عدد مرات غسل أعضاء الوضوء
"رواية ودراية"

د. صلاح بن صالح بن كعوات الحارثي
قسم أصول الدين – كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة نجران

عدد مرات غسل أعضاء الوضوء "رواية ودراية"

د. صلاح بن صالح بن كعوات الحارثي

قسم أصول الدين – كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة نجران

تاريخ تقديم البحث: ٦/ ٧/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٠/ ٩/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

هذا البحث في جمع الأحاديث النبوية الواردة في عدد مرات غسل أعضاء الوضوء، من قوله عليه الصلاة والسلام أو من فعله، ودراستها، وذكر ما فيها من أحكام تتعلق بموضوع البحث، وجاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين: الأول: في ما ورد في عدد مرات غسل الأعضاء، وتفرع منه أربعة مطالب في ما ورد في المرة الواحدة، والمرتين، والثلاث، والتنوع بين هذه الأعداد في الوضوء الواحد، ثم كان المبحث الثاني في ما ورد من أحاديث في النهي عن النقص أو الزيادة في هذه الأعداد، وتفرع منها مطلبان، ما كان النهي فيه مقيدًا في الوضوء، وما كان النهي فيه عامًّا في الطهارة، ثم خاتمة ظهر فيها أن الواجب في غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة، وأما الثانية والثالثة فمستحبة، وأن تعدد الصور دليل على الجواز، وسعة الشريعة، وأن الزيادة عن الثلاث منهي عنها، وعن الإسراف عمومًا، وفي ذلك مصالح دينية ودنيوية ظاهرة، وأن هذه الأحكام قد صح فيها عدد من الأحاديث يجعلها محل اهتمام، وعناية، وحرص من المسلم، لتعلقها بعبادته.

الكلمات المفتاحية: غسل، أعضاء، الوضوء.

Number of times ablution organs are washed "Novel and know-how"

Dr. Salah Saleh kawat Alharthi
Department religion – Faculty Sharia and the origins of religion
Najran University

Abstract:

This research in the collection of prophetic hadiths contained in the number of times the organs of ablution were washed, from saying peace be upon him or who did it, and studying them, and mentioned the provisions in them related to the subject of research, and this research came in an introduction and two researches: the first: in the number of times organs were washed, four demands branched out in what was stated at once, twice, and the three, and the diversity between these numbers in one ablution, and then the second research in the talk in the prevention of deficiencies or increase in the increase in These numbers, and two demands, were not forbidden in ablution, and there was no general prohibition in purity, and then a conclusion in which it appeared that the duty to wash the organs of ablution once and the second and third is desirable, and that the multiplicity of pictures is proof of marriage The capacity of sharia, and that the increase from the three is finished, and of the waste in general, including apparent religious and worldly interests, and that these provisions have been corrected by a number of hadiths that make them of interest, care and concern for the Muslim, because of their attachment to his worship.

key words: Wash, organs, ablution.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فالصلاة كما هو معلوم من الدين بالضرورة هي ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وقد أمر الشارع بإقامتها والمحافظة عليها والمداومة على ذلك، ومن إقامتها إكمال شروطها وأركانها وواجباتها، وعدم إتيان ما يبطلها أو يؤثر على صحتها أو أدائها على الوجه المشروع، والحرص على ما فيها من السنن والمستحبات لإكمال ما قد ينقص من الواجبات، ولأن الطهارة شرط مهم من شروط الصلاة لا تصح إلا به وجب العناية بها ومعرفة المشروع منها والممنوع، والوضوء هو من التطهر المشروط للصلاة عند الحدث الأصغر وقد فرضه الله تعالى في القرآن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦]، وتوافرت الأدلة الصحيحة من السنة النبوية على وجوبه للصلاة، ومن ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقبل الله صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"[(١)]، ولكونه عبادة يلزم فيها اتباع ما جاءت به النصوص الشرعية وعدم مخالفتها، رأيت البحث في مسألة تتعلق به في ضوء ما ورد في السنة النبوية، وهي عدد مرات غسل أعضاء الوضوء، والنظر في ما ورد فيها من مأمور به أو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٥٤/٢٣/٩)، ومسلم في صحيحه (٢٢٥/٢٠٤/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

منهي عنه، فكان هذا البحث بعنوان: "**عدد مرات غسل أعضاء الوضوء – رواية ودراية**"، وأرجو الله أن ينفعني به ومن يطلع عليه، إنه سميع مجيب.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى جمع ما ورد في السنة النبوية من أحاديث في عدد مرات غسل أعضاء الوضوء، ودراستها، وبيان المقبول منها والمردود، وكذلك ذكر ما ينبني على ذلك من حكم شرعي لهذه الأعداد، ما بين الواجب منها والمستحب والمنهي عنه.

مشكلة البحث:

كم عدد مرات غسل أعضاء الوضوء الواردة عن النبي ﷺ من قوله أو فعله؟ وما المقبول منها؟ وما المردود؟ وهل ورد النهي عن النقص أو الزيادة على هذه الأعداد؟ وماذا ينبني على ذلك من أحكام شرعية؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة جمعت هذه الأحاديث ودرستها رواية ودراية –حسب بحثي واستقصائي– والله أعلم.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة، وفيها: هدف البحث، ومشكلته، وخطته.

المبحث الأول: ما ورد في عدد مرات وضوء النبي ﷺ.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد أن النبي ﷺ توضأ مرة، مرة.

المطلب الثاني: ما ورد أن النبي ﷺ توضأ مرتين، مرتين.

المطلب الثالث: ما ورد أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا، ثلاثًا.

المطلب الرابع: ما ورد أن النبي ﷺ توضأ بمرات مختلفة في الوضوء الواحد.

المبحث الثاني: ما ورد في النهي عن الزيادة أو النقص عن الثلاث مرات، والإسراف في الوضوء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النهي عن الزيادة أو النقص في عدد مرات غسل أعضاء الوضوء.

المطلب الثاني: النهي عن الإسراف في الوضوء مطلقاً.

ثم الخاتمة، والمراجع.

المبحث الأول: ما ورد في عدد مرات وضوء النبي ﷺ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد أن النبي ﷺ توضأ مرة، مرة.

ورد ذلك في أحاديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وهي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٣/١٥٧) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: توضأ النبي ﷺ مرة، مرة.

وفي موضع آخر (١/٤٣/١٤٠) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة، قال: أخبرنا ابن بلال يعني سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

٢- حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه:

أخرجه البزار في مسنده (١٠/٢٧٠/٤٣٧٢) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا علي بن قادم، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن

سليمان بن بريدة، عن أبيه، ﷺ، أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً.

والروياني في مسنده (٩/٦٥/١) وابن المقرئ في معجمه (٢٦٩/١٠٧/١) وتمام في فوائده (١٣٢٧/١٢٨/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٨٤/٤٠٨/١)، جميعهم من طرق عن علي بن قادم، به.

والروياني في مسنده (١٠/٦٥/١) عن ابن حميد عن جرير، عن ليث، عن عثمان بن عمير.

والطبراني في الأوسط (٣٦٦١/٧٨/٤) عن سيف بن عمرو الغزي قال: نا محمد بن أبي السري العسقلاني قال: نا أبو هنيدة قال: نا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: دعا رسول الله ﷺ، بوضوء فتوضأ واحدة واحدة، فقال: "**هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به**"، ثم توضأ ثنتين ثنتين، فقال: "**هذا وضوء الأمم قبلكم**"، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، فقال: "**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**".

كلاهما (عثمان بن عمير وعبد الله بن هبيرة) عن سليمان بن بريدة، به.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، فيه: علي بن قادم الخزاعي أبو الحسن الكوفي، قال ابن سعد: كان ممتنعًا منكر الحديث شديد التشيع، وقال ابن معين ضعيف، وقال ابن عدي: نقموا عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة، وقال يعقوب بن سُفيان: حدثنا علي بن قادم الكوفي، وقصرت في الكتابة عنه للتشنيع، فإنه كان يميل إلى التشيع، ثم وجدت عامة كهولنا قد كتبوا عنه وقالوا: هو ثقةٌ، وقال الساجي: صدوق وفيه ضعف، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال

العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن قانع: صالح، وقال أبو نعيم: ما بقي أحد كان يختلف معنا إلى سفيان غيره، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يتشيع، وقال في نتائج الأفكار: ضُعف من قبل التشيع، وأيضًا: وابن قادم مختلف فيه[١].

والذي يظهر -والله أعلم- أنه للصدق أقرب، فقد وثقه وعدله غير واحد من الأئمة، ومن تكلم فيه فإما بجرح غير مفسر أو بسبب تشيعه أو أحاديث غير محفوظة عن الثوري كما قال ابن عدي، وهذا ينزله عن مرتبة الثقة.

وتابعه عثمان بن عمير البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى وهو ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع[٢]، وفي إسناده محمد بن حميد بن حيان الرازي ضعيف كما قال الحافظ[٣]، وليث مختلف فيه، قال ابن حجر: صدوق، اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فتُرك[٤]، والظاهر أنه ضعيف لم يوثقه أحد، ومن أثنى عليه؛ فلصدقه في نفسه وعبادته، وأما حديثه فالجميع على ضعفه، والله أعلم، قال النووي: واتفق العلماء على ضعفه، واضطراب حديثه واختلاله[٥].

وله متابعة أخرى من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف كما يأتي في الحديث

---

(١) انظر: الثقات للعجلي (١١٩٥/٣٤٩/١) الجرح والتعديل (١١٠٧/٢٠١/٦) المعرفة والتاريخ (٤٣٦/٢) الثقات لابن حبان (٤٥٩/٨) تهذيب الكمال (٤١٢٢/١٠٦/٢١) تهذيب التهذيب (٦٠٥/٣٧٤/٧) تقريب التهذيب (٤٧٨٥/٤٠٤/١) نتائج الأفكار (٤١٥/٢) و (١٠٨ /٥)

(٢) انظر: تقريب التهذيب (٤٥٠٧/٣٨٦/١)

(٣) انظر: المصدر السابق (٥٨٣٤/٤٧٥/١)

(٤) انظر: المصدر السابق (٥٦٨٥/٤٦٤/١)

(٥) انظر: تهذيب الأسماء (٩٨/٧٤/٢)

الذي يليه، وشيخ الطبراني لم أقف له على ترجمة، وابن أبي سري مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن عدي: كثير الغلط، وقال ابن حبان: وكان من الحفاظ، وقال الحاكم: ثقة، وقال ابن الملقن: وهو متكلم فيه من سوء حفظه، وليس ينبغي أن يرد حديثه، فإنه حافظ، مكثر، صدوق، وقال الذهبي: حافظ، وثق، ولينه أبو حاتم، قال ابن حجر: صدوق، عارف، له أوهام كثيرة(١).

٣- حديث عمر بن الخطاب ﷺ:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٤١٢/١٤٣/١) والبزار في مسنده (٢٩٢/٤١٥/١) عن أبي كريب عن رشدين بن سعد عن الضحَّاك بن شُرَحْبِيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة.

وأحمد في مسنده (١٥١/٢٩٤/١) عن يحيى بن غيلان، عن رشدين بن سعد.

وكذلك أحمد في مسنده (١٤٩/٢٢٩/١) قال: حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة، ولفظه: رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً.

وعبد بن حميد في المسند (١٢/٣٣/١) عن الحسن بن موسى.

والقاسم بن سلام في الطهور (١٠٤/١٨٣/١) عن أبي الأسود.

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٤٥٢/١٠٥/٨) ثقات ابن حبان (٨٨/٩) الكامل (١٢٣/٦) المستدرك (٦٠٥/٣) تهذيب الكمال (١٣٣١/٤٦٨/٦) بيان الوهم والإيهام (١٢٦/٣) الكاشف (٢١٤/٢) تقريب التهذيب (٦٢٦٣/٥٠٤/١).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩/١٢٣) عن الربيع بن سليمان عن أسد بن موسى.

ثلاثتهم (الحسن وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار وأسد بن موسى) عن ابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل، به.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، مداره على الضحاك بن شرحبيل الغافقي بالمعجمة أبي عبد الله المصري، مختلف فيه، قال أحمد: ضعيف، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات، ولخص الحافظ حاله فقال: صدوق يهم[١].

وفيه: عبد الله بن لهيعة المصري، فيه خلاف مشهور، والظاهر أنه ضعيف مطلقًا، قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به[٢]، ولكن قال ابن الملقن: ودعوى الإجماع فيها نظر[٣]، قال الذهبي: والعمل على تضعيف حديثه[٤]، فبين استقرار العمل على ذلك.

وفيه كذلك رشدين -بكسر الراء وسكون المعجمة- بن سعد بن مفلح المهري -بفتح الميم وسكون الهاء- أبو الحجاج المصري، قال ابن حجر:

---

(١) انظر: الثقات للعجلي (١/٢٣١/٧٠٧) الجرح والتعديل (٤/٤٥٩/٢٠٢٦) الثقات لابن حبان (٤/٣٨٨) تهذيب الكمال (١٣/٢٦٧/٢٩١٩) تهذيب التهذيب (٤/٤٤٥/٧٨٤) تقريب التهذيب (١/٢٧٩/٢٩٦٩)

(٢) انظر: معرفة السنن (٩/٤٣).

(٣) انظر: خلاصة البدر المنير (١/١٨٢).

(٤) انظر: الكاشف (٣/١٨٣).

ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحًا في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث، من السابعة، مات سنة ثمان وثمانين وله ثمان وسبعون سنة(١).

وله علة خفية فقد أعله الترمذي وابن عدي والعقيلي والبزار بحديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري وغيره، فقال الترمذي: وروى رشدين بن سعد، وغيره هذا الحديث، عن الضحاك بن شرحبيل، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً. وليس هذا بشيء، والصحيح ما روى ابن عجلان، وهشام بن سعد، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ(٢).

وقال ابن عدي: هكذا قال رشدين في هذا الإسناد عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر وقال عبد الله بن سنان الزهري عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر وجميعا خطأ والصواب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس(٣).

وقال العقيلي: ورواه سفيان الثوري ومعمر وداود بن قيس الفراء وعبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ وهذه الرواية أولى.

قال البزار: وهذا الحديث خطأ، وأحسب أن خطأه أتى من قبل الضحاك

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٩١١/١٩١/٩)، تقريب التهذيب (١٩٤٢/٢٠٩/١).

(٢) انظر: جامع الترمذي (٦٠/١)

(٣) انظر: ضعفاء العقيلي (٣٥٠/٢)

بن شرحبيل فرواه عنه رشدين بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر والصواب ما رواه الثقات عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس[1].

٤- حديث أبي رافع[2] رضي الله عنه:

أخرجه القاسم بن سلام في الطهور (١/١٨١/١٠١) قال: حدثنا المروزي، قال: حدثنا خلف بن هشام، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمر، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه وغسل رجليه ثلاثًا، ورأيته مرة أخرى توضأ مرةً مرةً.

والبزار في مسنده (٩/٣١٦/٣٨٦٤) ولفظه: أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً.

والقاسم بن سلام في الطهور (١/١٨٠/٩٨)، والروياني في مسنده (١/٤٧٨/٧٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٠/١٢٧)، والطبراني في الأوسط (١/٢٧٨/٩٠٧)، والدارقطني في سننه (١/١٣٨/٢٦٤)، بنحو البزار، جميعهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

لكن الدارقطني قال: عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه.

وقال البزار: عن ابن أبي رافع، عن أبيه.

وقال أبو عبيد في الموضع الثاني والطحاوي: عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده.

---

(١) انظر: مسند البزار (١/٤١٦)

(٢) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ واسمه أسلم. الطبقات الكبرى (٤/٥٤/٣٥٨)

والروياني في مسنده (٧٢١/٤٧٥/١) من طريق يعقوب بن عبد الله المخزومي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، ورأيته يتوضأ مرةً مرةً.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، مداره على الدراوردي، وقد اضطرب فيه، وهو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، مولى جهينة، أبو محمد المدني، وثقه مالك، وابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: محدث، وقال أحمد: كان معروفًا بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهِمَ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر، يرويها عن عبيد الله بن عمر، وقال ابن سعد: وكان ثقة، كثير الحديث، يغلط، وقال أبو زرعة: سيِّء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وعنه: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: وكان يخطئ، أخرج له الستة، وروى له البخاري مقرونًا بغيره.

قال الذهبي: صدوق، من علماء المدينة، غيره أقوى منه.

ولخص حاله ابن حجر فقال: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين[1].

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٢٢٦٩/٦٠٢/٧) ثقات العجلي (١١١٤/٩٨/٢) التاريخ الكبير (١٥٦٩/٢٥/٦) الجرح والتعديل (١٨٣٣/٣٩٥/٥) ثقات ابن حبان (١١٦/٧) تهذيب الكمال

والذي يظهر – والله أعلم – أنه ثقة إذا حدث من كتابه؛ لتصحيح الأئمة لكتابه كأحمد وغيره، وأما إذا حدث من حفظه فصدوق، يَهِم، وما كان من حديثه عن عبيد الله العمري فمنكر.

فعلته الأولى: أنه اضطرب فيه الدراوردي فمرة جعله عبيد الله عن جده ومرة عبيد الله عن أبيه عن جده ولم يثبت سماعه من جده قال البخاري: وقال عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو: عن عبد الله ابن عبيد الله عن أبيه عن جده في الوضوء ثلاثًا، وقال مرة: عبيد الله عن أبيه، ومرة: ابن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ(١).

وقال البخاري: وحديث أبي رافع في هذا الباب فيه اضطراب(٢).

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد. تفرد به: الدراوردي.

قال أبو زرعة: هذا خطأ؛ ليس فيه: "عن أبيه"؛ حدثنا أبو الوليد الطيالسي عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ(٣).

ورجح الدارقطني عن عبد الله بن عبيد الله عن أبيه عن جده فقال: وأشبههما بالصواب حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله هو

(٣٤٧٠/١٨٧/١٨) ميزان الاعتدال (٥١٢٥/٦٣٣/٢) تهذيب التهذيب (٥٧٣٨/٣١١/٨) التقريب (٤١١٩/٣٥٨/١).

(١) انظر: التاريخ الكبير (١٣٨/٥)

(٢) انظر: ترتيب العلل الكبير للترمذي (٣٧/١)

(٣) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١٧١/٦٤٩/١)

عبادل، عن أبيه، عن جده[1].

والعلة الثانية: عبد الله بن عبيد الله بالتصغير بن أبي رافع المدني مولى بني هاشم يقال له: عباد، قال الحافظ: مقبول، لم يثبت سماعه من جده، وقال: ذكر البخاري أن الدراوردي لم يضبطه ولهذا ذكره ابن حبان في أتباع التابعين، وأورده في الثقات[2].

٥- حديث ابن عمر ﷺ:

وله عنه أربعة طرق:

الطريق الأول: مداره على زيد العمي، وقد اختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: عنه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه في سننه (٤١٩/٢٦٨/١) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: "**هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به**"، ثم توضأ اثنتين اثنتين، فقال: "**هذا وضوء القدر من الوضوء**"، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: "**هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضأ هكذا، ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتح له**

(١) انظر: علل الدارقطني (١١٧٣/١٠/٧)

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٤١٥/١٣٨/٥) الجرح والتعديل (٤٦٢/١٠٠/٥) الثقات لابن حبان (٣٢/٧) تهذيب الكمال (٣٤٠٢/٢٤٩/١٥) تهذيب التهذيب (٥٢١/٣٠٥/٥) تقريب التهذيب (٣٤٥١/٣١٢/١)

ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء".

وأبو يعلى في معجمه (٤٦/٦٨/١) عن محمد بن بشير القاص.

وابن الأعرابي في معجمه (١٤٣/٩٦/١) من طريق سوار بن عمارة.

والطبراني في الكبير (١٣٩٦٨/٢٣٤/١٤) عن علي بن عبد العزيز، وأبي مسلم الكشي؛ كلاهما عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي.

والبيهقي في الصغرى (١٠٩/٥١/١) وابن عساكر في معجمه (١٣٥٠/١٠٤٧/٢) من طريق محمد بن سعيد بن زائدة الأسدي، وجعله عن ابن عمر وأنس بن مالك.

خمستهم (مرحوم، ومحمد بن بشير، وسوار، وعبد الله الحجبي، ومحمد الأسدي) عن عبد الرحيم بن زيد العمي.

وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٠٣٦/٤٣٣/٣) عن سلام الطويل، ولم يذكر الذكر فيه.

وابن بشران في أماليه (٦٣٢/٢٧٦/١) من طريق سلام الطويل، ولم يذكر الذكر فيه.

والدارقطني في سننه (٢٥٨/١٣٤/١) من طريق محمد بن الفضل.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٠/١٣٠/١) من طريق سلام الطويل.

ثلاثتهم (عبد الرحيم العمي ومحمد بن الفضل وسلام الطويل) عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، به.

الوجه الثاني: عنه عن نافع عن ابن عمر، أخرجه أحمد في مسنده (٥٧٣٥/٢٧/١٠) ومن طريقه الدارقطني في سننه (٢٦٢/١٣٧/١) عن أسود

بن عامر، عن أبي إسرائيل، عن زيد العمي، به، بنحوه.

أما الطريق الثاني: فأخرجه الدارقطني في سننه (١/١٣٦/٢٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٠/٣٧٩)، من طريق المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، به.

وابن عدي في الكامل (٤/٢٢١) عن محمد بن تمام بن صالح البهراني عن المسيب بن واضح، عن سليمان بن عمرو النخعي، عن أبي حازم، عن ابن عمر، وقال في آخره: "وما زاد فهو إسراف، وهو من الشيطان".

وأما الطريق الثالث: فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩/١٢٥) قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: توضأ رسول الله ﷺ مرةً مرةً.

والطريق الرابع: أخرجه تمام في فوائده (١/٥٢/١١٠) عن علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي، ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً.

وفي (٢/٦٩/١١٦٦) عن إسحاق بن إبراهيم الأذرعي، ثنا محمد بن جعفر بن سفيان، ثنا سعيد بن عبد الملك، ثنا يونس بن بكير الشيباني، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، به.

الحكم على الحديث:

أما الطريق الأول فمداره على زيد العمي وهو زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري قاضي هراة وهو مولى زياد بن أبيه، وهو: ضعيف من الخامسة

كما قال الحافظ[١].

وقد روى الوجه الأول عنه كل من:

١-ابنه: عبد الرحيم بن زيد قال الحافظ: متروك، كذبه ابن معين[٢].

٢-سلام بتشديد اللام بن سليم أو سلم أبو سليمان ويقال له الطويل المدائني متروك[٣].

٣-محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي مولاهم الكوفي قال الحافظ: كذبوه[٤].

قال البيهقي: وهكذا روي عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه. وخالفهما غيرهما، وليسوا في الرواية بأقوياء، والله أعلم، وقال أبو حاتم: عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ [٥]، وقال أبو زرعة: هو عندي حديث واهي، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر[٦].

وروى الوجه الثاني عنه أبو إسرائيل وهو إسماعيل بن خليفة العبسي بالموحدة أبو إسرائيل الملائي، قال ابن سعد: يقولون أنه صدوق، وقال أحمد: يكتب حديثه وقد روى حديثاً منكراً في القتيل، وقال أيضًا: خالف الناس في

---

(١) انظر: التقريب (٢١٣١/٢٢٣/١)

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٠٥٥/٣٥٤/١)

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٧٠٢/٤٢٥/١)

(٤) انظر: المصدر السابق (٦٢٢٥/٥٠٢/١)

(٥) انظر: علل الحديث (١٠٠/٥٥١/١)

(٦) انظر: علل الحديث (١٠٠/٥٥١/١)

أحاديث، وقال ابن معين: صالح الحديث وعنه: ضعيف وعنه: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه، وقال أبو زرعة: صدوق إلا أن في رأيه غلوا، وقال أبو حاتم: حسن الحديث جيد اللقاء وله أغاليط لا يحتج بحديثه ويكتب حديثه وهو سيء الحفظ، وقال أبو داود: لم يكن يكذب حديثه ليس من حديث الشيعة وليس فيه نكارة، وقال البخاري: تركه ابن مهدي، وقال أيضًا: يضعفه أبو الوليد، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف، وقال العقيلي: في حديثه وهم واضطراب وله مع ذلك مذهب سوء، وقال الترمذي ليس بالقوي عند أصحاب الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث، وقال ابن حبان في الضعفاء: منكر الحديث.

قال في التقريب: صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع من السابعة مات سنة تسع وستين وله أكثر من ثمانين سنة أخرج له الترمذي وابن ماجه(١).

وقال الدارقطني: يرويه زيد العمي، وقد اختلف عنه؛ فرواه سلام بن سالم الطويل، وعبد الرحيم بن زيد العمي، ومحمد بن الفضل بن عطية، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، ورواه أبو إسرائيل الملائي، عن زيد العمي، عن نافِع، عن ابن عمر، ووهِم فيه، والصواب قول من قال: عن معاوية

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٥٦/٢٦٦٤) تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٣/٢٧٠/١٢٧٨) الضعفاء الصغير (١/٢٤/١٦) الجرح والتعديل (٢/١٦٦/٥٥٩) الضعفاء للنسائي (١/١١٣/٦٥٧) ضعفاء العقيلي (١/٢٢٧/٨١) المجروحين لابن حبان (١/١٢٤) الكامل (١/٤٦٧/١٢٦) تهذيب الكمال (٣/٧٧/٤٤٠) تهذيب التهذيب (١/٢٩٣/٥٤٥) تقريب التهذيب (١/١٠٧/٤٤٠)

بن قرة.

وقال مرحوم بن عبد العزيز العطار: عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة مرسلا.

ورواه عبد الله بن عرادة، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب، ولم يتابع عليه(١).

وأما الطريق الثاني: فمداره على المسيب بن واضح بن سرحان أبي محمد الحمصي من أهل تلمس، قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال أبو داود: ما حدثت عنه، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن الجوزي: كثير الوهم، وقال البيهقي ليس بالقوي، وقال الساجي: تكلموا فيه في أحاديث كثيرة.

قال ابن عدي: وكان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: الناس يؤذوننا فيه. وذكر له ابن عدي عدة أحاديث مناكير، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه. وسمعت أبا عروبة، يقول: كان المسيب بن واضح لا يحدث إلا بشيء يعرفه ويقف عليه.

وقال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيرًا، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: وكان يخطئ، وقال ابن عدي كان النسائي حسن الرأي فيه(٢)، وقال ابن حجر: يكفيك أن أبا حاتم قال فيه صدوق قلت: لكنه لا يحتمل تفرده.

---

(١) انظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢٢٥)

(٢) انظر: التاريخ الأوسط للبخاري (٢/٢٨٥) الجرح والتعديل (٨/٢٩٤/١٣٥٥) الثقات لابن حبان (٩/٢٠٤) سؤالات الآجري (٢/٢٣٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/١٢٣/١٨٧٤) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/١٢١/٣٣٢٤) تهذيب التهذيب (٧/١٥٩) لسان الميزان (٦/٤١)

قال الدارقطني: تفرد به المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف(١).

وقال البيهقي: وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح، وليس بالقوي، وروي من وجه آخر عن ابن عمر(٢).

قال الإشبيلي: تفرد به المسيب بن واضح عن حفص، والمسيب ضعيف، وهذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث، وفي بعضها: **"هَذا وُضوئي وَوضوءُ خليلِ اللهِ إبراهيمَ ووضوءُ النبيّنَ منْ قَبلِي"**. يرويه زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن ابن عمر، ذكره علي بن عبد العزيز في المنتخب، وإسناده أضعف من الذي قبله(٣).

وقد اضطرب فيه فمرة يرويه عن حفص عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ومرة يرويه عن سليمان بن عمرو عن أبي حازم عن ابن عمر، سليمان بن عمرو هو أبو داود النخعي قال عنه البخاري: معروف بالكذب، وكذبه أحمد وأبو حاتم(٤).

قال ابن حجر: ولحديث ابن عمر طريق أخرى رواها الدارقطني من طريق المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه وليس في آخره **"وضوء خليل الله إبراهيم"** وقال تفرد به المسيب وهو

---

(١) انظر: سنن الدارقطني (١/١٣٦)

(٢) انظر: السنن الكبرى (١/١٣٠)

(٣) انظر: الأحكام الوسطى (١/١٨٣)

(٤) انظر: التاريخ الكبير (٤/١٨٥٣/٢٨) الجرح والتعديل (٤/٥٧٦/١٣٢)

ضعيف، وقال عبد الحق: هذا أحسن طرق الحديث. قلت: هو كما قال لو كان المسيب حفظه ولكن انقلب عليه إسناده[١].

وضعفه العراقي والمنذري والبوصيري[٢].

وأما الطريق الثالث: فرجال الطحاوي ثقات، لكن إسناده فيه عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم ثقة رمي بالقدر وربما دلس[٣]، وذكر الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين[٤]، وهم: من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقًا، ومنهم من قبلهم[٥]، ولم يصرح هنا بالسماع.

وأما الطريق الرابع: فمداره على نافع، وعنه طريقان، الأول: رواه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر العمري، عنه، وقد تقدم في ترجمة الدراوردي أن روايته عن عبيد الله منكرة كما قال النسائي.

والثاني: رواه محمد بن إسحاق صاحب المغازي وعنعنه، وقال تمام: وسنده ضعيفٌ لضعف سعيد بن عبد الملك، وعنعنة ابن إسحق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه

---

(١) انظر: التلخيص الحبير (٢٦٧/١)

(٢) انظر: المغني عن حمل الأسفار (١٥٩/١) مصباح الزجاجة (٧٢/١)

(٣) انظر: تقريب التهذيب (٣٦٦٢/٣٢٦/١)

(٤) انظر: طبقات المدلسين (٧٧/٣٩/١)

(٥) انظر: طبقات المدلسين (١٣/١).

كان يتوضأ وضوء المسلمين[1].

وقال ابن الملقن: وهو حديث ضعيف بمرة لا يصح من جميع هذه الطرق[2].

قلت: أما كون الوضوء مشروع عند من كان قبلنا؛ فقد ورد في الصحيح ما يدل على ذلك، ومنه: وضوء سارة زوجة إبراهيم عليه السلام، كما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه، أنها قامت توضأ وتصلي عندما أرسل إليها الملك[3]، وكذلك في قصة جريج الراهب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: "فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام،... الحديث"[4].

٦- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

أخرجه البزار في مسنده (٢٣٨٥/٣٦٨/٦) والطبراني في الأوسط (٧٣٤٦/٢٢٨/٧) من طريق بكر بن يحيى بن زبان، عن مندل بن علي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً، وزاد الطبراني: ثم قام فصلى.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، تفرد به مندل -مثلث الميم ساكن الثاني- بن علي العنزي - بفتح المهملة والنون - أبو عبد الله الكوفي، يقال: اسمه عمرو، ومندل لقب،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠٢/٥)

(٢) انظر: البدر المنير (١٣٣/٢)

(٣) انظر: صحيح البخاري (٢٢١٧/٨٠/٣)

(٤) انظر: (٢٤٨٢/١٣٧/٣)

قال الحافظ: ضعيف[1].

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبد الله بن عمرو إلا مجاهد، ولا عن مجاهد إلا ابن أبي نجيح[2].

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي نجيح إلا مندل، تفرد به: بكر بن يحيى[3].

٧- حديث أنس رضي الله عنه:

أخرجه ابن شاهين في الترغيب (٢٣/١٥/١) عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث، فقال: أنا محمد بن مصفى، أنا ابن أبي فديك، قال: حدثني طلحة بن يحيى، عن أنس بن مالك، قال: دعا رسول الله ﷺ بوضوئه فغسل وجهه مرة ويديه مرة ورجليه مرةً مرةً، وقال: "**هذا وضوء لا يقبل الله** ﷻ **الصلاة إلا به**"، ثم دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين، وقال: "**هذا وضوء، من توضأ ضاعف له الأجر مرتين**"، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: "**هكذا وضوء نبيكم** ﷺ **ووضوء النبيين قبله**"، **أو قال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**".

الحكم على الحديث:

إسناد ضعيف لأنه منقطع بين طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقي وبين أنس، فلم أطلع على من ذكر له رواية عن الصحابة عند من ترجم

---

(١) انظر: التقريب (٦٨٨٣/٥٤٥/١).

(٢) انظر: مسند البزار (٣٦٨/٦)

(٣) انظر: المعجم الأوسط (٢٢٨/٧)

له من أهل العلم، قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف، ولكنه منقطع، فإن طلحة بن يحيى وهو ابن النعمان بن أبي عياش الزرقي لم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة، بل ولا عن التابعين[1].

ويضاف إليه أن طلحة مختلف وثقه وقبله عدد من الأئمة النقاد، وقال الذهبي صدوق معمر، وروى له الشيخَّان في المتابعات، وقال يعقوب بن شيبة: شيخ ضعيف جدًّا ومنهم من لا يكتب حديثه لضعفه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، قال عمرو بن علي: ولد سنة إحدى وستين مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما

توفي في حدود المائة وثمانين[2].

وعبد الله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر السجستاني والده أبو داود صاحب السنن، وثقه عدد من الأئمة، وقال ابن عدي: وهو مقبول عند أصحاب الحديث وأما كلام أبيه فيه فلا أدري أيش تبين له منه.

ونقل ابن عدي عن أبي داود السجستاني قوله: ابني عبد الله هذا كذاب.

وكان ابن صاعد يقول كفانا ما قال أبوه فيه، قلت وكان بينه وبين ابن صاعد شحناء ذكرها أكثر من ترجم له.

---

(١) انظر: السلسلة الصحيحة (٥٢٣/١)

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٣١٠٠/٣٥٠/٤) الجرح والتعديل (٢١١٠/٤٨٢/٤) الثقات لابن حبان (٣٢٥/٨) تاريخ بغداد (٤٩٠٠/٣٥٢/٩) التعديل والتجريح للتجيبي (٢/ ٦٠٤) من تكلم فيه وهو موثق (١٦٨/١٠٣/١) تاريخ الإسلام (١٦٣/٨٦٩/٤) تهذيب الكمال (٢٩٨٥/٤٤٤/١٣) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٨٨/٧) تهذيب التهذيب (٤٦/٢٨/٥) تقريب التهذيب (٣٠٣٧/٢٨٣/١)

قال الذهبي: لعل قول أبيه فيه – إن صح – أراد الكذب في لهجته، لا في الحديث، فإنه حجة فيما ينقله، أو كان يكذب ويوري في كلامه، ومن زعم أنه لا يكذب أبدا، فهو أرعن، نسأل الله السلامة من عثرة الشباب، ثم إنه شاخ وارعوى، ولزم الصدق والتقى.

والرجل فمن كبار علماء الإسلام، ومن أوثق الحفاظ –رحمه الله تعالى–.

وقال ابن عدي أيضًا: وأبو بكر بن أبي داود لولا شرطنا أول الكتاب أن كل من تكلم عنه متكلم ذكرته في كتابي هذا، وابن أبي داود قد تكلم فيه أبوه وإبراهيم الأصبهاني ونسب في الابتداء إلى شيء من النصب.

ولكن هذا لا يثبت عنه. وقال: وأظهر فضائل علي ثم تحنبل فصار شيخًا فيهم، وهو معروف بالطلب وعامة ما كتب مع أبيه أبي داود(١).

وأما محمد بن مُصَفّى بن بُهْلُول القُرَشِي، أبو عَبْد الله الحمصي الحافظ، قال أبو زرعة: كان ممن يدلس تدليس التسوية، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال صالح جزرة: كان مخلطاً، وأرجو أن يكون صدوقاً، وقد حدث بأحاديث مناكير، وقال النسائي: صالح، وعنه: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة يغرب وفي الميزان: صدوق مشهور.

قال الحافظ: صدوق له أوهام وكان يدلس، من العاشرة، مات سنة ست

---

(١) انظر: سؤالات السلمي للدارقطني (٢٤٢/٢٢٢/١) تاريخ بغداد (١٣٦/١١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤٣٦/٥) سير أعلام النبلاء (١١٨/٢٢١/١٣) ميزان الاعتدال (٤٣٣/٢) الإرشاد للخليلي (٦١٠/٢) غاية النهاية في طبقات القراء (٤٢٠/١) لسان الميزان (٤٩٠/٤).

وأربعين[1].

وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين وقد اختلف العلماء في حكم أصحاب هذه المرتبة فمنهم من قبله مطلقاً ومنهم من رده مطلقاً ومنهم من لا يحتج بهم إلا إذا صرحوا بالسماع.

والذي يظهر أنه صدوق فالنسائي وأبو حاتم وصفاه بالصدوق وذلك الوصف عندهما للثقة، وأما ما قاله أبو زرعة عن تدليسه فلم أقف على من وافقه عليه، ولعل نسبة ابن حجر ذلك إليه هو نقلاً عن أبي زرعة والله أعلم، وعلى ترجيح تدليسه إن ثبت فهو هنا صرح بالسماع.

٨- حديث جابر رضي الله عنه:

أخرجه الترمذي في جامعه (١/٦٥/٤٥) عن إسماعيل بن موسى الفزاري، عن شريك، عن ثابت بن أبي صفية، قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا؟، قال: نعم.

وابن ماجه في سننه (١/٢٦٤/٤١٠) عن عبد الله بن عامر بن زرارة، عن شريك، به، وزاد: قلت: ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا؟ قال: نعم.

وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٧/٦٦) عن شريك، عن ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: قلت له: حدثت عن جابر: أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، قال: نعم.

---

(١) انظر: ضعفاء العقيلي (٤/١٤٥/١٧١٠) الكاشف (٢/٢٢٢/٥١٥٧) سير أعلام النبلاء (١٢/٩٤/٢٧) ميزان الاعتدال (٤/٤٣/٨١٨١) تهذيب الكمال (٢٦/٤٦٥/٥٦١٣) تهذيب التهذيب (٩/٣٩٥/٦٥٩٤) التقريب (١/٥٠٧/٦٣٠٤) طبقات المدلسين (١/٤٥/١٠٣)

وأخرجه الترمذي في جامعه (٤٦/٦٥/١) عن هناد وقتيبة عن وكيع عن ثابت بن أبي صفية، به.

وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٣٢) من طريق مسعر، به.

كلاهما (وكيع ومسعر) عن ثابت، به.

والطبراني في الأوسط (٦٥٤٢/٣٢٩/٦) من طريق الحارث بن عمران الجعفري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة، مرة.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، فيه ثابت بن أبي صفية الثمالي بضم المثلثة أبو حمزة واسم أبيه دينار وقيل سعيد كوفي ضعيف رافضي[١]، وتابعه متابعة لا تنفعه الحارث بن عمران الجعفري المدني ضعيف رماه ابن حبان بالوضع من التاسعة[٢].

قال الترمذي عن إسناد وكيع: وهذا أصح من حديث شريك، لأنه قد روي من غير وجه، هذا عن ثابت، نحو رواية وكيع. وشريك كثير الغلط. وثابت بن أبي صفية هو أبو حمزة الثمالي.

قلت: مداره على الثمالي، وقوله: "أصح" لا تقتضي الصحة، بل هي على سبيل المقارنة بين الوجهين، فكلاهما ضعيف، لكن أحدهما أرجح من الآخر، والله أعلم.

---

(١) انظر: تقريب التهذيب (٨١٨/١٣٢/١)

(٢) انظر: المصدر السابق (١٠٤٠/١٤٧/١)

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن جعفر إلا الحارث بن عمران[١].

وقال أبو نعيم: غريب من حديث مسعر عن أبي حمزة، واسمه ثابت بن أبي صفية[٢].

وقال الحافظ: حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه وله طرق أخرى كلها ضعيفة[٣].

٩- حديث ابن الفاكه رضي الله عنه:

هذا الحديث مداره على أبي جعفر وهو عمير بن يزيد الخطمي المدني، ثقة[٤]، ولكن اختلف عنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: رواه يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر عن الحارث بن فضيل، وعمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي قراد، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حاجًّا، قال: فنزل منزلا وخرج من الخلاء، فاتبعته بالإداوة - أو القدح - وكان رسول الله ﷺ إذا أراد حاجة أبعد، فجلست له بالطريق حتى انصرف رسول الله ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، الوضوء. فأقبل رسول الله ﷺ إليَّ فصب رسول الله ﷺ على يده، فغسلها، ثم أدخل يده فكفها، فصب على يده واحدة، ثم مسح على رأسه، ثم قبض الماء قبضا بيده، فضرب به على ظهر قدمه، فمسح بيده على قدمه، ثم جاء فصلى لنا الظهر. أخرجه أحمد في

---

(١) انظر: المعجم الأوسط (٦/٣٢٩)

(٢) انظر: الحلية (٧/ ٢٣٢)

(٣) انظر: فتح الباري (١/٢٣٣)

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٣٩١/٤٥٢٢)

مسنده (١٥٦٦١/٤٢٩/٢٤).

الوجه الثاني: عن عدي بن الفضل، عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت بن الفاكه، عن ابن الفاكه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً.

أخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٤٤٧/٤٩٥/١) ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٤/٥) والقاسم بن سلام في الطهور (١٠٠/١٨١/١) وابن عدي في الكامل (٩٣/٧) والبغوي في معجمه (١٩١٤/٤٥٠/٤).

الوجه الثالث: رواه شعبة، عن أبي جعفر عن عمارة بن عثمان بن حنيف، عن القيسي: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فبال، فأتى بماء فهال على يده من الإناء فغسلها مرة، وعلى وجهه مرة، وذراعيه مرة، وغسل رجليه مرة بيديه كلتيهما.

أخرجه أحمد في مسنده (٢٣١١٨/٢٠٠/٣٨) والنسائي في المجتبى (١١٣/٧٩/١) وفي الكبرى (١٤٤/١١٨/١)

الحكم على الحديث:

أما الوجه الأول رواه عن أبي جعفر يحيى بن سعيد وهو ثقة.

وأما وجهه الثاني رواه عن أبي جعفر عدي بن الفضل التيمي أبو حاتم البصري متروك[1].

قال ابن عدي: وهذا لا أعلم رواه عن أبي جعفر الخطمي غير عدي بن الفضل.

وقال البغوي: ابن الفاكه بلغني اسمه: عبد الرحمن، ... وليس له غيره فيما

(١) انظر: تقريب التهذيب (٤٥٤٥/٣٨٨/١)

أعلم.

والوجه الثالث: رواه عن أبي جعفر شعبة وهو ثقة، لكن فيه عمارة بن عثمان بن حنيف الأنصاري المدني قال في التقريب: مقبول[١]، وقال في التهذيب: هو معروف النسب لكن لم أر فيه توثيقا وقرأت بخط الذهبي في الميزان لأنه لا يعرف[٢].

والذي يظهر أن الوجه الأول الذي رواه يحيى القطان هو الراجح، وإسناده صحيح، والله أعلم، قال الحافظ: هو من رواية شعبة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة ورواه يحيى القطان عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال أبو زرعة حديث يحيى القطان هو الصحيح[٣].

وابن الفاكه وابن أبي قراد والقيسي يظهر والله أعلم بأنهم صحابي واحد وقد قال ذلك جمع ممن ترجم لعبد الرحمن بن أبي قراد فقالوا: ويقال ابن الفاكه[٤]، وفي ترجمة ابن أبي قراد في التاريخ الكبير أورد البخاري رواية ابن الفاكه كما تقدم في التخريج، وجزم الذهبي بأنه ابن الفاكه[٥].

وقال الحافظ: في ترجمة القيسي: صحابي روى عنه عمارة بن عثمان بن

---

(١) انظر: تقريب التهذيب (٤٨٥٤/٤٠٩/١)

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٥٧١٩/١٨٦/٣) تهذيب التهذيب (٦٨٤/٤٢٠/٧)

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٠/١٢)

(٤) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٨٣٧/٤) أسد الغابة (٣٣٧٩/٤٨٤/٣) تهذيب الكمال (٣٥٢/١٧) تهذيب التهذيب (٢٥٥/٦) جامع المسانيد والسنن (١١٧٤/٦٠٠/٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٣٦/٢) تحفة الأحوذي (٧٩/١)

(٥) انظر: الكاشف (٦٤٠/١)

حنيف ويقال هو عبد الرحمن بن أبي قراد[1].

١٠- حديث أبي بن كعب ﷺ:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٧٠/٤٢٠) قال: حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر قال: حدثنا عبد الله بن عرادة الشيباني، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء، فتوضأ مرةً مرةً، فقال: "**هذا وظيفة الوضوء**" أو قال: "**وضوء من لم يتوضأه، لم يقبل الله له صلاة**"، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: «**هذا وضوء من توضأه، أعطاه الله كفلين من الأجر**"، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، فقال: «**هذا وضوئي، ووضوء المرسلين من قبلي**".

والدارقطني في سننه (١/١٣٨/٢٦٣) عن علي بن محمد المصري عن يحيى بن عثمان بن صالح.

والشاشي في مسنده (٣/٣٧٣/١٤٩٨) عن إسحاق بن إبراهيم.

والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٩٨/٨٦٣) عن عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة.

ثلاثتهم (يحيى بن عثمان وإسحاق بن إبراهيم ابن أبي مسرة) عن إسماعيل بن قعنب، به.

الحكم على الحديث:

هذا إسناد ضعيف، مداره على إسماعيل بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي أبي بشر المدني نزيل مصر صدوق يخطئ كما قاله الحافظ[2]، وقد رواه

---

(١) انظر: تقريب التهذيب (١/٧١٠/٨٥٠١)

(٢) انظر: تقريب التهذيب (١/١٤٤/٤٩١)

عن عبد الله بن عرادة بفتح المهملة والراء الخفيفة السدوسي أبو شيبان البصري وهو ضعيف كما قال الحافظ[١]، وابن عرادة رواه عن زيد بن الحواري وهو زيد العمي ضعيف كما سبق الكلام عليه، ويظهر أنه هو علة الحديث فمرة يرويه عن ابن عمر ومرة يرويه عن أبي بن كعب والله أعلم.

وقال العقيلي: عبد الله بن عرادة السدوسي: يخالف في حديثه، ويهم كثيرًا.

وقال الدارقطني: ورواه عبد الله بن عرادة، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب، ولم يتابع عليه[٢]، وقال الحافظ: حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه وله طرق أخرى كلها ضعيفة[٣]، وضعفه الزيلعي[٤].

١١- حديث عائشة رضي الله عنها:

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/٦١٦/١٤٦) عن عباس النرسي.

وابن عدي في الكامل (٧٧/٩) عن عبد الأعلى بن حماد.

كلاهما عن يحيى بن ميمون بن عطاء، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، في صفة الوضوء مرةً مرةً، فقال: "**هذا الذي افترض الله عليكم**"، ثم توضأ مرتين مرتين، فقال:" **من ضعف، ضعف الله**" له، ثم أعادها الثالثة، فقال: "**هذا وضوؤنا معشر الأنبياء**"، وزاد ابن عدي في آخره: "**فمن زاد فقد**

---

(١) انظر: تقريب التهذيب (١/٥٢٧/٣٤٧٤)

(٢) انظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢٢٥)

(٣) انظر: فتح الباري (١/٢٣٣)

(٤) انظر: نصب الراية (١/٢٩)

أساء وظلم".

الحكم على الحديث:

وهذا الحديث إسناده ضعيف جدًّا، فيه يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي أبو أيوب التمار البصري نزيل بغداد متروك[١]، قال أبو زرعة: هذا حديث واهي منكر ضعيف[٢].

١٢- حديث عكراش رضي الله عنه[٣]:

أخرجه ابن المقرئ في معجمه (١٠٨٠/٣٣٠/١) ومن طريقه أخرجه الخطيب في تاريخه (٢٨٦/١٢) قال: حدثنا أبو صالح عبد الوهاب بن أبي عصمة بن الحكم العكبري، ثنا النضر بن طاهر، ثنا عبيد الله بن عكراش، حدثني أبي قال: رأيت النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، وقال: "**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**"، وعنه أنه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين وقال: "**هذا وسط من الوضوء**".

الحكم على الحديث:

ضعيف جدًّا فيه النضر بن طاهر أبو الحجاج البصري قال ابن عدي: ضعيف جدًّا يسرق الحديث ويحدث عمن لم يرهم، ولا يحمل سنه أن يراهم[٤]،

---

(١) انظر: تقريب التهذيب (٧٦٥٦/٥٩٧/١)

(٢) انظر: العلل (٦١٦/١)

(٣) هو: عكراش بن ذؤيب بن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن نزال بن مرة بن عبيد من بني تميم، صحابي. الطبقات الكبرى (٢٩٣٤/٥٢/٧)

(٤) انظر: الكامل (١٩٦٧/٢٦٨/٨)

وقال الحافظ: قال الساجي كان هنا رجل يقال له النضر بن طاهر يحدث عن عبيد الله بن عكراش وكان يكذب في روايته[١].

وعبيد الله بن عكراش بن ذؤيب التميمي ضعيف[٢]، وضعفه الألباني[٣].

خلاصة المطلب:

في هذا المطلب اثنا عشر حديثاً، منها: في البخاري حديث واحد لابن عباس، وخارج الصحيحين حديث ابن الفاكه مختلف فيه والراجح ما رواه عنه يحيى بن سعيد وإسناده صحيح[٤]، وحديث بريدة حديث حسن[٥]، وسبعة أحاديث ضعيفة عن: عمر، وأبي رافع، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وجابر، وأُبَيّ، وأما حديثا عائشة وعكراش فضعيفان جدًّا.

وقد دلت أحاديث الباب المقبولة على أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، وأن هذا هو الواجب في عدد مرات غسل أعضاء الوضوء، وقد دلت عليه آية الوضوء كذلك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾... [المائدة:٦]، قال الشافعي: فكان ظاهر قول الله -ﷻ-: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، أقلّ ما وقع عليه اسم الغسْل، وذلك مرة، واحتمل كثر، فسنَّ رسولُ الله الوضوء مرة، فوافق ذلك ظاهر القرآن،

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٣٧/٧)

(٢) انظر: المصدر السابق (٦٨/٣٧/٧)

(٣) انظر: إرواء الغليل (١٢٦/١)

(٤) انظر: (ص١٢)

(٥) انظر: (ص٣)

وذلك أقلّ ما يقع عليه اسم الغسل، واحتمل أكثر، وسنَّه مرتين وثلاثًا، فلما سنَّه مرة، استدللنا على لأنَّه لو كانت مرة لا تجزئ، لم يتوضأ مرة ويصلي، وأن ما جاوز مرة اختيار لا فرض في الوضوء، لا يجزئ أقل منه(١).

وقال الفخر الرازي: التثليث في أعمال الوضوء سنة لا واجب، إنما الواجب هو المرة الواحدة، والدليل عليه أنه تعالى أمر بالغسل فقال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾، وماهية الغسل تدخل في الوجود بالمرة الواحدة، ثم إنه تعالى رتب على هذا القدر حصول الطهارة فقال: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾فثبت أن المرة الواحدة كافية في صحة الوضوء ثم تأكد هذا بما روي أنه ﷺ توضأ مرةً مرةً ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به"(٢).

وعلى هذا إجماع أهل العلم.

قال البخاري: وبيّن النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرةً مرةً، وتوضأ أيضًا مرتين وثلاثًا، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ(٣).

وقال ابن الملقن في عقب كلام البخاري: وجه ذلك أنه صح أنه ﷺ توضأ مرةً مرةً، كما رواه قريبًا من حديث ابن عباس، وصلى به؛ فعلم أنه الفرض؛ إذ لا ينقص ﷺ منه، وهو المبين عن الله تعالى لأمته دينهم، وهو أيضًا إجماع كما

(١) انظر: تفسير الإمام الشافعي (٢/٧٢٤)

(٢) انظر: مفاتيح الغيب (١١/٣٠٢)

(٣) انظر: صحيح البخاري (١/٣٩)

نقله ابن جرير وغيره[١].

وقال ابن حجر: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، وهو بيان بالفعل لمجمل الآية؛ إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد، فبين الشارع أن المرة الواحدة للإيجاب، وما زاد عليها للاستحباب[٢].

وقال أيضًا: وأما قول مالك في المدونة لا أحب الواحدة إلا من العالم؛ فليس فيه إيجاب زيادة عليها، والله أعلم[٣].

وقال النووي: أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة وممن نقل الإجماع فيه ابن جرير في كتابه اختلاف العلماء وآخرون وحكى الشيخ أبو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاث وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى وهذا مذهب باطل لا يصح عن أحد من العلماء ولو صح لكان مردودا بإجماع من قبله وبالأحاديث الصحيحة: منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما توضأ النبي ﷺ مرةً مرةً، رواه البخاري، وحديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ غسل بعض أعضائه ثلاثًا وبعضها مرتين، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، والأحاديث في هذا كثيرة مشهورة، وهو مجمع عليه ولم يثبت عن أحد خلافه[٤].

وقال ابن عبد البر: والغسلة الواحدة إذا أوعبت تجزئ بإجماع من العلماء،

---

(١) انظر: التوضيح (١٠/٤)

(٢) انظر: فتح الباري (٢٣٣/١)

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٣٤/١)

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٣٧/١)

لأن رسول الله ﷺ قد توضأ مرةً مرةً، ومرتين، وثلاثة[1].

المطلب الثاني: ما ورد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

جاء ذلك في أحاديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وهي:

١- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨/٤٣/١) قال: حدثنا حسين بن عيسى، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود في سننه (١٣٦/٩٦/١) حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا زيد يعني ابن الحباب، حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان، حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

والترمذي في جامعه (٤٣/٦٢/١) عن أبي كريب، ومحمد بن رافع.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٨١/١٨/١)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٢٥١/١).

وأحمد في مسنده (٧٨٧٧/٢٦١/١٣)، والبزار في مسنده (٨٨٤٩/٣١٥/١٥)، وابن حبان في صحيحه (١٠٩٤/٣٧٣/٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١٢٥/٨٨/١)، والدارقطني في سننه (١٦٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/١)،كلهم من طرق عن زيد بن الحباب.

---

(١) انظر: الاستذكار (١٤/٢)

والبزار في مسنده (٨٨٥٠/٣١٥/١٥) وابن الجارود في المنتقى (٧١/٢٩/١) من طريق عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث صحيح لغيره، مدار إسناده على عبد الرحمن بن ثابت بن ثَوْبان أبي عبد اللَّه العَنْسِي، قال ابن معين، وأبو زرعة الرازي: لين، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، قلت: يكتب حديثه؟ قال: نعم على ضعفه، وكان رجلاً صالحًا. وعنه: لا شيء، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وعنه: لم يكن بالقوي في الحديث، وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة: ليس بالقوي. وقال أخرى: ليس بثقة، وقال ابن خراش: في حديثه لين، وقال يعقوب بن شيبة: اختلف أصحابنا فيه، فأما ابن معين فكان يضعفه، وأما علي فكان حسن الرأي فيه، وقال دحيم: ثقة، يرمى بالقدر.

وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن ثوبان: رجل صدق، لا بأس به، وقد حمل عنه الناس، وقال أبو حاتم: ثقة، يشوبه شيء من القدر، وتغيّر عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث، وقال أبو داود: كان فيه سلامة، وليس به بأس، وكان مجاب الدعوة، وقال صالح بن محمد: شامي صدوق إلا أن مذهبه القدر، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول. وقال أيضًا: لم يسمع من بكر بن عبد اللَّه المزني شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات وقال في المشاهير: وكان ثبتاً، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وكان رجلاً صالحًا ويكتب حديثه على ضعفه، وأبوه ثقة، وقال الذهبي: وقد تتبع الطبراني أحاديثه،

فجاءت في كراس تام، ولم يكن بالمكثر، ولا هو بالحجة، بل صالح الحديث، وفي التقريب: صدوق يخطئ ورمي بالقدَر وتغير بآخره.

روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

والذي يظهر والله أعلم أنه صدوق، فقد وثقه وحسن حاله جمع من الأئمة، واختلف فيه قول ابن معين، ولم يضعفه إلا من عرف بالتشدد من علماء الجرح، أو لم يبين سبب الجرح، أو جعله بسبب القدر، ولم ينسبه للتغير إلا أبو حاتم وتبعه الحافظ في التقريب، وبدعة القدر ليست بجارحة في الرواية على إطلاقها، وأما قول أحمد بن حنبل: فيحمل على البعض وليس على الدوام، قال الزيلعي: (منكر الحديث) وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى (يعني: يروي أحاديث منكرة) تقتضي أنه وقع له في حين لا دائماً، وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: يروي أحاديث منكرة، وقد اتفق عليه البخاري ومسلم، وإليه المرجع في حديث: إنما الأعمال بالنيات، وكذلك في زيد بن أبي أنيسة: في بعض أحاديثه نكارة، وهو ممن احتج به البخاري ومسلم، وهما العمدة في ذلك، وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة، وكيف يكون ثقة وهو لا يحتج بحديثه[2].

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٨٥٦/٢٦٥/٥) الجرح والتعديل (١٠٣١/٢١٩/٥) ثقات العجلي (١٠٢٤/٧٣/٢) ضعفاء العقيلي (٩١٧/٣٢٦/٢) ثقات ابن حبان (٩٢/٧) الكامل (١١٠٩/٢٨١/٤) تهذيب الكمال (٣٧٧٥/١٢/١٧) السير (١٠٣/٣١٣/٧) التقريب (٣٨٢٠/٣٣٧/١)

(٢) انظر: نصب الراية (١٧٩،/١)

وقد رواه عنه زيد بن الحباب وهو مختلف فيه وهو: زيد بن الحباب بن الريان، ويقال: رومان التميمي، أبو الحسين العكلي، قال أحمد: وكان صاحب حديث كيسًا، قد رحل إلى مصر وخراسان في الحديث، وعنه: كان صدوقًا، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، لكن كان كثير الخطأ، وقال علي بن المديني، وابن معين، والعجلي، والدارقطني: ثقة، ووثقه أحمد بن صالح، وقال: وكان معروفًا بالحديث صدوقًا، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وعن ابن معين: كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس، وقال ابن عدي: له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري، إنما له أحاديث عن الثوري، يستغرب بذلك الإسناد، وبعضها ينفرد برفعه، والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير.

أخرج له مسلم، وقال ابن حجر: صدوق، يخطئ، في حديث الثوري[1].

وهو كما قال، أطلق توثيقه عدد من النقاد، ومن تكلم فيه فبخطئه، وهو ما أنزله لدرجة الصدوق، والله أعلم.

ولكن لم ينفرد زيد بن الحباب به عن ابن ثوبان بل قد تابعه في روايته عبد

(١) انظر: التاريخ الكبير (١٣٠٢/٣٩١/٣)، الجرح والتعديل (٢٥٣٨/٥٦٢/٣)، ثقات العجلي (٥٢٦/٣٧٧/١)، ثقات ابن حبان (٣١٤/٦)، المؤتلف والمختلف (٤٨٠/١)، الكامل (٧٠٧/٢٠٩/٣)، تهذيب الكمال (٢٠٩٥/٤٠/١٠)، ميزان الاعتدال (٢٩٩٧/١٠٠/٢)، التقريب (٢١٢٤/٢٢٢/١)، بحر الدم فيمن مدحه أحمد أو ذمه (٣٢٧/٥٨/١).

الله بن صالح بن مسلم العجلي قال عنه الحافظ: ثقة من التاسعة لم يثبت أن البخاري أخرج له[١].

وبقية رجاله ثقات، وبهذا يكون هذا الإسناد حسناً، وأما الحديث فصحيح لغيره، فقد جاء عن عدد من الصحابة ومنهم عبد الله بن زيد ﷺ وهو في صحيح البخاري كما سبق.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح[٢].

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وشاهده الحديث المرسل المشهور، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، وقال الذهبي في تعليقه عليه: على شرط مسلم[٣]. وصححه ابن حبان.

٣- حديث ابن عمر ﷺ:

عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: "**هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به**"، ثم توضأ اثنتين اثنتين، فقال: "**هذا وضوء القدر من الوضوء**"، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: "**هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضأ هكذا، ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء**".

---

(١) انظر: تقريب التهذيب (١/٥١٥/٣٣٨٩)

(٢) انظر: جامع الترمذي (١/٦٢)

(٣) انظر: المستدرك (١/٢٥١)

الحكم على الحديث:

سبق تخريجه والكلام عليه في المطلب الأول، وجميع طرقه ضعيفة[1].

٤- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٧٠/٤٢٠) قال: حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر قال: حدثنا عبد الله بن عرادة الشيباني، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء، فتوضأ مرةً مرةً، فقال: "**هذا وظيفة الوضوء**" أو قال: "**وضوء من لم يتوضأه، لم يقبل الله له صلاة**"، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: "**هذا وضوء من توضأه، أعطاه الله كفلين من الأجر**"، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، فقال: "**هذا وضوئي، ووضوء المرسلين من قبلي**".

الحكم على الحديث:

سبق تخريجه والكلام عليه في المطلب الأول، وإسناده ضعيف[2].

٥- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

وله طريقان: الأول: أخرجه ابن شاهين في الترغيب (١/١٥/٢٣) عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث، عن محمد بن مصفى، عن ابن أبي فديك، عن طلحة بن يحيى، عن أنس بن مالك، قال: دعا رسول الله ﷺ بوضوئه فغسل وجهه مرة ويديه مرة ورجليه مرةً مرةً، وقال: "**هذا وضوء لا يقبل الله** ﷻ **الصلاة إلا به**"، ثم دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين، وقال: "**هذا وضوء،**

---

(١) انظر: (ص٧)

(٢) انظر: (ص١٦)

من توضأ ضاعف له الأجر مرتين"، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: "**هكذا وضوء نبيكم ﷺ ووضوء النبيين قبله"**، أو قال: **"هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي"**.

والثاني: أخرجه تمام في فوائده (١/٤٦/٨٩) عن أبي بكر أحمد بن القاسم بن معروف بن حبيب بن أبان بن أبي نصر ثنا أبو العباس محمد بن عبد الله بن إبراهيم الكناني اليافوني، ثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن الصقلاني، ثنا محمد بن كثير المصيصي، ثنا الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين.

الحكم على الحديث:

أما طريقه الأول: فسبق الكلام عليه في المطلب الأول، وهو ضعيف[١].

وأما طريقه الثاني: فضعيف كذلك، فيه: الصقلاني لم أقف له على ترجمة، وفيه كذلك: محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني أبو يوسف المصيصي، قال علي بن المديني: كنت أشتهي أن أرى هذا الشيخ، فالآن لا أحب أن أراه، وقال البخاري: لين جدًّا، وضعف أحمد حديثه عن معمر جدًّا، وقال: هو منكر الحديث، وقال: يروي أشياء منكرة، وقال: لم يكن عندي ثقة بلغني أنه قيل له كيف سمعت من معمر؟ قال: سمعت منه باليمن بعث بها إليَّ إنسان من اليمن، وقال أبو داود: لم يكن يفهم الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي كثير الخطأ، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عدي: له أحاديث لا يتابعه عليها أحد، وقال ابن سعد: وكان ثقة ويذكرون أنه اختلط

(١) انظر: (ص١٢)

في أواخر عمره، وقال أبو حاتم: كان رجلا صالحًا، وفي حديثه بعض الإنكار، وقال صالح بن محمد: صدوق كثير الخطأ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويغرب، وقال ابن معين: كان صدوقاً، وعنه: ثقة، وقال أبو حاتم: سمعت الحسن بن الربيع يقول محمد بن كثير اليوم أوثق الناس وينبغي لمن يطلب الحديث لله تعالى أن يخرج إليه كان يكتب عنه وإسحاق الفزاري حي وكان يعرف بالخير مذ كان.

وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط من صغار التاسعة مات سنة بضع عشرة(١).

ويظهر أنه للضعف أقرب، فجمع من الأئمة النقاد المعتدلين على تضعيفه، وجرحهم له مفسرا، واختلف فيه قول أبي حاتم، وربما لم يطلع من وثقه على أسباب جرحه، والله أعلم.

٦- حديث جابر بن عبد الله ﷺ:

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٤٣/١٥١/٢) قال: حدثنا أحمد قال: نا سليمان بن عبد الجبار قال: نا محمد بن القاسم الأسدي قال: نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ مرتين مرتين، وابن عدي في الكامل (٤٩٢/٧) عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد أبي شبيل، عن

(١) انظر: العلل لأحمد-رواية عبد الله (٥١٠٩/٢٥١/٣) سؤالات ابن الجنيد (٣٤٢/٣٥٧/١) التاريخ الكبير (٦٨٤/٢١٨/١) الجرح والتعديل (٣٠٩/٦٩/٨) الطبقات الكبرى (٤٨٩/٧) الثقات لابن حبان (٧٠/٩) الكامل (١٧٣٢/٥٠٠/٧) تهذيب التهذيب (٦٨٥/٤١٥/٩) تقريب التهذيب (٦٢٥١/٥٠٤/١)

سليمان بن عبد الجبار البزاز، به.

الحكم على الحديث:

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه محمد بن القاسم الأسدي أبو القاسم قال ابن حجر: كذبوه(١).

قال السيوطي: رواه محمد بن، القاسم الأسدي: عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر. وهذا لا أعلم يرويه عن زهير غير محمد، وهو متروك الحديث(٢).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زهير إلا محمد(٣).

وضعفه البوصيري(٤).

٧- حديث عكراش رضي الله عنه:

عن عكراش رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، وقال: "**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**"، وعنه أنه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين وقال: "**هذا وسط من الوضوء**".

الحكم على الحديث:

سبق تخريجه والكلام عليه في المطلب الأول، وإسناده ضعيف جدًّا(٥).

---

(١) انظر: تقريب التهذيب (٦٢٢٩/٥٠٢/١)

(٢) انظر: ذخيرة الحفاظ (١٣١١/٧١٤/٢)

(٣) انظر: المعجم الأوسط (١٥١/٢)

(٤) انظر: مصباح الزجاجة (٧٢/١)

(٥) انظر: (ص١٧)

٨- حديث عائشة ﵂:

عن عائشة ﵂، في صفة الوضوء مرةً مرةً، فقال: "**هذا الذي افترض الله عليكم**"، ثم توضأ مرتين مرتين، فقال:" **من ضعف، ضعف الله**" له، ثم أعادها الثالثة، فقال: "**هذا وضوؤنا معشر الأنبياء**"، وزاد ابن عدي في آخره: "فمن زاد فقد أساء وظلم".

الحكم على الحديث:

وهذا الحديث إسناده ضعيف جدًّا، سبق تخريجه والحكم عليه في المبحث الأول(١).

خلاصة المطلب:

فيه تسعة أحاديث: منها حديث في صحيح البخاري، وهو حديث عبد الله بن زيد، وفيه خارج الصحيح سبعة أحاديث، منها حديث واحد حسن يرتقي للصحيح لغيره، وهو حديث أبي هريرة، وفيه ثلاثة أحاديث ضعيفة، وهي حديث ابن عمر، وأُبَيّ، وأنس، ﵃، تتقوى بمجموعها، ويشهد لها ما صح في الباب، وفي هذا المبحث كذلك ثلاثة أحاديث ضعيفة جدًّا، وهي حديث جابر، وعائشة، وعكراش ﵃.

والأحاديث المقبولة تدل على أنه ﷺ توضأ وغسل كل عضو مرتين مرتين، وذلك من باب تعليم أمته جواز ذلك، والرفق بهم، قال الشافعي: ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث: مختلف مطلقا، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه

---

(١) انظر: (ص١٧)

أنه مباح لاختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي، ولكن يقال: أقل ما يجزي من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث[1].

وقال ابن الملقن: ووضوؤه ﷺ مرتين وثلاثًا هو من باب الرفق بأمته والتوسعة عليهم؛ ليكون لمن قصر في المرة الواحدة من عموم غسل أعضاء الوضوء أن يستدرك ذَلِكَ في المرة الثانية والثالثة، ومن أكمل أعضاءه أولا، فالثانية سنة والثالثة فضيلة، وكأن تنويع وضوئه – ﷺ – من باب التخيير، كما ورد التخيير في كفارة الأيمان[2].

وسبق الكلام في المبحث الأول على أن الواجب من الغسلات هي الغسلة الأولى، وأما الثانية، والثالثة فمستحبة.

(١) انظر: اختلاف الحديث (٨/٥٩٩)

(٢) انظر: التوضيح (٤/١٢)

المطلب الثالث: ما ورد أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا.

جاء ذلك في أحاديث من رواية عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وهي:

١- حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه:

عن حمران مولى عثمان أنه، رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه**".

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٣/١٥٩) ومسلم في صحيحه (١/٢٠٤/٢٢٦)، كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن حمران مولى عثمان، واللفظ للبخاري.

٢- حديث علي رضي الله عنه:

عن عبد خير قال: أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنى ثلاثًا، وغسل يده الشمال ثلاثًا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا، ورجله الشمال ثلاثًا، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.

مدار إسناده على عبد خير عن علي رضي الله عنه، به، وقد رواه عنه كل من:

١- خالد بن علقمة: أخرجه أبو داود في سننه (١/٨٠/١١١) عن مسدد.

والنسائي في المجتبى (١/ ٦٨/٩٢) عن قتيبة.

كلاهما (مسدد وقتيبة) عن أبي عوانة.

وأخرجه أبو داود في سننه (١/٨١/١١٢) من طريق الحسين بن علي الجعفي.

وابن خزيمة في صحيحه (١/١١٣/١٤٧) وابن سلام في الطهور (١/١٦٦/٧٥) وأبو يعلى في مسنده (١/٢٤٦/٢٨٦) من طريق ابن مهدي.

والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٧) من طريق أبي الوليد.

ثلاثتهم (الجعفي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو الوليد) عن زائدة بن قدامة.

والقاسم بن سلام في الطهور (١/١٩٧/١٣٢) من طريق شريك.

وعبد الله بن أحمد كما في المسند (٢/٢٥٧/٩٤٥) من طريق سفيان، مختصرًا.

والبيهقي في السنن الكبرى (١/٦٣) من طريق أبي حنيفة.

خمستهم (أبو عوانة وزائدة وشريك والثوري وأبو حنيفة) عن خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير، به، إلا أن أبا حنيفة خالف في مسح الرأس فقال: "ومسح برأسه ثلاثًا".

٢- أبو إسحاق، واختلف عنه على وجهين:

الأول: رواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد خير، به.

أخرجه الترمذي في جامعه (٤٩/٦٨/١) عن قتيبة، وهناد.

وأبو يعلى في مسنده (٥٠٠/٣٨٥/١) خلف بن هشام.

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥/١) من طريق مسدد.

أربعتهم (قتيبة وهناد وخلف ومسدد) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، به.

والثاني: رواه إسرائيل بن يونس وأبو الأحوص وأبو زائدة ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي حية بن قيس الوادعي عن علي، به.

أخرجه الترمذي في جامعه (١/ ٤٨/٦٧) عن هناد، وقتيبة.

وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٢١/٣٨) ومن طريقه أحمد (١٠٥٠/٣١١/٢) عن إسرائيل بن يونس.

وأحمد في المسند (١٠٥٠/٣١١/٢) عن وكيع، عن إسرائيل.

والنسائي في الكبرى (١٠٢/١١١/١) عن قتيبة.

ورواه عبد الله بن أحمد كما في المسند (١٠٤٦/٣٠٩/٢) وأبو يعلى في مسنده (٤٩٩/٣٨٥/١) عن خلف بن هشام.

ثلاثتهم (هناد وقتيبة وخلف) عن أبي الأحوص.

والنسائي في المجتبى (١١٥/٧٩/١) وفي الكبرى (١٦٢/١٣٨/١) من طريق ابن أبي زائدة عن أبيه، وغيره.

وكل من (إسرائيل بن يونس وأبو الأحوص وأبو زائدة) عن أبي إسحاق، عن أبي حية بن قيس الوادعي عن علي، به.

٣- مالك بن عرفطة: أخرجه النسائي في المجتبى (٩٤/٦٩/١) وفي (٩٣/٦٨/١) وأحمد في مسنده (٩٨٩/٢٨٤/٢) وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٢/١٢٥/١) من طرق عن شعبة، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، به.

٤- الحسن بن عقبة: أخرجه عبد الله بن أحمد كما في المسند (٩١٩/٢٤٣/٢) عن إسحاق بن إسماعيل، حدثنا وكيع، حدثنا الحسن بن عقبة أبو كبران، عن عبد خير، عن علي، قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا.

٥- عبد الملك بن سلع: أخرجه النسائي الكبرى (١٦١/١٣٨/١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن مسهر بن عبد الملك بن سلع، عن أبيه، عن عبد خير، به.

وتابعه عن علي عمير بن سعيد النخعي: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٣٦/٢٧٨/٢) عن الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عمير بن سعيد النخعي، عن علي، بنحوه، لكنه قال: ومسح رأسه ثلاثًا بماء واحد، ومضمض، واستنشق ثلاثًا ثلاثًا بماء واحد، وغسل رجليه ثلاثًا.

الحكم على الحديث:

أما طريقه الأول الذي رواه أبو عوانة، وزائدة، وشريك، والثوري، عن خالد بن علقمة، وفيه مسح الرأس مرة واحدة، فإسناده صحيح، ورجاله ثقات، عبد خير بن يزيد الهمداني أبو عمارة الكوفي مخضرم ثقة من الثانية لم يصح له

صحبة[١]، وأما خالد بن علقمة فهو أبو حية بالتحتانية الوادعي، قال الحافظ: صدوق من السادسة وكان شعبة يهم في اسمه واسم أبيه فيقول مالك بن عرفطة ورجع أبو عوانة إليه ثم رجع عنه[٢]، وهو غير أبي حية بن قيس الوادعي الذي اختلف في اسمه، قال الحافظ: قيل اسمه عمرو بن نصر وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه عامر بن الحارث وقال أبو أحمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه، مقبول[٣]، وكلاهما يروي عن علي رضي الله عنه.

وقد خالف أبو حنيفة الأئمة فيه فجعل مسح الرأس ثلاثًا، وهم أوثق وأكثر عددا، وقد أعله بهم الدارقطني فقال: " واتفقوا في الحديث على مسح الرأس مرة واحدة، إلا أبا حنيفة، فإنه قال في روايته عن خالد بن علقمة، عن عبد خير أنه مسح رأسه ثلاثًا[٤].

وأما طريقه الثاني فالراجح فيه وجهه الثاني الذي رواه مع أبي الأحوص كل من إسرائيل بن يونس وزائدة، وإسرائيل من أتقن أصحاب جده أبي إسحاق السبيعي.

وأما طريقه الثالث: فهو خطأ والصواب: خالد بن علقمة عن عبد خير، وروى شعبة هذا الحديث، عن خالد بن علقمة، فأخطأ في اسمه، واسم أبيه، فقال: مالك بن عرفطة، ... والصحيح خالد بن علقمة[٥].

---

(١) انظر: تقريب التهذيب (٣٧٨١/٣٣٥/١)

(٢) انظر: المصدر السابق (١٦٥٩/١٨٩/١)

(٣) انظر: المصدر السابق (٨٠٧٠/٦٣٥/١)

(٤) انظر: علل الدارقطني (٤٧/٤)

(٥) انظر: جامع الترمذي (٤٩/١)

وطريقه الخامس فيه: مسهر بن عبد الملك لين الحديث كما قال الحافظ[١].

ومتابعة عمير بن سعيد، في إسناده عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي: ضعيف ولم يرو عنه غيرُ إسماعيل بن عيّاش[٢].

فالحديث صحيح: من رواية خالد بن علقمة بلفظ: مسح الرأس مرة واحدة، ومن رواية إسرائيل وزائدة وأبي الأحوص عن أبي إسحاق.

وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح[٣].

وقد صححه الدارقطني، وقال: وأما حديث خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي في الوضوء، فرواه عنه جماعة من الثقات مختصرًا ومستقصى[٤].

وقال البغوي: هذا حديث حسن[٥].

وصححه مغلطاي، وقال: هذا حديث أخرجه الحافظان أبو بكر بن خزيمة وأبو حاتم البستي في صحيحيهما من حديث خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير مطولًا[٦].

٣- حديث الحسين بن علي رضي الله عنه:

أخرجه النسائي في المجتبى (٩٥/٦٩/١) وفي الكبرى (١٠١/١١١/١) ومن طريقه الضياء في المختارة (٤٣١/٥١/٢) أخبرنا إبراهيم بن الحسن

---

(١) انظر: تقريب التهذيب (٦٦٦٧/٥٣٢/١)

(٢) انظر: المصدر السابق (٤١١١/٣٥٨/١)

(٣) انظر: جامع الترمذي (٤٩/١)

(٤) انظر: علل الدارقطني (٤٧/٤)

(٥) انظر: شرح السنة (٤٣٤/١)

(٦) انظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي (٢٤٧/١و٢٦١)

المقسمي قال: أنبأنا حجاج قال: قال ابن جريج، حدثني شيبة، أن محمد بن علي أخبره قال: أخبرني أبي علي، أن الحسين بن علي قال: دعاني أبي علي بوضوء، فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائما، فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما، فعجبت فلما رآني قال: لا تعجب؛ فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائما.

وعبد الرزاق في مصنفه (١/٢٣٣/١٢٣) عن ابن جريج، قال: أخبرني من أصدق، أن محمد بن علي بن حسين أخبره قال: أخبرني أبي، عن أبيه.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٣/٦٨٣٩) من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج، عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، به، مختصرًا.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح، وشيبة هو: شيبة بن نصاح بكسر النون بعدها مهملة وآخره مهملة القارئ المدني القاضي ثقة[1].

قال الدارقطني: هو حديث يرويه ابن جريج، واختلف عنه؛ فرواه ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي. وخالفه أبو عاصم، وأبو قرة موسى بن طارق، فروياه عن ابن

(١) انظر: تقريب التهذيب (١/٢٧٠/٢٨٣٩)

جريح، قال: أخبرني شيبة، ويقال: هو شيبة بن أبي راشد، عن محمد بن علي، عن الحسين بن علي، عن علي، ولم يذكر في الإسناد علي بن الحسين، ورواه حجاج بن محمد، عن ابن جريح، أخبرني شيبة، أن محمد بن علي بن حسين، أخبره أن علي بن الحسين، أخبره أن الحسين، أخبره عن علي، فجود إسناده، ووصله وضبطه[1].

٤- حديث أبي جبير الكندي رضي الله عنه:

أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١٥٢/٦٦/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٩/٣٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٧٧/١) جميعهم من طريق: آدم بن أبي إياس عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه: أن أبا جبير بن نفير قدم على رسول الله ﷺ بابنته التي كان تزوجها رسول الله ﷺ فأمر له النبي ﷺ بوضوء فقال: "**توضأ يا أبا جبير**"، فبدأ أبو جبير بفيه فقال رسول الله ﷺ: "**لا تبدأ بفيك يا أبا جبير؛ فإن الكافر يبدأ بفيه**"، ثم دعا رسول الله ﷺ بوضوء فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاثًا، واليسرى ثلاثًا، ومسح برأسه وغسل رجليه. وهذا لفظ الدولابي.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٨٩/٣٦٩/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٨/٣٦/١)، من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح، به.

---

(١) انظر: علل الدارقطني (١٠٠/٣)

الحكم على الحديث:

رجاله ثقات، لكنه مرسل، جبير بن نفير الحضرمي ثقة جليل من الثانية مخضرم، وقد قال الحافظ: هذا صورته مرسل[1].

٥- حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٤١٤/٢٦٦/١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن ابن عمر أنه: توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ .

وأحمد في مسنده (٤٥٣٤/٢٩٧/٤) قال: حدثنا الوليد، به.

والنسائي في المجتبى (٨١/٦٢/١) وفي الكبرى (٨٨/١٠٦/١) قال: أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، كلاهما (الوليد وابن المبارك) عن الأوزاعي، به.

وأخرجه موقوفا ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٠/١٠/١) قال: حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن مسلم بن صبيح، قال: رأيت ابن عمر يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٠٧/١٦١/١) قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا شعيب بن محمد الحضرمي أبو محمد، نا الربيع بن سليمان الحضرمي، نا صالح بن عبد الجبار الحضرمي، وعبد الحميد بن صبيح، قالا: نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول

---

١ انظر: إتحاف المهرة (٥٥٩/١٣)

الله ﷺ: "**من توضأ فغسل كفيه ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، ومضمض ثلاثًا، وغسل وجهه ويديه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بينه وبين الوضوءين**".

الحكم على الحديث:

إسناده الأول: اختلف فيه على ابن عمر في رفعه ووقفه، وهو صحيح موقوفا، كما عند ابن أبي شيبة، وأما المرفوع فضعيف للإرسال، فالمطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، ثقة إلا أن الراجح أنه لم يسمع من ابن عمر، قال أبو زرعة ويعقوب بن سفيان والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة.

وقال ابن سعد: وكان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيرًا، وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون.

وقال أبو حاتم: في روايته عن عائشة مرسلة ولم يدركها وقال في روايته عن جابر يشبه أنه أدركه وقال في روايته عن غيره من الصحابة مرسلة، وقال أيضًا: روايته عن ابن عباس وابن عمر مرسلة، ولا ندري سمع منهما أم لا؟، لا يذكر الخبر.

وفي المراسيل: عامة حديثه مراسيل لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد وأنسا وسلمة بن الأكوع ومن كان قريبا منهم ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا من عمران بن حصين.

وجزم بإرساله عن ابن عمر في الجرح والتعديل فقال: روى عن ابن عمر

مرسل[١].

أما إسناده الثاني الذي أخرجه الدارقطني فضعيف جدًّا، فيه: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة ضعيف وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان من السابعة[٢]، وكذلك والده عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر ضعيف[٣]، قال عبد الحق: وفي إسناده البيلماني[٤].

قال ابن القطان: فإن البيلماني أب، وابن، والحديث من روايتهما، وكلاهما ضعيف، وهما محمد بن عبد الرحمن، فمحمد بن عبد الرحمن وأبوه لا يحتج بهما[٥].

وقال ابن حجر: هذا حديث غريب، قال الدارقطني بعد تخريجه: تفرد به ابن البيلماني، وهو ضعيف جدًّا، قلت: اتفقوا على ضعفه، وأشد ما رأيت فيه قول ابن عدي: كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه، وذكر أنه كان يضع الحديث، وأنه كان يسرق الحديث، وقد رواه مرة أخرى، فخالف في الصحابي[٦].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (١٠١٦/٣٢١/٥) الجرح والتعديل (١٦٤٤/٣٥٩/٨) المراسيل لابن أبي حاتم (٧٨٥/٢١٠/١) ثقات ابن حبان (٤٥٠/٥) سؤالات البرقاني للدارقطني (٢٩٤/٩٨/١) سير أعلام النبلاء (٣١٧/٥) تهذيب الكمال (٦٠٠٦/٨١/٢٨) تهذيب التهذيب (٧٠٢٤/١٦٢/١٠) التقريب (٦٧١٠/٥٣٤/١)

(٢) انظر: تقريب التهذيب (٦٠٦٧/٤٩٢/١)

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٨١٩/٣٣٧/١)

(٤) انظر: الأحكام الوسطى (١٦٩/١)

(٥) انظر: بيان الوهم والإيهام (٣١٩/٣)

(٦) انظر: نتائج الأفكار (٢٤٨/١)

وقال ابن القيم: وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وإن كان الأب أحسن حالا[1].

٦- حديث عائشة ﵂:

أخرجه النسائي في المجتبى (١/٧٢/١٠٠) وفي الكبرى (١/١١٣/١٠٥) ومن طريقه الدولابي في الأسماء والكنى (٢/٨٢٠/١٤٣٠) عن الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن جعيد بن عبد الرحمن قال: أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذناب قال: أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته، وتستأجره فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فتمضمضت واستنثرت ثلاثًا، وغسلت وجهها ثلاثًا، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثًا واليسرى ثلاثًا، ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يدها بأذنيها، ثم مرت على الخدين، قال سالم: كنت آتيها مكاتبا ما تختفي مني، فتجلس بين يدي وتتحدث معي حتى جئتها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين. قالت: وما ذاك؟ قلت: أعتقني الله، قالت: بارك الله لك، وأرخت الحجاب دوني، فلم أرها بعد ذلك اليوم.

والبخاري في التاريخ الكبير (٤/١١٠) من طريق حسين ابن حريث، به.

وأخرجه من حديثها وحديث أبي هريرة ابن ماجة في سننه (١/٢٦٧/٤١٥) أبو يعلى في مسنده (٨/١٥٠/٤٦٩٥) قالا: حدثنا أبو كريب، حدثنا خالد بن حيان، عن سالم أبي المهاجر، عن ميمون بن مهران،

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/١٨٦)

عن عائشة، وأبي هريرة، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، أما طريقه الأول ففيه: عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب بضم المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة الدوسي المدني ذكره ابن حبان في ثقاته، ولم يرو عنه إلا الجعيد بن عبد الرحمن المدني، وقال الحافظ: مقبول من السادسة(١). وبقية رجاله ثقات.

ومراد الحافظ بالمقبول كم صرح بذلك في مقدمة التقريب هو: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديث من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فلين الحديث(٢).

قلت: وقد توبع كما في طريقه الثاني عند ابن ماجه وأبي يعلى، وإسناده حسن، فيه: خالد بن حيان الرقي أبو يزيد الكندي مولاهم الخراز، قال ابن سعد: وكان ثقة ثبتًا، وقال ابن معين وابن عمار: ثقة، وعن ابن معين وعن النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد بن حنبل: لم يكن به بأس كتبنا عنه غرائب، وقال أبو حاتم وابن خراش والدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: فيه لين ما وهو صدوق توفي ١٩١ هـ، وقال الفلاس: ضعيف، وقال علي بن ميمون الرقي: كان منكرا وكان صاحب حديث قال الخطيب قوله منكرا يعني في الضبط والتحفظ وشدة التوقي والتحرز، وقال الحافظ:

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٧٢٠/٣٦٨/٥) الثقات لابن حبان (١٠٧/٧) تهذيب الكمال (٣٥٥٨/٤٠٧/١٨) تهذيب التهذيب (٧٨٠/٤٢٢/٦) تقريب التهذيب (٤٢١٢/٦٢٧/١)

(٢) (ص١٤)

صدوق يخطئ[1]، والراجح أنه صدوق أكثر الأئمة النقاد على توثيقه، وابن معين وأبو حاتم والنسائي ممن وصفوا بالتشدد في الرجال، فقولهم: ليس به بأس قد يكون المراد به التوثيق، ومن ضعفه يرد بتوثيق هؤلاء الأئمة فقولهم الراجح والله أعلم.

وبقية رجاله ثقات، وبهذا يكون الحديث حسنا، والله أعلم.

٧- حديث عمرو بن معدكرب رضي الله عنه:

أخرجه أحمد في المسند (١٧١٨٨/٤٢٥/٢٨) ومن طريقه أبو داود في سننه (١٢١/٨٧/١) والطبراني في المعجم الكبير (٦٥٤/٢٧٦/٢٠) عن أبي المغيرة، حدثنا حريز، حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال: سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي قال: أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

والطبراني في الكبير (٦٥٥/٢٧٦/٢٠) عن هاشم بن مرثد الطبراني، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا حريز بن عثمان، به، بمثله.

الحكم على الحديث:

أما إسناده مداره على: عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي أبو سلمة الحمصي، وهو صدوق، قال العجلي: ثقة، وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٣٩٨١/٣٣٧/٧) الجرح والتعديل (١٤٦٢/٣٢٦/٣) الثقات لابن حبان (٢٢٣/٨) تهذيب الكمال (١٦٠١/٤٢/٨) الكاشف (١٣١٠/٣٦٣/١) تهذيب التهذيب (١٥٩/٨٤/٣) تقريب التهذيب (١٦٢٢/١٨٧/١)

ثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول.

قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير حريز.

وقال ابن القطان مجهول الحال لا يعرف لم يرو عنه إلا حريز بن عثمان.

وتعقب الذهبي تجهيل ابن القطان له بقوله: ليس كذلك بل روى عنه أيضًا ثور بن يزيد وصفوان بن عمرو ووثقه العجلي وابن حبان[1].

لكن الحديث ضعيف، له علة فمتنه مخالف لما ثبت من تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل اليدين إلى المرفقين، والله أعلم.

٨- حديث أبي أمامة رضي الله عنه:

وله عنه طريقان: **الطريق الأول:** رواه شهر بن حوشب عنه: أخرجه الترمذي في جامعه (٣٧/٥٣/١) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ومسح برأسه، وقال: "**الأذنان من الرأس**".

وأبو داود (١٣٤/٩٤/١) عن مسدد وقتيبة، ليس فيه ذكر الثلاث.

وابن ماجه في سننه (٤٤٤/٢٨٣/١) عن محمد بن زياد.

وأحمد في مسنده (٢٢٢٢٣/٥٥٥/٣٦) والطبراني في المعجم الكبير (٧٥٥٤/١٢١/٨) والقاسم بن سلام في الطهور (٨٨/١٧٣/١) عن عفان

---

(١) انظر: الثقات للعجلي (٩٨٦/٣٠٠/١) الثقات لابن حبان (١٠٩/٥) ميزان الاعتدال (٥٢٧/١٤٧/٨) تهذيب الكمال (٣٩٧٣/٤٥٠/١٧) تهذيب التهذيب (٥٥٦/٢٨٤/٦) تقريب التهذيب (٤٠٢٢/٣٥١/١)

بن مسلم

وأحمد في مسنده (٣٦/٦٤٨/٢٢٣١٠) عن يحيى بن إسحاق.

والطحاوي في معاني الآثار (١/٣٣/١٤٣) من طريق يحيى بن حسان.

والدارقطني في سننه (١/١٨١/٣٥٧) والروياني في مسنده (٢/٣٠١) عن أبي عبد الله الزيادي ولم يذكر الوضوء.

وأخرجه أبو داود (١/٩٤/١٣٤) ومن طريقه السنن الكبرى للبيهقي (١/١١٠/٣١٤) عن سليمان بن حرب. وقال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة.

وأحمد في مسنده (٣٦/٦١٣/٢٢٢٨٢) عن يونس، شك حماد في قصة الأذنين في رفعها ووقفها.

والدارقطني في سننه (١/١٨٣/٣٦١) من طريق سليمان بن حرب.

جميعهم (مسدد ومحمد بن زياد عفان بن مسلم يحيى بن إسحاق يحيى بن حسان الزيادي وسليمان بن حرب ويونس) عن حماد بن زيد، به، لكن جعل سليمان بن حرب المسح على الأذنين موقوفا، ونقل يونس شك حماد في رفعها ووقفها.

قال الترمذي: قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟

وقال الدارقطني: قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس، إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل، أو كلمة، قالها سليمان أي: أخطأ، خالفه حماد بن سلمة، رواه عن سنان بن ربيعة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان

إذا توضأ غسل ماقيه بإصبعيه، ولم يذكر الأذنين.

وقال: وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة ثبت.

الطريق الثاني: رواه سميع عنه: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٩٠/٢٤٤١) قال لنا موسى (نا) حماد بن سلمة عن عمرو ابن دينار عن سميع عن أبي أمامة قال: غسل النبي ﷺ كفيه ثلاثًا ومضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا.

والطبراني في الكبير (٨/٢٥٤/٧٩٩٠) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

الحكم على الحديث:

الصواب أن لفظ: " الأذنان من الرأس" موقوفة على أبي أمامة، كما قاله الدارقطني: وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة ثبت.

والحديث بدون هذه اللفظة فطريقه الأول حسن، في إسناده: سنان بن ربيعة الباهلي البصري أبو ربيعة، قال ابن معين النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: ولسنان أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق وفي الميزان: صويلح، قال الحافظ: صدوق فيه لين أخرج له البخاري مقروناً[1].

---

(١) انظر: تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٤/١٦٥/٣٧٣٦) التاريخ الكبير (٤/١٦٤/٢٣٤١) الجرح والتعديل (٤/٢٥١/١٠٨٦) الضعفاء والمتروكون للنسائي (١/٥١/٢٦٣) الثقات لابن حبان (٤/٣٣٧) الكامل (٤/٥١٣/٨٥٥) تهذيب الكمال (١٢/١٤٧/٢٥٩٣) ميزان الاعتدال (٢/٢٣٥/٣٥٥٩) من تكلم فيه وهو موثق (١/٩٥/١٥٠) الكاشف (١/٤٦٧/٢١٥٤) تهذيب التهذيب (٤/٢٤٠/٤٢٠) تقريب التهذيب (١/٤١٧/٢٦٣٩)

ويظهر والله أعلم أنه كما قال الحافظ والذهبي، فهو للصدق أقرب وقولهم ليس بالقوي أي ليس من الثقات المتقنين فنزل عن درجتهم إلى مرتبة الصدوق، والله أعلم.

قال الذهبي: وقد قيل في جماعات: ليس بالقوي، واحتج به. وهذا النسائي قد قال في عدة: ليس بالقوي، ويخرج لهم في كتابه، قال: قولنا: (ليس بالقوي) ليس بجرح مفسد(١).

وفيه كذلك: شهر بن حوشب الأشعري، أبو سعيد الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، قال ابن المديني: أنا أحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمعا عليه يحيى وعبد الرحمن على تركه، وعن أحمد: ما أحسن حديثه، ووثقه، وعنه: ليس به بأس، وعن البخاري: شهر حسن الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به ولم يلق عمرو بن عبسة، ووثقه: ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، وقال ابن عمار: روى عنه الناس، وما أعلم أحدًا قال فيه غير شعبة، قيل: يكون حديثه حجة؟، قال: لا، وقال أبو حاتم: شهر أحب إلي من أبي هارون وبشر بن حرب، ولا يحتج به، وقال صالح بن محمد: شهر شامي قدم العراق، روى عنه الناس، ولم يوقف منه على كذب، وكان يشك، إلا أنه روى أحاديث ينفرد بها لم يشاركه فيها أحد، وقال أبو بكر البزار: لا نعلم أحدًا ترك الرواية عنه غير شعبة، ولم يسمع من معاذ بن جبل، وقال الدارقطني: يخرج حديثه، وقال ابن القطان: لم أسمع لمضعفه حجة، وما ذكروا من تزييه بزي الجند، وسماعه

(١) انظر: الموقظة (١/١٩)

الغناء بالآلات، وقذفه بأخذ الخريطة، فأما لا يصح أو هو خارج على مخرج لا يضره، وشر ما قيل فيه: إنه يروى منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثر منه سقطت الثقة به، وقال النووي: ليس متروكًا بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم... إلا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد، وقال عمرو بن علي: ما كان يحي يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه.

وتركه شعبة، وعن ابن عون: إن شهرًا نزكوه، إن شهرًا نزكوه؛ قال مسلم: يقول: أخذته ألسنة الناس، تكلموا فيه، وقال الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس، وقال موسى بن هارون: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الساجي: فيه ضعف، وليس بالحافظ، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به، وعنه: ضعيف جدًّا، وقال البيهقي: ضعيف، وقال ابن حزم: ساقط، وقال الذهبي: الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح، وقال أيضًا: مختلف فيه وحديثه حسن، وصحح له في الميزان.

قال ابن حجر: وهو مقبول عند الجمهور، وفي التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة، ورجح في الفتح فقال: شهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف.

أخرج له مسلم حديثًا واحدًا متابعة، والبخاري في الأدب المفرد والأربعة[1].

(١) انظر: التاريخ الكبير (٤/٢٥٨/٢٧٣٠)، أحوال الرجال للجوزجاني (١/١٥٦/١٤٤)، ثقات العجلي

والذي يظهر أنه صدوق، حسن الحديث، ومن جرحه لم يفسر ذلك، أو جرحه بغير جارح في روايته، والله أعلم، فقد وثقه وحسن حديثه عدد من كبار أئمة الحديث ونقاده، وهو من رواة السنن.

فأما شهادة شعبة عليه بأنه رافق رجلًا من أهل الشام فخانه: فعلى فرض ثبوته عنه، فتلك معصية منه لا توجب ترك حديثه وضعفه؛ إذ لا يشترط للعدل أن يكون معصومًا.

وأما وصف الجوزجاني، وصالح جزرة، وابن حبان بأنه يتفرد بأحاديث: فقد أجاب عنه الذهبي بعدما ذكر الأحاديث التي أنكرت عليه فقال: هذا ما استنكر من حديث شهر في سعة روايته، وما ذاك بالمنكر جدًّا.

وقال ابن القطان في إشارة إلى قول ابن حبان: وشر ما قيل فيه: إنه يروي منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثر منه سقطت الثقة به.

وأما قول أبي أحمد الحاكم، والنسائي، والدارقطني: ليس بالقوي. فمحمول على أن شهرًا ليس من المتقنين الأثبات، ولا يدل هذا على إهدار روايته بالكلية.

وأما تضعيف من ضعفه فمعارض بتوثيق أحمد، وابن معين، وغيرهما له، وثناء البخاري عليه وقد اختصر القول في ذلك أبو الحسن القطان بقوله: ولم

(٧٤١/٤٦١/١)، الجرح والتعديل (١٦٦٨/٣٨٢/٤)، الضعفاء للنسائي (٣١٠/١٣٤/١)، المجروحين لابن حبان (٣٦١/١)، الكامل (٨٩٨/٣٦/٤)، المنهاج للنووي (٩٣/١)، تهذيب الكمال (٢٧٨١/٥٧٨/١٢)، سير أعلام النبلاء (١٥١/٣٧٢/٤)، المغني (١٥١/٧٨/٤)، الديوان (١٩٠٣/١٨٩/١)، ميزان الاعتدال (٣٧٦١/٣٩٠/٣)، التقريب (٢٨٣٠/٢٦٩/١)، فتح الباري (٦٥/٣).

أسمع لمضعّفيه صحة، وما ذكروه.. كله إما لا يصح، وإما خارج على مخرج لا يضره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم(١).

وأما طريقه الثاني ففي إسناده راو مجهول وهو: سميع يروي عن أبي أمامة وعنه عمرو بن دينار، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا أدرى من هو ولا ابن من هو؟، وقال أبو المحاسن الحسيني وابن حجر: مجهول، وهو منقطع كذلك كما قال البخاري: لا يعرف لعمرو سماع من سميع ولا لسميع من أبي أمامة(٢).

٩- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ:

حديث حسن، يأتي تخريجه والحكم عليه -إن شاء الله- في المبحث الثاني(٣).

١٠- حديث الربيع بنت معوذ ﷺ:

أخرجه إسحاق في مسنده (٢٢٦٣/١٤٠/٥) وأحمد في مسنده (٢٧٠١٨/٥٦٨/٤٤) كلاهما عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت: أتانا رسول الله ﷺ، فوضعت له الميضأة فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه مرتين، وزاد أحمد في آخره: بدأ

---

(١) انظر: جامع الترمذي (٥٣/١)

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٢٤٤١/١٩٠/٤) الثقات لابن حبان (٣٤٢/٤) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد (٣٤٥/١٨٢/١) تعجيل المنفعة (٤٢٧/١٦٩/١)

(٣) انظر: (ص٤٦)

بمؤخره، وأدخل أصبعيه في أذنيه.

وأبو داود في سننه (١/٩٠/١٢٧) عن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان، به، وقال: وتمضمض واستنثر ثلاثًا.

وأخرجه كذلك أبو داود في سننه (١/٣١/١٢٦) عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: كان رسول الله ﷺ، يأتينا فحدثتنا أنه قال: **"اسكبي لي وضوءًا"**، فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثًا، ووضأ وجهه ثلاثًا، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه مرتين بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثًا ثلاثًا.

ومن طريقه البيهقي في الآثار (١/٢٩٧/٧٠١)

وأخرجه الترمذي في جامعه (١/٤٨/٣٣) عن قتيبة عن بشر، مختصرًا، لم يذكر فيه إلا مسح الرأس مرتين.

والطبراني في الكبير (٢٤/٢٧٠/٦٨٦) من طريق مسدد، عن بشر، بمثله.

والبيهقي في السنن الكبرى (١/٦٤) من طريق محمد بن يحيى الرماني عن بشر، بمثله.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٦٩/٦٨١) من طريق وكيع، عن سفيان، بمثله.

كلاهما (بشر وسفيان) عن ابن عقيل، به.

والترمذي في جامعه (١/٤٨/٣٤) عن بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن ابن عقيل، به، ولفظه: " أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت: مسح رأسه،

ومسح ما أقبل منه، وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة.

والطبراني في الأوسط (٩٣٩/٢٨٨/١) من طريق صدقة بن عبد الله، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، ولم يذكر التثليث ولا الإفراد في المضمضة والاستنشاق، وذكر مسح الرأس مرتين.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، تفرد به ابن عقيل وهو: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب الصغرى بنت علي بن أبي طالب، قال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، وهو أحب إلي من تمام بن نجيح، يكتب حديثه، وقال يعقوب: وابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جدًّا، وكان ابن عيينة يقول: أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكره فيهم، وقال البخاري في تاريخه: كان أحمد وإسحاق يحتجان به، وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة، جائز الحديث، وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد، وإسحاق، والحميدي، يحتجون بحديث ابن عقيل، قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث، وقال ابن القطان: وهو مختلف فيه، ضعفه قوم بسوء الحفظ، وحسن حديثه، وقال الفسوي: في حديثه ضعف، وهو صدوق، وقال أبو أحمد الحاكم: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، يحتجان بحديثه، وليس بذاك المتين المعتمد، وقال العقيلي: سئل أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحكم عنه، فقال: خير

فاضل، ووصفه بالعبادة، وقال: إن كانوا يقولون فيه شيء ففي حفظه، وقال الذهبي في الميزان: حديثه في مرتبة الحسن.

وقال ابن معين: ابن عقيل لا يحتج بحديثه، وعنه: ضعيف الحديث، وقال علي بن المديني: كان ضعيفًا، وعن أحمد: منكر الحديث، وقال ابن سعد: كان منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم، وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه، فوجب مجانبة أخباره.

قال ابن حجر: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره، من الرابعة، مات بعد الأربعين، يعني ومائة[1].

والظاهر – والله أعلم – أنه ضعيف؛ لتتابع الأئمة على ذلك، وقد فسروا تضعيفه، ولعل احتجاج بعض الأئمة بحديثه هو بما ظهر لهم فيه ضبطه وإتقانه.

وأما قول ابن عبد البر: هو أوثق من كل من تكلم فيه. فقد تعقبه ابن حجر بقوله: وهذا إفراط.

وقد اضطرب في متنه فمرة يرويه بتثليث المضمضة ومرة بإفرادها.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد (١٩٦٥/٤٨١/٧)، سؤالات ابن أبي شيبة (٨١/٨٨/١)، التاريخ الكبير (٥٧٦/١٨٣/٥)، ثقات العجلي (٩٦٣/٥٨/٢)، جامع الترمذي (٩/١)، المجروحين لابن حبان (٣/٢)، ضعفاء العقيلي (٨٧٢/٢٩٨/٢)، الجرح والتعديل (٧٠٦/١٥٣/٥)، الكامل (٩٦٩/١٢٧/٤)، الضعفاء لابن الجوزي (٢١١٢/١٤٠/٢)، بيان الوهم والإيهام (٩٧/٤)، تهذيب الكمال (٣٥٤٣/٧٨/١٦)، سير أعلام النبلاء (٩٨/٢٠٤/٦)، ميزان الاعتدال (٤٥٣٦/٤٨٤/٢)، التقريب (٣٥٩٢/٣٢١/١)، تهذيب التهذيب (٣٧١٢/١٥/٦).

هذا وأجود إسنادا[1].

ثم أورد الترمذي بعده رواية ابن عجلان وفيها المسح مرة واحدة وقال: حديث الربيع حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول: جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة[2].

١١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه أبو داود في سننه (١/٩٣/١٣٣) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/٤٤٠/٢٥٠) عن الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر الحديث كله ثلاثًا ثلاثًا، قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٤٤٥/٣٤٩٠) من طريق يزيد، به، في حديث طويل.

والطبراني في الكبير (١٢/٧٠/١٢٥٠٤) من طريق أبي بكر الحنفي عن عباد، به.

الحكم على الحديث:

هذا الإسناد ضعيف، بسبب عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري،

---

(١) انظر: جامع الترمذي (١/٤٨)

(٢) المصدر السابق (١/٤٨)

قال يحيى القطان: ثقة، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه، يعني القدر، وقال العجلي: لا بأس به يكتب حديثه، وعنه: جائز الحديث، وقال ابن عدي: وهو في جملة من يكتب حديثه، وقال ابن سعد: وهو ضعيف له أحاديث منكرة، وقال ابن أبي شيبة: روى أحاديث مناكير، وقال ابن معين: ليس بشيء، وعنه: حديثه ليس بالقوي ولكنه يكتب، وقال أحمد: قد كان روى أحاديث منكرة وكان يدلس، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه، وقال أبو داود: وليس بذاك، وعنده أحاديث فيها نكارة، وقالوا: تغير، وقال النسائي: ضعيف، ليس بحجة، وعنه: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال الجوزجاني: كان يرمي برأيهم وكان سيء الحفظ وتغير أخيرا، وقال الذهبي: ضعيف.

وقال الحافظ: صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة.

استشهد به البخاري، وذكره الحافظ في الطبقة الرابعة من المدلسين، وهم[1]: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل، كبقية بن الوليد[2].

---

(١) انظر: طبقات المدلسين (١/١٤).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٠٠/٣٢٤٠) أحوال الرجال (١/١٩٠/١٨٣) الثقات للعجلي (٢/١٨/٨٤٢) الجرح والتعديل (٦/٨٦/٤٣٨) سؤالات أبي عبيد الآجري (١/٢١٩/٢٥٦) المجروحين لابن حبان (٢/١٦٥) الأسامي والكنى للحاكم (٥/٧٨) الكامل (٥/٥٤٤/١١٦٧) تهذيب الكمال (١٤/١٥٦/٣٠٩٣) الكاشف (١/٥٣٢/٢٥٧٥) جامع التحصيل (١/١٠٧/٢٧) طبقات المدلسين (١/٥٠/١٢١) تهذيب التهذيب (٥/١٠٣/١٧٢) تقريب التهذيب (١/٢٩١/٣١٤٢)

والأظهر والله أعلم أنه للضعف أقرب فقد تكلم فيه عدد من النقاد بأنواع من الجرح المفسر ولم يوثقه إلا القطان وكان يرى أن من تكلم فيه هو بسبب رأيه في القدر، وله رأي آخر فيه قال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد عباد بن منصور تغير؟ قال: لا أدرى. إلا أنا حين رأيناه نحن كان لا يحفظ ولم أرَ يحيى يرضاه، وأما العجلي فهو يعد من المتساهلين، وأما الحافظ فمع وصفه له بالصدق ذكر تدليسه وتغيره.

وعكرمة بن خالد هو: ابن العاص المخزومي الثقة.

١٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٢٠/٤) قال: حدثنيه أحمد بن صباح، أخبرنا عمر بن يونس، حدثنا جهضم بن عبد الله، حدثنا شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: توضأ النبي ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور (٨٧/١٧٣/١) عن عمر بن يونس اليمامي، عن جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل، مولى بني قيس بن ثعلبة عن شعيب، به، بنحوه، وفيه قصة.

وله طريق ثان: أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٥٨٩/٤٧٠/١١) عن محمد بن بكار، عن أبي معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة، بنحوه.

وطريق ثالث: أخرجه ابن ماجه في سننه (٤١٥/٢٦٧/١) عن أبي كريب، عن خالد بن حيان، عن سالم أبي المهاجر، عن ميمون بن مهران عن عائشة، وأبي هريرة، مختصرًا.

وطريق رابع: أخرجه أحمد في مسنده (٨٥٧٧/٢٤١/١٤) قال: حدثنا

عفان، حدثنا همام، حدثنا عامر يعني الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، توضأ فمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه ثلاثًا، ومسح برأسه، ووضأ قدميه.

والبزار في مسنده (٩٢٨٨/١٧٦/١٦)، مختصرًا، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٥/٣٦/١)، بمثله، والطبراني في الأوسط (٥٩١٢/٩٧/٦)، بنحوه، والعقيلي في الضعفاء (١٢٧٩/١٨٩/٣)، مختصرًا، كلهم من طريق همام، به.

الحكم على الحديث:

طريقه الأول: فيه شعيب بن عبد الرحمن، لم يرو عنه غير جهضم، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان ذكره في ثقاته(١)، وكذلك أبوه، ولم يرو عنه غير ابنه شعيب(٢).

والطريق الثاني: فيه نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر المدني ضعيف(٣).

والطريق الثالث: رجاله ثقات، قال العيني: روى ابن ماجه بسند لا بأس به عن عائشة وأبي هريرة(٤).

ويظهر أنه يتقوى بمجموع طرقه الثلاثة الأخيرة، فهو حسن لغيره، والله أعلم.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٢٥٧٠/٢٢٠/٤) الجرح والتعديل (١٥٢٦/٢٤٩/٤) ثقات ابن حبان (٤٣٩/٦)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (١٤٤٦/٣٠٤/٥)

(٣) انظر: تقريب التهذيب (٧١٠٠/٥٥٩/١)

(٤) انظر: عمدة القاري (١٠/٣)

أما طريقه الرابع: ففيها: عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، مختلف فيه، قال أحمد بن حنبل: ليس بقوي ضعيف الحديث، وعنه: في حديثه بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وعن يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة، لا بأس به، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأسا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ[1]، والظاهر أنه حسن الحديث، فقد وثقه بعض من الأئمة النقاد ممن وصف بالتشدد، وروى له مسلم، وأهل السنن، وقولهم ليس بالقوي أي ليس من الثقات المتقنين فنزل عن درجتهم إلى مرتبة الصدوق، والله أعلم، قال الذهبي: وقد قيل في جماعات: ليس بالقوي، واحتج به. وهذا النسائي قد قال في عدة: ليس بالقوي، ويخرج لهم في كتابه، قال: قولنا: (ليس بالقوي) ليس بجرح مفسد[2].

ونقل العيني تصحيح الطبري لهذا الإسناد في تهذيب الآثار[3].

لكنه معلول بحديث حمران عن عثمان ﷺ المتفق عليه، والذي سبق تخريجه في أول هذا المبحث، وقد أعله أبو داود به، فقال: روى حديث عثمان فقال: عن أبي هريرة: "في الوضوء"، وإنما هو حديث عطاء عن عثمان، ﷺ[4].

ويظهر لي أن الإمام أحمد أشار إلى ذلك عندما ساق إسناد عطاء عن

---

(١) انظر: العلل ومعرفة الرجال (١٥٠٣/٤٤/٢) وفي (١٩٣٧/١٨٢/٢) الجرح والتعديل (١٨١٧/٣٢٦/٦) التاريخ الكبير (٢٩٧٧/٤٥٦/٦) الثقات لابن حبان (١٩٣/٥) تهذيب التهذيب (١٢٤/٧٧/٥) تقريب التهذيب (٣١٠٣/٢٨٨/١)

(٢) انظر: الموقظة (١٩/١)

(٣) انظر: عمدة القاري (٨/٣)

(٤) انظر: سؤالات الآجري لأبي داود (٨٢٦/١٣٩/١)

عثمان بعد إسناد عطاء عن أبي هريرة فقال: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عثمان، عن النبي ﷺ، بمثله[١].

وقال البخاري: قال همام: عن عامر عن عطاء: عن أبى هريرة رضى الله عنه: توضأ النبي ﷺ ثلاثًا، وقال حجاج عن عطاء: عن عثمان عن النبي ﷺ، وقال بعضهم عن حجاج عن عطاء: عن حمران عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وهو المشهور عن عثمان عن النبي ﷺ[٢].

وقال الدارقطني: غريب من حديث عطاء عنه، تفرد به عامر بن عبد الواحد الأحول عنه، لم يروه عنه غير همام بن يحيى[٣].

١٣- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه:

أخرجه أحمد في مسنده (١٨٥٣٧/٥٠٧/٣٠) قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي عائذ سيف السعدي، وأثنى عليه خيرا، عن يزيد بن البراء بن عازب، وكان أميرا بعمان، وكان كخير الأمراء، قال: قال أبي: اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، وكيف كان يصلي، فإني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم، قال: فجمع بنيه وأهله، ودعا بوضوء، فمضمض، واستنثر، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل اليد اليمنى ثلاثًا، وغسل يده هذه ثلاثًا، يعني اليسرى، ثم مسح رأسه وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما، وغسل هذه الرجل، يعني اليمنى، ثلاثًا، وغسل هذه الرجل ثلاثًا، يعني اليسرى،، قال: هكذا ما

---

(١) انظر: مسند أحمد (٨٥٧٨/٢٤٢/١٤)

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٤٥٦/٦)

(٣) انظر: أطراف الغرائب والأفراد (٥٢٦٧/٢٣٥/٥)

ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ... الحديث.

والبخاري في التاريخ الكبير (٤/١٧٠/٢٣٦٨) عن ابن علية، مختصرًا.

والروياني في مسنده (١/٢٣٤/٣٣٣) من طريق إسماعيل بن علية، به، بنحوه.

الحكم على الحديث:

إسناده قابل للتحسين والله أعلم، أبو عائذ سيف السعدي، روى عنه: سعيد بن إياس الجريري وأثنى عليه، قاله أحمد، وقال البخاري: سماه ابن علية عن الجريري وأثنى عليه خيرا، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ: قال البخاري سماه ابن علية يعني أنه مشهور بكنيته [(١)]، وهو من رواية ابن علية عنه، وهو أثبت أصحب الجريري، قال أبو داود: أرواهم عن الجريري إسماعيل بن علية[(٢)].

وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله موثقون[(٣)].

١٤- حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٦٧/٤١٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٤/١٧٠/٢٣٦٨) ثقات ابن حبان (٥/٥٣٤) الجرح والتعديل (٤/٢٧٥/١١٨٨) تعجيل المنفعة (١/٦٣٤/٤٤٦) العلل لأحمد (٢/٤٠٦/٢٨١٨)

(٢) انظر: سؤالات أبي عبيد الآجري (١/٣٠٣/٤٤٩)

(٣) انظر: مجمع الزوائد (١/٥٢٩)

وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤٩٩/٦٢/٢) عن معمر، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، به، بمعناه مطولا.

ومن طريقه الطبراني في الكبير (٣٤١١/٢٨٠/٣)

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٤١٢/٢٨٠/٣) عن علي بن عبد العزيز، ثنا عفان بن مسلم، ثنا أبان بن يزيد، ثنا قتادة، به، وذكر التثليث في سائر الأعضاء وقال: ومسح برأسه وأذنيه، ومسح قدميه.

الحكم على الحديث:

مدار إسناده على شهر بن حوشب، وهو وإن كان الراجح تحسين حديثه إلا أن طريقه الأول من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد رواه مختصرًا ومطولا وفيه غسل القدمين، وخالفه أبان بن يزيد وهو ثقة إلا أن له علة متنية فقد رواه بمسح القدمين مخالفا الروايات الصحيحة الصريحة في غسل القدمين.

١٥- حديث عمرو بن كعب اليامي ﷺ:

أخرجه أبو داود في سننه (١٣٢/٣٢/١) قال: حدثنا محمد بن عيسى، ومسدد، قالا: حدثنا عبد الوارث، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال - وهو أول القفا، وقال مسدد: مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه.

والطبراني في الكبير (٤٠٩/١٨٠/١٩) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو سلمة الكندي، ثنا ليث بن أبي سليم، به، ولفظه: أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا، يأخذ

لكل واحدة ماء جديدا، وغسل وجهه ثلاثًا، فلما مسح رأسه قال: «هكذا»، وأومأ بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه.

الحكم على الحديث:

ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، وأعله أبو حاتم وأبو داود، قال ابنه عبد الرحمن: وسألت أبي عن حديث رواه معتمر، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده: دخلت على النبي، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق؟ فلم يثبته، وقال: طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة ابن مصرف، ولو كان طلحة بن مصرف، لم يختلف فيه(١).

وقال أبو داود بعده: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره، قال أبو داود: وسمعت أحمد، يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول إيش هذا طلحة، عن أبيه، عن جده.

١٦- حديث أنس رضي الله عنه:

وله عنه ثلاث طرق: **الأولى**: رواه عنه راشد الحماني: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٠٥/١٩٤/٣) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي قال: نا بكار بن سقير قال: حدثني راشد أبو محمد الحماني قال: رأيت أنس بن مالك، بالزاوية، فقلت: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان؟ فإنه بلغني أنك كنت توضئه قال: «نعم»، فدعا بوضوء، فأتي بطست وبقدح نحت، يقول: كما نحت في أرضه فوضع بين يديه، فأكفأ على يديه من الماء، فأنعم غسل

(١) انظر: علل الحديث (١٣١/٥٩٨/١)

كفيه، ثم مضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثًا، ثم غسل اليسرى ثلاثًا، ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرها على أذنيه، فمسح عليهما، ثم أدخل كفيه جميعا في الماء فذكر الحديث.

والثانية: رواه عنه عاصم بن سليمان الأحول: أخرجه ابن الجعد في مسنده (٢١٥٨/٣١٧/١) قال: أنا شريك، عن عاصم قال: حججت مع أنس بن مالك، وأنزلته من المحمل فبال، فأتيته بماء فتوضأ وغسل أثر البول، واستنشق ومضمض ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ومسح على قلنسوته وخفيه وأمنا إلى راحلته.

والثالثة: رواه الحسن عنه: أخرجه البزار في مسنده (٦٦٧١/٢٠٤/١٣) حدثنا روح بن حاتم أبو غسان، حدثنا معلي بن أسد، حدثنا أيوب بن عبد الله , عن الحسن، عن أنس؛ أنه قيل له: صف لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطست فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وخلل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول ﷺ يتوضأ.

وابن عدي في الكامل (٢٠/٢) من طريق أيوب بن عبد الله الملاح بصري، قال: سمعت الحسن وسئل عن الوضوء فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وخلل لحيته ومسح على عمامته وقال: حدثني أنس بن مالك أن هذا وضوء رسول الله ﷺ.

الحكم على الحديث:

طريقه الأولى فيها: بكار بن سقير البصري المازني، قال ابن معين: صالح الحديث، وقال البخاري: وأثنى عليه ابن المبارك خيرًا، وذكره ابن حبان في الثقات[1]، وفيه: راشد بن نجيح الحماني بكسر المهملة أبو محمد البصري

(١) انظر: التاريخ الكبير (١٩٠٨/١٢٢/٢) الثقات لابن حبان (١٠٧/٦) المؤتلف والمختلف للدارقطني

صدوق ربما أخطأ[١].

وطريقه الثاني فيه شريك النخعي متكلم في حفظه، وقد أخرج له مسلم[٢].

وهو بمجموع هذه الطرق السابقة حسن الإسناد، والله أعلم.

وأما طريقه الثالثة ضعيفة، قال عنه البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن، عن أنس إلا أيوب بن عبد الله، وهو رجل من أهل البصرة لا نعلم حدث عنه إلا معلى بن أسد، ولا رواه عن الحسن، عن أنس، إلا هذا الحديث.

وأيوب مجهول قال الذهبي: أيوب بن عبد الله الملاح عن الحسن لا يعرف[٣].

وقال ابن عدي بعد إخراجه له: وأيوب بن عبد الله هذا لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد، وهو من هذا الطريق، لا يتابع عليه.

١٧- حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٦٧/٤١٦) قال: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عيسى بن يونس، عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه مرة.

الحكم على الحديث:

ضعيف جدًّا، فائد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الورقاء العطار قال الحافظ:

(١١٧٢/٣)

(١) انظر: تقريب التهذيب (١/٣١٥/١٨٥٧)

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٢/٤٦٢/٢٧٣٦)

(٣) انظر: المغني في الضعفاء (١/٩٧/٨١٦)

متروك اتهموه[1].

١٨- حديث أبي كاهل [2]رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٢٦/٣٦٠/١٨) قال: حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي، ثنا آدم بن أبي إياس.

وحدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا المنجاب بن الحارث، ثنا عثمان بن مطر.

وابن عدي في الكامل (٣٩٨/٨) من طريق إسحاق بن بهلول الأنباري، وآدم بن أبي إياس.

ثلاثتهم (آدم وعثمان وإسحاق بن بهلول) عن الهيثم بن جماز عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كاهل، أنه قال: " مررت برسول الله ﷺ وهو يتوضأ فقلت: يا رسول الله قد أعطانا الله منك خيرا كثيرًا، فغسل كفيه ثم تمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه ولم يوقت، وظهر قدميه ولم يوقت، ثم قال: "**يا أبا كاهل ضع الطهور مواضعه، وأبق فضل طهورك لأهلك، لا تعطش أهلك، ولا تشقق على خادمك**".

الحكم على الحديث:

ضعيف جدًّا، مداره على الهيثم بن جماز وهو متروك تركه أحمد، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وضعفه غيرهما [3].

---

(١) انظر: تقريب التهذيب (٥٣٧٣/٤٤٤/١)

(٢) اسمه: قيس بن عائذ الأحمسي صحابي. التاريخ الكبير (٦٤٠/١٤٢/٧)

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٣٣٠/٨١/٩) الكامل (٢٠١٨/١٠١/٧)، بحر الدم (١١١٦/١٦٦/١).

خلاصة المطلب:

في هذا المبحث ثمانية عشر حديثا، منها حديث واحد في الصحيحين وهو حديث عثمان بن عفان، وخارج الصحيحين سبعة عشر حديثا، منها حديثان صحيحان، وأثر صحيح عن ابن عمر، وستة حسنة، وستة ضعيفة، واثنان ضعيفان جدًّا.

وسبق وأوردنا من الأحاديث الصحيحة ما دل على أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، ومرتين مرتين، في أحاديث هذا الباب ما يدل أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا وهو أكثر فعله ﷺ، واختلاف هذه الأحاديث ليس من باب التعارض والتضاد بل هو لبيان الجواز وأن الواجب مرة واحدة وما زاد فهو سنة وأكمل ذلك ثلاث مرات، قال الشافعي: ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث: مختلف مطلقا، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح لاختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي، ولكن يقال: أقل ما يجزي من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث(١).

وقال ابن الأثير: قد اختلف في التكرار، ففي بعضها "ثلاثًا ثلاثًا"، وفي بعضها "مرتين، مرتين" وفي بعضها "مرةً مرةً"، وهذا دليل على أن التكرار ليس بواجب، وأن الواجب المرة الواحدة لا غير(٢).

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الواحدة، وسنية المرتين والثلاث، قال النووي: وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرةً مرةً وعلى

(١) انظر: اختلاف الحديث (٥٩٩/٨)

(٢) انظر: شرح مسند الشافعي (١٩٦/١)

أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرةً مرةً وثلاثًا ثلاثًا وبعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث(١).

وقال ابن عبد البر: والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع العلماء لأن رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً ومرتين مرتين وثلاثًا ثلاثًا وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير وطلب الفضل في الثنتين والثلاث لا على أن شيئا من ذلك نسخ لغيره(٢).

وقال الشوكاني: وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة، وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله ﷺ على مرة واحدة ومرتين(٣).

ويستثنى من المرتين والثلاث مسح الرأس، على خلاف مشهور فيه، قال النووي: أما حكم المسألة فالطهارة ثلاثًا ثلاثًا مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء إلا الرأس ففيه خلاف للسلف سنفرده بفرع إن شاء الله تعالى، ومذهبنا المشهور أن مسح الرأس يكون ثلاثًا كغيره وحكى بعض أصحابنا عن بعض العلماء أنه لا يستحب الثلاث وعن بعضهم أنه أوجب الثلاث وكلاهما غلط ولا يصح هذا عن أحد فإن صح فهو مردود بالأحاديث الصحيحة والله

(١) انظر: شرح مسلم (١٠٦/٣)
(٢) انظر: التمهيد (١١٧/٢٠)
(٣) انظر: نيل الأوطار (١٨٠/١)

أعلم[1].

وقد سبق عند الكلام على حديث الربيع بنت معوذ قول الترمذي بعد رواية ابن عجلان وفيها المسح مرة واحدة وقال: حديث الربيع حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول: جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة[2].

***

(١) انظر: المجموع (٤٣١/١)

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٨/١)

المطلب الرابع: ما ورد أن النبي ﷺ توضأ بمرات مختلفة في الوضوء الواحد.

جاء ذلك من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، أخرجه مالك في الموطأ (٤٥/٢٣/٢) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى، من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟، قال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض، واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين، إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

ومن طريقه البخاري في صحيحه (١٨٥/٤٨/١) ومسلم في صحيحه (٢٣٥/٢١١/١).

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٨٦/٤٨/١) قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا وهيب، عن عمرو، عن أبيه، شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله بن زيد، عن وضوء النبي ﷺ، فذكره بنحوه.

وكذلك في (١٩٧/٥٠/١) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، به، بنحوه، مختصرًا.

ومسلم في صحيحه (٢٣٥/٢١٠/١) قال: حدثني محمد بن الصباح، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، به.

خلاصة المطلب:

وفي هذا الحديث دلالة على جواز مخالفة أعضاء الوضوء في عدد مرات الغسل، ما بين الحد الأدنى وهو الواجب مرة واحدة، وحد الكمال وهو ثلاث مرات، قال: النووي قوله (فغسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثًا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثًا ثلاثًا كما قدمناه وإنما كانت مخالفتها من النبي ﷺ في بعض الأوقات بيانًا للجواز كما توضأ ﷺ مرةً مرةً في بعض الأوقات بيانًا للجواز وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ لأن البيان واجب عليه ﷺ فإن قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم(١).

وقال ابن بطال: وفى حديث هذا الباب جواز غسل بعض أعضاء الوضوء مرتين، وبعضهما ثلاثًا في وضوء واحد، دليل على جواز غسل بعض أعضاء الوضوء مرة، وبعضها أكثر من ذلك(٢).

وقال ابن الملقن: فيه تثنية غسل اليدين إلى المرفقين، وهو جائز، والأفضل ثلاثًا(٣).

***

(١) انظر: شرح مسلم (١٢٣/٣)

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري (٢٨٥/١)

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩٨/٤)

المبحث الثاني: ما ورد في النهي عن الزيادة أو النقص، والإسراف في الوضوء.

المطلب الأول: النهي عن الزيادة أو النقص عن الثلاث في عدد مرات غسل أعضاء الوضوء.

جاء ذلك في حديثين، وهما:

١- حديث عبد الله بن عمرو ﷺ:

وقد جاء من طريقين: **الطريق الأول:** رواه عنه موسى بن أبي عائشة، وقد اختلف عنه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: رواه الثوري عنه: أخرجه النسائي في المجتبى (١/٨٨/١٤٠) وفي الكبرى (١/١٠٦/٨٩) وكذلك (١/١٠٧/٩٠) وابن ماجه في سننه (١/٢٧١/٤٢٢) وأحمد في مسنده (١١/٢٧٧/٦٦٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٢٨/٣٧٣)،كلهم من طرق عن يعلى بن عبيد عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: "**هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**[(١)]"، وهذا لفظ النسائي، والبقية بنحوه، وكلهم ذكر النهي عن الزيادة فقط دون النهي عن النقص.

وابن خزيمة في صحيحه (١/١٢٦/١٧٤) وابن الجارود في المنتقى

(١) قال ابن الأثير: "فقد أساء وظلم": أي أساء الأدب بتركه السنة والتأدب بأدب الشرع، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بترداد المرات في الوضوء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٦١)

(٧٥/٣٠/١) من طريق الأشجعي، عن سفيان، به، بنحوه.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨/١٦/١) عن أبي أسامة، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، بنحوه لكنه قال: "**هكذا الطهور، فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم**"، فذكر النهي عن الزيادة وعن النقص.

ثلاثتهم (يعلى والأشجعي وأبو أسامة) عن سفيان الثوري، به، ولم يذكر النهي عن النقص إلا أبو أسامة.

الوجه الثاني: رواه أبو عوانة، عنه: أخرجه أبو داود في سننه (١٣٥/٩٥/١)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٤٤٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٤/١٢٨/١)؛ وفي الخلافيات (٢٨٢/٤٨٣/١)، عن مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: "**هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**" أو "**ظلم وأساء**".

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٦/٣٦/١) من طريق مسدد، به، بنحو أبي داود، وذكر النهي عن النقص والزيادة.

الوجه الثالث: أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٧٩/٦١/١) من طريق إسرائيل بن يونس، وهريم بن سفيان، به، وذكر النهي عن الزيادة فقط.

الوجه الرابع: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٨٣٠/١٩/٨) من طريق جابر بن الحر، عن موسى بن أبي عائشة، به، مختصرًا ولم يذكر النهي عن الزيادة ولا النقص.

خمستهم (الثوري وأبو عوانة وإسرائيل وهريم وجابر بن الحر) عن موسى بن أبي عائشة، به.

أما طريقه الثاني: فقد رواه حبيب بن صالح: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١١١١/١٦٢/٢) من طريق بقية بن الوليد، عن حبيب بن صالح، عن عمرو بن شعيب، به، بنحو لفظه في الأوسط، بدون ذكر النهي عن الزيادة أو النقص.

كلاهما (موسى وحبيب) عن عمرو بن شعيب، به.

الحكم على الحديث:

أما الاختلاف على الثوري فالراجح والله أعلم ما رواه الأشجعي عنه، وفيه النهي عن الزيادة فقط، وذلك لأن الأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي من المقدمين في الثوري، كما قال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي ثم الأشجعي[١]، وقال ابن معين: ما كان بالكوفة أعلم بسفيان من الأشجعي كان أعلم به من عبد الرحمن بن مهدي، ومن يحيى بن سعيد، وأبي أحمد الزبيري، وقبيصة، وأبي حذيفة[٢]،

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣٢٤/٥)

(٢) انظر: معرفة الرجال (٥٥٣/١٦٨/١)

وقال ابن حبان: وكان راويا للثوري[١]، وقال الحافظ: ثقة مأمون أثبت الناس كتابا في الثوري[٢]، وروى ابن شاهين: كان أثبت الناس في الثوري إذا أخرج كتابه[٣].

وقد تابعه عليه يعلى بن عبيد الطنافسي وهو ثقة فيه حديثه عن الثوري كلام[٤]، لكن متابعة الأشجعي له هنا تدل على ضبطه، والله أعلم.

وخالفهم أبو أسامة حماد بن أسامة فرواه بالنهي عن الزيادة والنقص، لكن الأشجعي مقدم عليه في سفيان.

وأما الاختلاف على موسى بن أبي عائشة، فقد رواه عنه سفيان في الوجه الأول، وأبو عوانة وإسرائيل وهريم وجابر بن الحر.

وقد تابع سفيانَ على هذا الوجه إسرائيلُ بن يونس السبيعي وهو ثقة[٥]، وهريمُ بن سفيان وهو صدوق[٦].

والوجه الذي رواه سفيان أرجح، فالثوري أوثق وأحفظ من أبي عوانة، وأبو عوانة ربما وهم من حفظه كما قال ابن مهدي: كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم، وقال أحمد: إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت وإذا حدث من

---

(١) انظر: الثقات لابن حبان (١٥٠/٧)

(٢) انظر: تقريب التهذيب (٤٣١٨/٦٤٢/١)

(٣) انظر: تاريخ أسماء الثقات (٩٩٠/٢٢٥/١)

(٤) انظر: تقريب التهذيب (٧٨٤٤/٦٠٩/١)

(٥) انظر: تقريب التهذيب (٤٠١/١٠٤/١)

(٦) انظر: المصدر السابق (٧٢٧٩/٥٧١/١)

غير كتابه ربما وهم، وقال أبو زرعة: ثقة إذا حدث من كتابه[1]، وقال أبو حاتم: كتبه صحيحه وإذا حدث من حفظه غلط كثيرًا وهو صدوق ثقة وهو أحب إلي من أبي الأحوص ومن جرير وهو أحفظ من حماد بن سلمة، وقال ابن المديني: وقد أغرب في أحاديث، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه وقال إذا حدث من حفظه وبما غلط.

وأما جابر بن الحر فقد رواه مختصرًا دون ذكر الزيادة أو النقص فيه، وجابر مجهول، قال الأزدي: يتكلمون فيه[2]، قال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن جابر بن الحر إلا علي بن هاشم، تفرد به: عثمان بن أبي شيبة ".

وبهذا يظهر والله أعلم بأن أرجح الأوجه في الطريق الأول هو ما رواه سفيان الثوري بلفظ النهي عن الزيادة عن الثلاث مرات في غسل أعضاء الوضوء، وأن لفظة النهي عن النقص لفظة شاذة خالف فيها أبو عوانة من هم أحفظ منه، وأكثر عددا، والله أعلم.

قال الحافظ: "**من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**" إسناده جيد، لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث، وأجيب بأنه أمر سيئ والإساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة، وقيل: فيه حذف تقديره من نقص من واحدة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً: "**الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا فإن نقص من**

---

(١) انظر: الضعفاء لأبي زرعة الرازي (٣/٩٤٩/٧٥٠)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٢/٥٠١/٢٠٦١) ميزان الاعتدال (١/٣٧٧/١٤١١) تعجيل المنفعة (١/٣٧٥/١٢٣)

واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ" وهو مرسل رجاله ثقات، وأجيب عن الحديث أيضًا بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم مقتصر على قوله: "فمن زاد" فقط كذا رواه بن خزيمة في صحيحه وغيره(١).

وقال السيوطي: حديث عبد الله بن عمرو نفسه أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، رواه الطّحاوي بإسناد صحيح، ورواه البزّار والطبراني في الأوسط من وجه آخر عنه، وأُجيب عن هذا الإشكال بتضعيف هذه اللّفظة وهي قوله: "**أو نقص**"، قال ابن الموّاق: إن لم يكن هذا اللّفظ شكًّا من الراوي فهو من الأوهام البيّنة التي لا خفاء بها؛ إذ الوضوء مرتين مرتين ومرةً مرةً لا خفاء في إجزائه، والآثار بذلك صحيحة، والوهم فيه من أبي عوانة وهو وإن كان أحد الثقات فإنّ الوهم لا يسلم منه بشر إلّا من عصم. ويؤيّده رواية أحمد والنسائي وابن ماجه: "**فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم**" ولم يذكروا "**أو نقص**" فقوي بذلك أنّها شكّ من الرّاوي أو وهم(٢).

وقال ابن عبد الهادي: "**فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم – أو ظلم وأساء**"، رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وإسناده ثابت إلى عمرو، فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح، وفي رواية أحمد والنسائي: فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: "**هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**"، وليس في رواية أحد منهم: "**أو نقص**" غير أبي داود، وقد تكلم فيه مسلم

---

(١) انظر: فتح الباري (٢٣٣/١)

(٢) انظر: مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (١١٥/١)

وغيره، والله أعلم[1].

وأما طريقه الثاني فهو ضعيف، فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه.

٢- حديث عائشة ﵂:

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/٦١٦/١٤٦) عن عباس النرسي.

وابن عدي في الكامل (٧٧/٩) عن عبد الأعلى بن حماد.

كلاهما عن يحيى بن ميمون بن عطاء، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، في صفة الوضوء مرةً مرةً، فقال: "**هذا الذي افترض الله عليكم**"، ثم توضأ مرتين مرتين، فقال: "**من ضعف، ضعف الله**" له، ثم أعادها الثالثة، فقال: "**هذا وضوؤنا معشر الأنبياء**"، وزاد ابن عدي في آخره: "**فمن زاد فقد أساء وظلم**".

الحكم على الحديث:

وهذا الحديث إسناده ضعيف جدًّا، فيه يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي أبو أيوب التمار البصري نزيل بغداد متروك[2].

قال أبو زرعة: هذا حديث واهي منكر ضعيف[3].

خلاصة المطلب:

معتمد هذه المسألة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حديث حسن دون لفظة: "أو نقص" ويشهد له ما في المطلب التالي من النهي

---

(١) انظر: المحرر في الحديث (١/١٠١)

(٢) انظر: تقريب التهذيب (١/٥٩٧/٧٦٥٦)

(٣) انظر: العلل (١/٦١٦)

عن الإسراف في الوضوء، وقد اختلف أهل العلم في حكم الزيادة على الثلاث فمنهم من ذهب إلى التحريم، بعضهم إلى كراهية ذلك، قال البخاري: وقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قال أبو عبد الله: وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرةً مرةً، وتوضأ أيضًا مرتين وثلاثًا، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ(١).

وعلق عليه ابن الملقن فقال: هذا من البخاري إشارة إلى نقل الإجماع على منع الزيادة على الثلاث(٢).

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرةً مرةً، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء. وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضح على الثلاث أن يأثم. وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى(٣).

ونقل الحافظ الخلاف فيها عند أهل العلم فقال: وقال أحمد وإسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث، وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم، وقال الشافعي: لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث فإن زاد لم أكرهه. أي: لم أحرمه لأن قوله: "لا أحب" يقتضي الكراهة، وهذا الأصح عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه، وحكى الدارمي منهم عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل

(١) انظر: صحيح البخاري (٣٩/١)

(٢) انظر: التوضيح (١٢/٤)

(٣) انظر: جامع الترمذي (٦٣/١)

الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد، ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق، وقال أيضًا: وعند بعض الحنفية أنه راجع إلى الاعتقاد فإن اعتقد أن الزيادة على الثلاث سنة أخطأ ودخل في الوعيد، وإلا فلا يشترط للتحديد شيء، بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم ولا سيما إذا قصد به القربة للحديث الوارد: "الوضوء على الوضوء نور"، قلت: وهو حديث ضعيف(١).

أما إذا احتاج إلى الزيادة كأن يتبقى بعض العضو دون غسل فيجب غسله ولو برابعة أو أكثر قال الحافظ: ويستثنى من ذلك ما لو علم أنه بقي من العضو شيء لم يصبه الماء في المرات أو بعضها فإنه يغسل موضعه فقط وأما مع الشك الطارئ بعد الفراغ فلا لئلا يؤول به الحال إلى الوسواس المذموم(٢).

قال ابن الملقن: وحاصل ما ذكره أصحابنا (الشافعية) في المسألة ثلاثة أوجه: أصحها: أن الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه وهو معنى قول الشافعي: لم أكرهه، أي: لم أحرمه، وثانيها: أنها حرام، وثالثها: أنه خلاف الأولى(٣).

وقال الشوكاني: وفي الحديث دليل على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء في الطهور(٤).

قلت: والحديث مقبول ويحتج به وظاهره الدلالة على النهي عن الزيادة

---

(١) انظر: فتح الباري (٢٣٣/١)

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٣٣/١)

(٣) انظر: التوضيح (١٣/٤)

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢١٨/١)

على ثلاث مرات في غسل العضو الواحد عدا مسح الرأس، والأصل في النهي هو التحريم، ولأنه لم يرد عن النبي أنه زاد على ثلاث في وضوئه، والله أعلم.

قال الصنعاني: والحديث ظاهر في تحريم الزيادة[1].

***

(١) انظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير (١٨٤/٧)

المطلب الثاني: النهي عن الإسراف في الوضوء مطلقاً.

جاء ذلك في أحاديث عن بعض الصحابة ﷺ، وهي:

١- حديث عبد الله بن عمرو ﷺ:

أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: (**ما هذا الإسراف؟**)، فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال (**نعم، وإن كنت على نهر جار**).

أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٢٥/١٤٧/١)، وأحمد في مسنده (٧٠٦٥/٦٣٦/١١)، والبيهقي في الشعب (٢٥٣٣/٢٨٦/٤)، جميعهم من طريق قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، به، واللفظ لابن ماجه، لكن أحمد، قال: (**ما هذا السرف يا سعد؟**).

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة ضعيف كما سبق بيانه، وفيه: حُيَيّ بن عبد الله بن شُرَيح المَعَافِرِي الحُبُلِي[١]، أبو عبد الله المصري، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الذهبي: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق، يهم، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين[٢].

---

(١) الحبلي: بضم الحاء والباء، منسوب إلى حي من اليمن من الأنصار يقال لهم: بنو الحبلي. الأنساب للسمعاني (١٦٩/٢).

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٢٦٩/٧٦/٣)، الجرح والتعديل (١٢١٤/٢٧١/٣)، الضعفاء للنسائي

والذي يظهر – والله أعلم – أنه إلى الضعف أقرب، وذلك لتضعيف عدد من النقاد له وخصوصًا ممن يعرف بالاعتدال في الجرح والتعديل كالبخاري، حيث يريد بقوله: (فيه نظر) أنه ضعيف جدًّا في الغالب، قال السيوطي: البخاري يطلق فيه نظر، وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه[١].

وقد ضعف الحديث عدد من أهل العلم منهم:

البوصيري قال: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حيي بن عبد الله، وعبد الله بن لهيعة[٢].

وقال مغلطاي: هذا حديث إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة[٣].

وقال ابن حجر: رواه ابن ماجه وغيره، وإسناده ضعيف[٤].

والحديث قد يتقوى والله أعلم بأمرين: الأول: أنه من رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة، وابن لهيعة – وإن كانت رواياته ضعيفة – إلا أن رواية قتيبة عنه أعدل من غيرها، كما نص عليه الحافظان: الذهبي وابن حجر في غير ما موضع، و**الثاني:** له شاهد من حديث أبي سلام ممطور الحبشي، أخرجه ابن بشران في أماليه (١٥٦/٨٣/١) قال: أخبرنا دعلج، أنبا ابن زيد الصائغ، ثنا سعيد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي سلام،

(١٦٤/٩٠/١)، ثقات ابن حبان (٢٣٥/٦)، الكامل (٥٦٢/٤٤٩/٢)، تاريخ الإسلام (١١١/٨٥٣/٣)، تهذيب التهذيب (١٦٨٢/٦٦/٣)، التقريب (١٦٠٥/١٨٥/١).

(١) انظر: تدريب الراوي (٣٤٩/١).

(٢) انظر: مصباح الزجاجة (٦٢/١).

(٣) انظر: شرح ابن ماجه (٣٠٤/١).

(٤) انظر: التلخيص الحبير (٢٥٥/١).

قال: قال رسول الله ﷺ: (قد يكون في الوضوء إسراف، وفي كل شيء إسراف).

ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، والصائغ هو محمد بن علي بن زيد، راوي السنن، عن سعيد بن منصور إسماعيل بن عياش، صدوق في روايته عن أهل الشام، وهذه منها.

٢- حديث عبد الله بن مغفلرضي الله عنه:

رواه حماد بن سلمة، وقد اختلف عنه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: حماد عن الجريري عن أبي نعامة عن عبد الله بن المغفل، به، وقد رواه عنه كل من:

١-موسى بن إسماعيل: أخرجه أبو داود في سننه (٩٦/٧١/١) ولفظه أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ ويقول: "**إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**".

والحاكم في المستدرك (٥٧٩/٢٦٧/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٩٤٧/٣٠٣/١)

٢-كامل بن طلحة: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٧٦٤/١٦٦/١٥).

٣-عفان بن مسلم: أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٥٤/١٧٢/٣٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٤١١/٥٣/٦) ومن طريقه ابن ماجه في سننه (٣٨٦٤/٣٢/٥)، ولم يذكر الطهور.

٤-سليمان بن حرب: أخرجه أحمد في مسنده (١٦٨٠١/٣٥٦/٢٧).

٥-عبد الصمد: أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٥٤/١٧٢/٣٤).

٦-أبو الوليد: أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٩/٥٣/٢)، بدون القصة.

الوجه الثاني: حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نعامة عن ابن لعبد الله بن مغفل، عن أبيه، به.

رواه عنه: أحمد بن إسحاق الحضرمي، أخرجه الروياني في مسنده (٨٩٧/٩٨/٢).

الوجه الثالث: حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن عبد الله بن المغفل، به.

رواه عنه: أبو داود الطيالسي، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٧٦٣/١٦٦/١٥).

الوجه الرابع: حماد بن سلمة، عن يزيد الرقاشي، عن أبي نعامة، أن عبد الله بن مغفل، به.

رواه عنه: يزيد بن هارون، أخرجه أحمد في مسنده (١٦٧٩٦/٣٥١/٢٧).

الحكم على الحديث:

الوجه الأول هو الأرجح، فقد رواه عدد من الثقات على هذا الوجه، ولم

يخالفهم إلا أحمد بن إسحاق الحضرمي وأبو داود الطيالسي، وهما ثقتان، لكنهما اختلفا كذلك على وجهين كما سبق، وأما يزيد بن هارون ففي إسناده يزيد الرقاشي وهو ضعيف، كما تقدم.

قال ابن حبان: سمع هذا الخبر الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، وأبي نعامة، فالطريقان جميعا محفوظان(١).

وقال الذهبي: فيه إرسال في التلخيص، وعلق عليه الألباني فقال: ولم يظهر لي وجهه؛ فإن أبا نعامة هذا لم يرم بتدليس؛ ولقاؤه لابن مغفل ممكن؛ فإن هذا مات نحو المستين من الهجرة، وذاك فيما بعد سنة عشر ومائة، فبين وفاتيهما نحو خمسين سنة، وليس لدينا دليل ينفي أن يكون أبو نعامة عاش أكثر من هذه المدة حتى لا يمكن له السماع من ابن مغفل! ولذلك

وصححه النووي(٢)، وابن حجر(٣)، والألباني(٤).

٣- **حديث ابن عمر**رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٢٤/١٤٧/١)، من طريق بقية، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا يتوضأ فقال: "**لا تسرف، لا تسرف**".

الحكم على الحديث:

---

(١) انظر: صحيح ابن حبان (١٦٦/١٥)

(٢) انظر: المجموع (١٩٠/٢)

(٣) انظر: التلخيص الحبير (٣٨٧/١)

(٤) انظر: صحيح سنن أبي داود (١٦٣/١)

وهذا الإسناد ضعيف جدًّا، فيه: محمد بن الفضل بن عطية، كذبه ابن معين وعمرو بن على الفلاس، وقال البخاري: سكتوا عنه، وضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث ترك حديثه، وقال ابن حجر: كذبوه (١).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، الفضل بن عطية ضعيف، وابنه كذاب، وبقية مدلس(٢).

وقال ابن حجر: رواه ابن ماجه وغيره، وإسناده ضعيف(٣).

٤- حديث أبي كاهل ﷺ:

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٢٦/٣٦٠/١٨)، من طريق الهيثم بن جماز، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كاهل أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يتوضأ فقلت: يا رسول الله قد أعطانا الله منك خيرًا كثيرًا، فغسل كفيه ثم تمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه، ولم يوقت، وظهر قدميه، ولم يوقت، ثم قال: (يا أبا كاهل، ضع الطهور مواضعه، وأبق فضل طهورك لأهلك، لا تعطش أهلك، ولا تشقق على خادمك).

الحكم على الحديث:

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الهيثم بن جماز، وهو متروك(٤).

---

(١) انظر: الضعفاء الصغير للبخاري (٣٣٧/١٠٩/١)، الجرح والتعديل (٢٦٢/٥٦/٨)، تقريب التهذيب (٦٢٢٥/٥٠٢/١).

(٢) انظر: مصباح الزجاجة (١٧٣/٦٢/١).

(٣) انظر: التلخيص الحبير (٣٨٧/١).

(٤) انظر: مجمع الزوائد (٥٣٥/١).

والهيثم تركه أحمد، وضعفه غيره[1].

٥- حديث أبي بن كعبرضي الله عنه:

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٥٤٩/٤٤٢/١) قال: حدثنا خارجة بن مصعب، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي السعدي، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: " **للوضوء شيطان يقال له: الولهان فاحذروه** "، أو قال: "**فاتقوه**".

ومن طريقه الترمذي في جامعه (٥٧/٨٤/١)، وابن ماجه في سننه (٤٢١/١٤٦/١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٢/١٠٢/١)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٢١٢٣٨/١٦٠/٣٥)، والحاكم في المستدرك (٥٧٨/٢٦٧/١).

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف جدًّا، فيه: خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج السرخسي، قال الحافظ: متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن بن معين كذبه[2].

قال الترمذي: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث، لأنا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن الحسن قوله: ولا يصح.

خلاصة المطلب:

---

(١) انظر: الكامل (٢٠١٨/١٠١/٧)، بحر الدم (١١١٦/١٦٦/١).

(٢) انظر: تقريب التهذيب (١٦١٢/١٨٦/١)

فيه خمسة أحاديث، منها حديث واحد صحيح، وحديث حسن لغيره، وثلاثة أحاديث ضعيفة جدًّا.

وقد دلت على النهي عن الإسراف في الوضوء إما بالزيادة على أكمل المسنون وهو ثلاث مرات، أو بغسل العضو الواحد بما يزيد على حد الإسباغ، قال المباركفوري: (وهو يتوضأ) يعني يسرف في وضوئه، إما فعلاً كالزيادة على الثلاث وإما قدراً كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال. (ما هذا السرف) بفتحتين بمعنى: الإسراف أي: التجاوز عن الحد في الماء. (قال: أفي الوضوء سرف؟) بناءً على ما قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير، فظن أن لا إسراف في الطاعة والعبادة. (قال: نعم! وإن كنت على نهر جار) فإن فيه إسراف الوقت وتضييع العمر، أو تجاوزاً عن الحد الشرعي كما تقدم. وقال الطيبي: هو تتميم لإرادة المبالغة أي: نعم ذلك تبذير وإسراف في مالم يتصور فيه التبذير، فكيف بما تفعله، ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم بسبب التجاوز عن الحد الشرعي[1].

قال العيني: وأما الاعتداء في الطهور أن يسرف في الماء، بأن يكثر صبه أو يزيد في الأعداد، والطهور يحتمل فيه وجهان: ضم الطاء بمعنى الفعل، ويكون المعنى: يعتدون في نفس الطهور بأن يزيدوا في أعداده، وذلك إما من الإسراف وهو حرام، وإما من الوسوسة وهي من الشيطان. وفتحها بمعنى المطهر ويكون المعنى: يعتدون في الماء، بأن يكثروا صبه وسكبه[2].

---

(١) انظر: مرعاة المفاتيح (١٢٥/٢)

(٢) انظر: شرح أبي داود (٢٦٦/١)

الخاتمة:

نتائج البحث:

١-عناية الصحابة ﷺ واهتمامهم بنقل أقوال وأفعال النبي ﷺ في العبادات وغيرها، على اختلاف صورها.

٢-أن التوسط والاعتدال منهج شرعي وضع أسسه النبي ﷺ مع الرفق والتيسير، ومن صوره في هذا البحث أن إسباغ الوضوء مطلوب للمصلحة الدينية والدنيوية فكان له حدا أدنى هو الفرض والواجب؛ مرة واحدة، وله حد أعلى هو الكمال؛ ثلاث مرات، لا يزاد عليه، لما في الزيادة من المفسدة على الدين والدنيا.

٣-ثبت عنه ﷺ أنه توضأ في الوضوء الواحد بغسل كل عضو مرة واحدة، وذلك من حديث ابن عباس، وبريدة، وابن الفاكه من رواية يحيى بن سعيد، وجاءت هذه الصفة في أحاديث ضعيفة، من حديث عمر، وأنس، وجابر، وابن عمر، وأبي رافع، وعبد الله بن عمرو، وأُبي بن كعب، ولم تثبت هذه الصفة من حديث عكراش، وعائشة.

٤-أن المرة الواحدة هي الواجبة، بالقرآن الكريم، وبهذه الأحاديث، ونقل النووي الإجماع على ذلك.

٥-ثبت عنه ﷺ أنه توضأ مرتين مرتين، من حديث عبد الله بن زيد وأبي هريرة، وجاءت هذه الصفة في أحاديث ضعيفة، حديث ابن عمر وأنس وأُبي بن كعب، ولم تثبت من حديث جابر، وعكراش وعائشة.

٦- ثبت عنه ﷺ أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وهو أكثر فعله، كما في حديث عثمان وعلي والحسين بن علي، وابن عمر موقوفا عليه، وعائشة،، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وجاءت هذه الصفة في أحاديث ضعيفة، حديث وأبي جبير الكندي وعمرو بن معد كرب والربيع بنت معوذ، وابن عباس، وأبي مالك الأشعري، وعمرو بن كعب اليامي، ولم تثبت من حديث عبد الله بن أبي أوفى وحديث أبي كاهل، رضي الله عن الجميع، من غير مسح الرأس، ففيه خلاف، والصواب أن لفظ: " الأذنان من الرأس" موقوفة على أبي أمامة رضي الله عنه.

٧- ثبت من حديث عبد الله بن عمرو أنه ﷺ توضأ في الوضوء الواحد، بمرات مختلفة، ويدل على جواز مخالفة الأعضاء في الوضوء الواحد ما بين الحد الأدنى الواجب، وحد الكمال.

٨- أن تعدد هذه الصور دليل على الجواز، وهو أسلوب من أساليب تعليم التشريع للأمة.

٩- ثبت النهي عن الزيادة على ثلاث مرات في غسل العضو الواحد كما في حديث عبد الله بن عمرو، ولم يثبت من حديث عائشة.

١٠- لفظة: "أو نقص" في حديث عبد الله بن عمرو لفظة شاذة، خالف بها أبو أسامة حماد بن أسامة الثقات.

١١- ثبت النهي عن الإسراف في الوضوء مطلقا، إما بالزيادة في غسل العضو الواحد، أو الإسراف في صب الماء من حديث عبد الله بن عمرو، وعبد

الله بن مغفل، ولم يثبت ذلك من حديث ابن عمر، وحديث أبي كاهل، وأُبي بن كعب.

١٢- اختلف العلماء في حكم الزيادة في الغسل على ثلاث مرات ما بين التحريم والكراهة، وظاهر الحديث تحريمها، إلا لحاجة أو ضرورة، والله أعلم.

١٣- الفائدة العملية من هذا البحث: عدم الزيادة على ثلاث مرات في غسل العضو الواحد في الوضوء أو الإسراف في الواحدة منها فوق قدر الحاجة وما يحصل به الإسباغ.

***

المراجع:

١. الأحاديث المختارة، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣ هـ)، تحقيق عبد الملك الدهيش، دار خضر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي الناشر، مكتبة الرشد، ١٤١٦ هـ.

٣. أحوال الرجال المؤلف: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق، (ت٢٥٩ هـ)، دار حديث أكادمي- باكستان.

٤. اختلاف الحديث، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م.

٥. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦ هـ)، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٧. الأسامي والكنى: المؤلف: أبو أحمد الحاكم المتوفى: ٣٧٨ هـ دار الغرباء الأثرية بالمدينة الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٨. الاستذكار: المؤلف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (المتوفى٤٦٣) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٩. أسد الغابة: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد الشيباني الجزري المعروف بـ (ابن الأثير) ت: ٦٣٠ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

١٠. الإعلام بسنته ﷺ (شرح سنن ابن ماجه)، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري (المتوفى: ٧٦٢ هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١١. أطراف الغرائب والأفراد: المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المحقق: جابر السريع دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
١٢. إكمال تهذيب الكمال: المؤلف: علاء الدين مغلطاي (ت٧٦٢ هـ) الفاروق الحديثة للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٣. الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد لأبي المحاسن شمس الدين محمد بن على بن الحسن بن حمزة الحسيني الشافعي ٧٦٥ هـ، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي - باكستان.
١٤. أمالي ابن بشران، المؤلف: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
١٥. الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ، دار الجنان - بيروت، ١٤٠٨ هـ.
١٦. بحر الدم في من تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، المؤلف: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.
١٧. البحر الزخار (مسند البزار): المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار (ت٢٩٢ هـ)، دار العلوم والحكم – المدينة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ
١٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية.

١٩. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: المؤلف: ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت ٦٢٨ هـ) دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.
٢٠. التاريخ الأوسط، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، مكتبة دار الوعي، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ هـ.
٢١. تاريخ ابن معين - رواية الدوري: المؤلف: يحيى بن معين أبو زكريا، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ – ١٩٧٩م.
٢٢. تاريخ أسماء الثقات: تأليف: الحافظ أبي حفص عمر بن شاهين المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية.
٢٣. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٢٤. التاريخ الكبير: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة (٢٥٦ هـ) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
٢٥. تاريخ بغداد: المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٢٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٧. التَّحبير لأيضَاح مَعَاني التَّيسير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، مكتبة الرُّشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: المؤلف: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ هـ) مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ١٤٢٣ هـ.
٢٩. الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك: المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين ت٣٨٥ هـ، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٣٠. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى.
٣١. التعديل والتجريح , لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
٣٢. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس(طبقات المدلسين): المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوني مكتبة المنار – الأردن، الطبعة: الأولى.
٣٣. تقريب التهذيب: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
٣٤. تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، دار التدمرية – السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.
٣٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩م.

٣٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) بإشراف وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧ هـ.
٣٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣٨. التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٣٩. تهذيب التهذيب: المؤلف: ابن حجر، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ
٤٠. تهذيب الكمال: المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.
٤١. الثقات لابن حبان: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٤٢. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: المؤلف: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي (ت٧٦١ هـ)، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م.
٤٣. جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: د عبد الملك الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٤٤. الجرح والتعديل: المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (المتوفى ٣٢٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
٤٥. خلاصة البدر المنير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٨٩م.
٤٦. الخلافيات، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، دار الصميعي، الطبعة: الأولى.
٤٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤م.
٤٨. ديوان الضعفاء والمتروكين، المؤلف شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: حماد الأنصاري، مطبعة النهضة الحديثة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧ هـ.
٤٩. ذخيرة الحفاظ، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧ هـ)، دار السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.
٥٠. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج، الطبعة: الأولى.
٥١. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
٥٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية – الكويت.

٥٣. سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، إبراهيم بن عبد الله الختلي (ت٢٦٠ هـ)، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٥٤. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني: المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الجامعة الإسلامية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.
٥٥. سؤالات البرقاني للدارقطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الفاروق-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٥٦. سؤالات السلمي للدارقطني، المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت: ٤١٢ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٥٧. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني المؤلف: علي بن عبد الله بن جعفر المديني أبو الحسن (ت ٢٣٤ هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف.
٥٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة: المؤلف: الألباني، المعارف - الرياض، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٥٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة: المؤلف: محمد ناصر الدين بن الحاج الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٦٠. سنن ابن ماجه: المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(ت٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - بيروت.
٦١. سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٥٧ هـ) دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٦٢. سنن (جامع) الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٣. سنن الدارقطني: المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٦٤. السنن الصغرى للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩م.
٦٥. السنن الكبرى: المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨ هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤ هـ.
٦٦. السنن الكبرى: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ.
٦٧. سنن النسائي (المجتبى): المؤلف: أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ — ١٩٨٦م.
٦٨. سير أعلام النبلاء: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
٦٩. شرح السنة: المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦ هـ) المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.
٧٠. شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ.
٧١. شرح مشكل الآثار: المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١ هـ) مؤسسة الرسالة.
٧٢. شرح معاني الآثار: المؤلف: الطحاوي عالم الكتب الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٧٣. شعب الإيمان: المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨) مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٧٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤) مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.
٧٥. صحيح ابن خزيمة: المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١ هـ)، تحقيق الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٧٦. صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٧٧. صحيح سنن أبي داود: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م
٧٨. صحيح مسلم: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ-١٩١٢م.
٧٩. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: ١٤٢٢ هـ)، دار الآثار – صنعاء، اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
٨٠. الضعفاء: لأبي زرعة الرازي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، الطبعة: ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م.
٨١. الضعفاء الصغير: المؤلف: الإمام البخاري دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٩٦ هـ.
٨٢. الضعفاء الكبير: المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الأولى ٢٠١٣م.

٨٣. الضعفاء والمتروكين: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣ هـ، دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ
٨٤. الضعفاء والمتروكين: المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت٥٧٩ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٦ هـ.
٨٥. ضعيف الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
٨٦. ضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، المكتب الاسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.
٨٧. الطبقات الكبرى: المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (ت٢٣٠ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.
٨٨. الطهور للقاسم بن سلام، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤ هـ) تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٨٩. علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ) بترتيب أبي طالب القاضي، الناشر: عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٩٠. علل الحديث لابن أبي حاتم: المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (ت٣٢٧ هـ)، تحقيق: الحميد والجريسي، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٩١. العلل للدارقطني: المؤلف: أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني (٣٨٥ هـ)، دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
٩٢. العلل ومعرفة الرجال، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، المكتب الإسلامي، دار الخاني – بيروت – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٩٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥ هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٩٤. غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية.
٩٥. الفتاوى الكبرى: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧م.
٩٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٩٧. الفوائد: المؤلف: تمام بن محمد الرازي أبو القاسم ت٤١٤ هـ، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٢ هـ.
٩٨. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: المؤلف: الذهبي، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.
٩٩. الكامل في ضعفاء الرجال: المؤلف: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (ت٣٦٥ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
١٠٠. الكنى والأسماء: المؤلف: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ت٣١٠ هـ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم – بيروت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
١٠١. لسان الميزان: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
١٠٢. المؤتلف والمختلف للدارقطني: المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

١٠٣. المجروحين: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤ هـ) دار المعرفة – بيروت، ١٤١٢ هـ.
١٠٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧ هـ: دار الفكر – بيروت، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
١٠٥. المجموع شرح المهذب: المؤلف: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
١٠٦. المحرر في الحديث، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ.
١٠٧. المراسيل لابن أبي حاتم: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧ هـ) طبعة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.
١٠٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري ت: ١٤١٤ هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – الهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.
١٠٩. مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، المؤلف: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
١١٠. المستدرك على الصحيحين: المؤلف: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الطبعة الهندية، دار المعرفة – بيروت.
١١١. مسند ابن أبي شيبة: المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، دار الوطن، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م.
١١٢. مسند ابن الجعد: المؤلف: علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي تحقيق: عبد المهدي عبد القادر، مكتبة الفلاح، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ.

١١٣. مسند أبي يعلى: المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ هـ.
١١٤. مسند إسحاق بن راهويه: المؤلف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي مكتبة الإيمان – المدينة المنورة.
١١٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.
١١٦. مسند الروياني: المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الروياني (ت٣٠٧ هـ) مؤسسة قرطبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.
١١٧. مسند الشاشي: المؤلف: أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥ هـ) مكتبة العلوم والحكم المدينة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.
١١٨. مسند الشاميين: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مؤسسة الرسالة – بيروت.
١١٩. مسند الطيالسي: المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت٢٠٤ هـ)، دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م
١٢٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت٨٤٠ هـ)، دار الجنان . بيروت.
١٢١. مُصنف ابن أبي شيبة: المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت٢٣٥ هـ) تحقيق: كمال يوسف، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
١٢٢. مصنف عبد الرزاق: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١ هـ) المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

١٢٣. معجم ابن الأعرابي: المؤلف: أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، مكتبة ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٢٤. معجم ابن المقرئ: المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني ابن المقرئ (ت٣٨١ هـ) مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
١٢٥. معجم أبي يعلى: المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
١٢٦. المعجم الأوسط: المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠ هـ) دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
١٢٧. معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن سابور البغوي (المتوفى: ٣١٧ هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢٨. معجم الشيوخ، المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١ هـ)، تحقيق: وفاء تقي الدين، دار البشائر – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ.
١٢٩. المعجم الكبير: المؤلف: الطبراني، تحقيق: السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
١٣٠. معرفة الثقات: المؤلف: أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، مكتبة الدار - المدينة المنورة.
١٣١. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.
١٣٢. معرفة الصحابة: المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت٤٣٠ هـ، دار الوطن، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٣٣. المعرفة والتاريخ، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (المتوفى: ٣٤٧ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٣٤. المغني عن حمل الأسفار (تخريج إحياء علوم الدين): المؤلف: أبو الفضل العراقي (ت٨٠٦ هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
١٣٥. المغني في الضعفاء: المؤلف: الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث – قطر، ١٤٠٧ هـ.
١٣٦. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
١٣٧. المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي (المتوفى: ٢٤٩ هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي , محمود الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.
١٣٨. المنتقى من السنن المسندة: المؤلف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ت٣٠٧ هـ مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
١٣٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
١٤٠. موطأ الإمام مالك: المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان – أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
١٤١. الموقظة: المؤلف: للذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤١٢ هـ.

١٤٢. ميزان الاعتدال: المؤلف: الذهبي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
١٤٣. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، دار ابن كثير، ١٤٢٩ هـ.
١٤٤. نصب الراية لأحاديث الهداية: المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.
١٤٥. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، وزارة الأوقاف – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٤٦. النهاية في غريب الحديث والأثر: المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت٦٠٦ هـ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.
١٤٧. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

AlmrAjç:
١. AlÂHAdyθ AlmxtArħ ،Almŵlf: DyA' Aldyn Âbw çbd Allh mHmd bn çbd AlwAHd Almqdsy (AlmtwfŶ: ٦٤٣h-) ،tHqyq çbd Almlk Aldhyŝ ،dAr xDr ، byrwt – lbnAn ،AlTbçħ: AlθAlθħ١٤٢٠ ، h٢٠٠٠ -- m.
٢. AlÂHkAm AlwsTŶ mn Hdyθ Alnby ﷺ Almŵlf: çbd AlHq bn çbd AlrHmn bn çbd Allh AlÂzdy AlÂŝbyly AlnAŝr ،mktbħ Alrŝd١٤١٦ ،h-.
٣. ÂHwAl AlrjAl Almŵlf: ĂbrAhym bn yçqwb AljwzjAny Âbw ĂsHAq ، (t٢٥٩h-) ،dAr Hdyθ ÂkAdmy- bAkstAn.
٤. AxtlAf AlHdyθ ،Almŵlf: AlŝAfçy Âbw çbd Allh mHmd bn Ădrys AlmTlby (AlmtwfŶ: ٢٠٤h-) ،dAr Almçrfħ – byrwt١٤١٠ ،h١٩٩٠/-m.
٥. AlĂrŝAd fy mçrfħ çlmA' AlHdyθ ،Almŵlf: Âbw yçlŶ Alxlyly ،xlyl bn çbd Allh bn ÂHmd bn ĂbrAhym bn Alxlyl Alqzwyny (AlmtwfŶ: ٤٤٦h-) ،tHqyq: mHmd sçyd çmr Ădrys ،mktbħ Alrŝd – AlryAD ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٠٩ ،h-.
٦. ĂrwA' Alylyl fy txryj ÂHAdyθ mnAr Alsbyl ،Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny Almktb AlĂslAmy - byrwt AlTbçħ: AlθAnyħ١٤٠٥ ،h-.
٧. AlÂsAmy wAlknŶ: Almŵlf: Âbw ÂHmd AlHAkm AlmtwfŶ: ٣٧٨ h- dAr AlyrbA' AlÂθryħ bAlmdynħ AlTbçħ: AlÂwlŶ١٩٩٤ ، m
٨. AlAstðkAr: Almŵlf Âbw çmr ywsf bn çbdAllh bn çbd Albr Alnmry (AlmtwfŶ٤٦٣) dAr Alktb Alçlmyħ – byrwt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢١ ،h-.
٩. Âsd AlyAbħ: Almŵlf: Âbw AlHsn çly bn mHmd AlŝybAny Aljzry Almçrwf b- (Abn AlÂθyr) t: ٦٣٠h ،-dAr Alktb Alçlmyħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤١٥ ،h - - ١٩٩٤ m
١٠. AlĂçlAm bsnth çlyh AlslAm (ŝrH snn Abn mAjh) ،Almŵlf: mylTAy bn qlyj bn çbd Allh Albkjry AlmSry (AlmtwfŶ: ٧٦٢h-) ،mktbħ nzAr mSTfŶ AlbAz – Alsçwdyħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤١٩ ، h١٩٩٩ -- m.
١١. ÂTrAf AlyrAŶb wAlÂfrAd: Almŵlf: Âbw AlfDl mHmd bn TAhr Almqdsy ، AlmHqq: jAbr Alsryç dAr Alktb Alçlmyħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢٨ ،h-.
١٢. ĂkmAl thðyb AlkmAl: Almŵlf: çlA' Aldyn mylTAy (t٧٦٢h-) AlfArwq AlHdyθħ llnŝr ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢٢ ، h٢٠٠١ -- m.
١٣. AlĂkmAl fy ðkr mn lh rwAyħ fy msnd AlĂmAm ÂHmd lÂby AlmHAsn ŝms Aldyn mHmd bn çlŶ bn AlHsn bn Hmzħ AlHsyny AlŝAfçy ٧٦٥ h -jAmçħ AldrAsAt AlĂslAmyħ krAtŝy - bAkstAn.
١٤. ÂmAly Abn bŝrAn ،Almŵlf: Âbw AlqAsm çbd Almlk bn mHmd bn çbd Allh bn bŝrAn bn mHmd bn bŝrAn bn mhrAn AlbydAdy (AlmtwfŶ: ٤٣٠h-) ،AlnAŝr: dAr AlwTn ،AlryAD ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤١٨ ، h١٩٩٧ --m.
١٥. AlÂnsAb ،Almŵlf: çbd Alkrym bn mHmd bn mnSwr Altmymy AlsmçAny AlmtwfŶ snħ ٥٦٢ h -dAr AljnAn - byrwt١٤٠٨ ،h-.
١٦. bHr Aldm fy mn tklm fyh AlĂmAm ÂHmd bmdH Âw ðm ،Almŵlf: ywsf bn AlHsn bn çbdAlhAdy Almçrwf bAbn Almbrd ،dAr Alktb Alçlmyħ ،

AlTbçh: AlÂwlÝ١٤١٣ ،h-.
١٧. AlbHr AlzxAr (msnd AlbzAr): Almŵlf: Âbw bkr ÂHmd bn çmrw Alçtky AlbzAr (t٢٩٢h-) ،dAr Alçlwm wAlHkm – Almdynħ ،AlTbçh: AlÂwlÝ ، ١٤٠٩h-
١٨. Albdr Almnyr fy txryj AlÂHAdyθ wAlĀθAr AlwAqçh fy Alŝ-rH Alkbyr: Almŵlf: Abn Almlqn srAj Aldyn Âbw HfS çmr bn çly bn ÂHmd AlŝAfçy AlmSry (AlmtwfÝ: ٨٠٤h-) dAr Alhjrħ llnŝr wAltwzyç - AlryAD- Alsçwdyħ.
١٩. byAn Alwhm wAlĂyhAm fy ktAb AlÂHkAm: Almŵlf: Abn AlqTAn AlfAsy Âbw AlHsn çly bn mHmd bn çbdAlmlk (t ٦٢٨h-) dAr Tybħ – AlryAD ، AlTbçh: AlÂwlÝ١٤١٨ ،h١٩٩٧- -m.
٢٠. AltAryx AlÂwsT ،Almŵlf: mHmd bn ĂsmAçyl AlbxAry ،Âbw çbd Allh (AlmtwfÝ: ٢٥٦h-) ،tHqyq: mHmwd ĂbrAhym zAyd ،mktbħ dAr Alwçy ، AlTbçh: AlÂwlÝ١٣٩٧ ، h-.
٢١. tAryx Abn mçyn - rwAyħ Aldwry: Almŵlf: yHyÝ bn mçyn Âbw zkryA ، tHqyq: d. ÂHmd mHmd nwr syf ،AlnAŝr: mrkz AlbHθ Alçlmy wĂHyA' AltrAθ AlĂslAmy - mkħ Almkrmħ ،AlTbçh: AlÂwlÝ١٣٩٩ ، – ١٩٧٩m.
٢٢. tAryx ÂsmA' AlθqAt: tÂlyf: AlHAfĎ Âby HfS çmr bn ŝAhyn AlmtwfÝ snħ (٣٨٥h-) tHqyq: SbHy AlsAmrAÝy ،AldAr Alslfyħ.
٢٣. tAryx AlĂslAm wwfyAt AlmŝAhyr wAlÂçlAm: Almŵlf: ŝms Aldyn Âbw çbdAllh mHmd bn ÂHmd bn çθmAn bn qAymAz Alðhby (AlmtwfÝ: ٧٤٨h-) ،tHqyq: bŝAr çwAd mçrwf ،dAr Alyrb AlĂslAmy ،AlTbçh: AlÂwlÝ ، ١٤٢٤h٢٠٠٣ - -m.
٢٤. AltAryx Alkbyr: Almŵlf: Âbw çbdAllh mHmd bn ĂsmAçyl bn ĂbrAhym Aljçfy AlbxAry AlmtwfÝ snħ (٢٥٦ h-) dAŶrħ AlmçArf Alçθmanyħ ،Hydr ĀbAd.
٢٥. tAryx byдAd: Almŵlf: ÂHmd bn çly Âbw bkr AlxTyb Albyдady (t٤٦٣) ، tHqyq: mSTfÝ çbd AlqAdr çTA ،dAr Alktb Alçlmyħ – byrwt ،AlTbçh: AlÂwlÝ١٤١٧ ، h-.
٢٦. tHfħ AlÂHwðy bŝrH jAmç Altrmðy: Almŵlf: mHmd çbdAlrHmn bn çbd AlrHym AlmbArkfwry ،dAr Alktb Alçlmyħ - byrwt.
٢٧. AltHbyr lĂyDAH móçAny Altysyr ،Almŵlf: mHmd bn ĂsmAçyl bn SlAH bn AlSnçAny ،(AlmtwfÝ: ١١٨٢h-) ،mktbħ Alrŝd ،AlryAD ،AlTbçh: AlÂwlÝ ، ١٤٣٣ h٢٠١٢ - - m.
٢٨. tdryb AlrAwy fy ŝrH tqryb AlnwAwy: Almŵlf: Âbw AlfDl çbdAlrHmn bn Âby bkr AlsywTy (t٩١١h-) mktbħ AlryAD AlHdyθħ - AlryAD١٤٢٣ ،h-.
٢٩. Altryyb fy fDAŶl AlÂçmAl wθwAb ðlk: Almŵlf: Âbw HfS çmr bn ÂHmd bn ŝAhyn t٣٨٥h ،-tHqyq mHmd Hsn mHmd ،dAr Alktb Alçlmyħ - byrwt ، AlTbçh: AlÂwlÝ١٤٢٤ ،h-.
٣٠. tçjyl Almnfçħ bzwAŶd rjAl AlÂŶmħ AlÂrbçh: Almŵlf: ÂHmd bn çly bn

mHmd bn Hjr AlçsqlAny t ĂkrAm Allh ĂmdAd AlHq ،dAr AlktAb Alçrby - byrwt ،AlTbçh: AlÂwlŶ.

٣١. Altçdyl wAltjryH , lmn xrj lh AlbxAry fy AljAmç AlSHyH ،Almŵlf: Âbw Alwlyd slymAn bn xlf bn sçd bn Âywb bn wArθ Altjyby AlbAjy AlÂndlsy (AlmtwfŶ: ٤٧٤h-) ،dAr AllwA' llnŝr wAltwzyç – AlryAD ،AlTbçh: AlÂwlŶ ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦m.

٣٢. tçryf Âhl Altqdys bmrAtb AlmwSwfyn bAltdlys(TbqAt Almdlsyn): Almŵlf: Âbw AlfDl ÂHmd bn çly bn mHmd bn Hjr AlknAny Alçsqlany ، tHqyq: d. çASm bn çbdAllh Alqrywny mktbh AlmnAr - AlÂrdn ،AlTbçh: AlÂwlŶ.

٣٣. tqryb Althðyb: Almŵlf: ÂHmd bn çly bn Hjr Âbw AlfDl Alçsqlany AlŝAfçy (t٨٥٢) ،tHqyq: mHmd çwAmh ،dAr Alrŝyd - swryA١٤٠٦ ،h١٩٨٦ - -m.

٣٤. tfsyr AlĂmAm AlŝAfçy ،Almŵlf: AlŝAfçy Âbw çbd Allh mHmd bn Ădrys AlmTlby Alqrŝy (AlmtwfŶ: ٢٠٤h-) ،dAr Altdmryh – Alsçwdyh ،AlTbçh AlÂwlŶ: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ m.

٣٥. AltlxyS AlHbyr fy txryj ÂHAdyθ AlrAfçy Alkbyr: Almŵlf: Âbw AlfDl ÂHmd bn çly bn mHmd bn ÂHmd bn Hjr AlçsqlAny (AlmtwfŶ: ٨٥٢h-) dAr Alktb Alçlmyh ،AlTbçh: AlTbçh AlÂwlŶ ١٤١٩h١٩٨٩ .-m.

٣٦. Altmhyd lmA fy AlmwTÂ mn AlmçAny wAlÂsAnyd: Almŵlf: Âbw çmr ywsf bn çbdAllh bn mHmd bn çbd Albr AlqrTby (AlmtwfŶ: ٤٦٣h-) bĂŝrAf wzArh AlÂwqAf Almγrbyh١٣٨٧ ،h-.

٣٧. AltwDyH lŝrH AljAmç AlSHyH ،Almŵlf: Abn Almlqn srAj Aldyn Âbw HfS çmr bn çly bn ÂHmd AlŝAfçy AlmSry (AlmtwfŶ: ٨٠٤h-) ،dAr AlnwAdr ، dmŝq ،AlTbçh: AlÂwlŶ١٤٢٩ ، h٢٠٠٨ - - m.

٣٨. Altysyr bŝrH AljAmç AlSyyr ،Almŵlf: zyn Aldyn çbd Alrŵwf bn tAj AlçArfyn bn çly bn zyn AlçAbdyn AlmnAwy AlqAhry (AlmtwfŶ: ١٠٣١hmktbh AlĂmAm AlŝAfçy – AlryAD ،AlTbçh: AlθAlθh١٤٠٨ ،h - - ١٩٨٨m.

٣٩. thðyb Althðyb: Almŵlf: Abn Hjr ،AlnAŝr: mTbçh dAŶrh AlmçArf AlnĎAmyh ،Alhnd ،AlTbçh: AlTbçh AlÂwlŶ١٣٢٦ ،h-

٤٠. thðyb AlkmAl: Almŵlf: ywsf bn çbdAlrHmn Âbw AlHjAj Almzy ،mŵssh AlrsAlh – byrwt ،AlTbçh: AlÂwlŶ١٤٠٠ ،h١٩٨٠ - -m.

٤١. AlθqAt lAbn HbAn: Almŵlf: mHmd bn HbAn bn ÂHmd Âbw HAtm Altmymy Albsty ،dAr Alfkr ،AlTbçh: AlÂwlŶ١٣٩٥ ،h١٩٧٥ - -m.

٤٢. jAmç AltHSyl fy ÂHkAm AlmrAsyl: Almŵlf: Âbw sçyd bn xlyl bn kykldy Âbw sçyd AlçlAŶy (t٧٦١h-) ،çAlm Alktb – byrwt ،AlTbçh: AlθAnyh ، ١٤٠٧h١٩٨٦ – -m.

٤٣. jAmç AlmsAnyd wAlsnn AlhAdy lÂqwm snn ،Almŵlf: Âbw AlfdA' ĂsmAçyl bn çmr bn kθyr Alqrŝy AlbSry θm Aldmŝqy (AlmtwfŶ: ٧٧٤h-) ،

tHqyq: d çbd Almlk Aldhyŝ ،dAr xDr llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç byrwt ، AlTbçħ: AlθAnyħ١٤١٩ ، h١٩٩٨ - - m

٤٤. AljrH wAltçdyl: Almŵlf: Âbw mHmd çbdAlrHmn bn Âby HAtm mHmd bn Ădrys bn Almnðr Altmymy AlHnĎly AlrAzy (AlmtwfŶ ٣٢٧ h-) ،dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٢٧١ ، h١٩٥٢ - m.

٤٥. xlASħ Albdr Almnyr ،Almŵlf: Abn Almlqn srAj Aldyn Âbw HfS çmr bn çly bn ÂHmd AlŝAfçy AlmSry (AlmtwfŶ: ٨٠٤h-) ،mktbħ Alrŝd ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤١٠ ،h١٩٨٩–m.

٤٦. AlxlAfyAt ،Almŵlf: ÂHmd bn AlHsyn bn çly ،Âbw bkr Albyhqy (AlmtwfŶ: ٤٥٨ h-) ،dAr AlSmyçy ،AlTbçħ: AlÂwlŶ.

٤٧. Hlyħ AlÂwlyA' wTbqAt AlÂSfyA' ،Almŵlf: Âbw nçym ÂHmd bn çbd Allh bn ÂHmd bn ĂsHAq bn mwsŶ bn mhrAn AlÂSbhAny (AlmtwfŶ: ٤٣٠h-) ، AlnAŝr: AlsçAdħ - bjwAr mHAfĎħ mSr١٣٩٤ ،h١٩٧٤ - -m.

٤٨. dywAn AlDçfA' wAlmtrwkyn ،Almŵlf ŝms Aldyn Alðhby (t ٧٤٨h-) ،tHqyq: HmAd AlÂnSAry ،mTbçħ AlnhDħ AlHdyθħ ،AlTbçħ: AlθAnyħ١٣٨٧ ،h-.

٤٩. ðxyrħ AlHfAĎ ،Almŵlf: Âbw AlfDl mHmd bn TAhr bn çly bn ÂHmd Almqdsy AlŝybAny ،Almçrwf bAbn AlqysrAny (AlmtwfŶ: ٥٠٧h-) ،dAr Alslf – AlryAD ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤١٦ ، h١٩٩٦- -m.

٥٠. ðxyrħ AlçqbŶ fy ŝrH Almjtbŷ ،Almŵlf: mHmd bn çly bn Ādm bn mwsŶ AlĂθywby Alwlwy ،dAr AlmçrAj ،AlTbçħ: AlÂwlŶ.

٥١. ðkr ÂsmA' mn tklm fyh whw mwθq ،Almŵlf: ŝms Aldyn Âbw çbd Allh mHmd bn ÂHmd bn çθmAn bn qAymAz Alðhby (AlmtwfŶ: ٧٤٨h-) ، AlnAŝr: mktbħ AlmnAr – AlzrqA' ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٠٦ ،h١٩٨٦ - -m.

٥٢. zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd ،Almŵlf: Abn qym Aljwzyħ (AlmtwfŶ: ٧٥١h-) ،mŵssħ AlrsAlħ ،byrwt - mktbħ AlmnAr AlĂslAmyħ - Alkwyt.

٥٣. sŵAlAt Abn Aljnyd lyHyŶ bn mçyn ،ĂbrAhym bn çbdAllh Alxtly (t٢٦٠h-) ، mktbħ AldAr bAlmdynħ Almnwrħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٠٨ ،h-.

٥٤. sŵAlAt Âby çbyd AlĀjry ÂbA dAwd AlsjstAny: Almŵlf: slymAn bn AlÂŝçθ Âbw dAwd AlsjstAny (t٢٧٥h-) ،tHqyq: mHmd çly qAsm Alçmry ،AljAmçħ AlĂslAmyħ١٣٩٩ ،h١٩٧٩ - -m.

٥٥. sŵAlAt AlbrqAny lldArqTny ،Almŵlf: çly bn çmr Âbw AlHsn AldArqTny AlbydAdy ،AlfArwq-AlqAhrħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢٧ ،h-.

٥٦. sŵAlAt Alslmy lldArqTny ،Almŵlf: mHmd bn AlHsyn bn mHmd AlnysAbwry ،Âbw çbd AlrHmn Alslmy (t: ٤١٢h-) ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢٧ ، h-.

٥٧. sŵAlAt mHmd bn çθmAn bn Âby ŝybħ lçly bn Almdyny Almŵlf: çly bn çbd Allh bn jçfr Almdyny Âbw AlHsn (t ٢٣٤h-) ،tHqyq: mwfq çbd Allh çbd AlqAdr ،mktbħ AlmçArf.

٥٨. slslħ AlÂHAdyθ AlSHyHħ: Almŵlf: AlÂlbAny ،AlmçArf - AlryAD١٤١٥ ،h -

١٩٩٥ -m.
٥٩. slslh AlÂHAdyθ AlDçyfh: Almŵlf: mHmd nASr Aldyn bn AlHAj AlÂlbAny ، mktbh AlmçArf - AlryAD ،AlTbçh: AlÂwlŶ ١٤١٢h١٩٩٢ - -m.
٦٠. snn Abn mAjh: Almŵlf: mHmd bn yzyd Âbw çbdAllh Alqzwyny(t٢٧٥h-) ، tHqyq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy ،dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyh - byrwt.
٦١. snn Âby dAwd: Almŵlf: Âbw dAwd slymAn bn AlÂŝçθ AlsjstAny (t٢٧٥h-) dAr AlrsAlh AlçAlmyh ،AlTbçh: AlÂwlŶ١٤٣٠ ، h٢٠٠٩ - - m
٦٢. snn (jAmç) Altrmðy: Almŵlf: mHmd bn çysŶ Âbw çysŶ Altrmðy Alslmy (t٢٧٩h-) ،tHqyq: ÂHmd mHmd ŝAkr wĀxrwn ،dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby - byrwt.
٦٣. snn AldArqTny: Almŵlf: çly bn çmr Âbw AlHsn AldArqTny Albγdady ، AlrsAlh - byrwt ،AlTbçh: AlÂwlŶ١٤٢٤ ،h-.
٦٤. Alsnn AlSγrŶ llbyhqy ،Almŵlf: ÂHmd bn AlHsyn bn çly AlxrAsAny ،Âbw bkr Albyhqy (AlmtwfŶ: ٤٥٨h-) ،dAr Alnŝr: jAmçh AldrAsAt AlĂslAmyh ، krAtŝy - bAkstAn ،AlTbçh: AlÂwlŶ١٤١٠ ،h١٩٨٩ - -m.
٦٥. Alsnn AlkbrŶ: Almŵlf: Âbw bkr ÂHmd bn AlHsyn bn çly Albyhqy (t٤٥٨h-) ،mjls dAŶrh AlmçArf AlnĎAmyh AlkAŶnh fy Alhnd bbldh Hydr ĀbAd ،AlTbçh: AlÂwlŶ١٣٤٤ ،h-.
٦٦. Alsnn AlkbrŶ: Almŵlf: Âbw çbdAlrHmn ÂHmd bn ŝçyb AlnsAŶy (t٣٠٣ h-) mŵssh AlrsAlh - byrwt ،AlTbçh: AlÂwlŶ ١٤٢١h-.
٦٧. snn AlnsAŶy (AlmjtbŶ): Almŵlf: ÂHmd bn ŝçyb AlnsAŶy (٣٠٣h-) tHqyq: çbd AlftAH Âbw γdh ،AlnAŝr: mktb AlmTbwçAt AlĂslAmyh – Hlb ، AlTbçh: AlθAnyh١٤٠٦ ، – ١٩٨٦m.
٦٨. syr ÂçlAm AlnblA': Almŵlf: ŝms Aldyn Âbw çbdAllh mHmd bn ÂHmd bn çθmAn Alðhby ،mŵssh AlrsAlh ،AlTbçh: AlθAlθh١٤٠٥ ،h١٩٨٥ - -m.
٦٩. ŝrH Alsnh: Almŵlf: AlHsyn bn msçwd Albγwy (t٥١٦h-) Almktb AlĂslAmy - dmŝq - byrwt ،AlTbçh: AlθAnyh١٤٠٣ ، h١٩٨٣ - -m.
٧٠. ŝrH SHyH AlbxAry ،Almŵlf: Âbw AlHsn çly bn xlf bn çbd Almlk bn bTAl Albkry AlqrTby ،mktbh Alrŝd - Alsçwdyh / AlryAD ،AlTbçh: AlθAnyh ، ١٤٢٣h-.
٧١. ŝrH mŝkl AlĀθAr: Almŵlf: Âbw jçfr ÂHmd bn mHmd bn slAmh AlTHAwy (t٣٢١h-) mŵssh AlrsAlh.
٧٢. ŝrH mçAny AlĀθAr: Almŵlf: AlTHAwy çAlm Alktb AlTbçh: AlÂwlŶ - ١٤١٤h١٩٩٤ ،-m.
٧٣. ŝçb AlĂymAn: Almŵlf: Âbw bkr ÂHmd bn AlHsyn Albyhqy (t٤٥٨) mktbh Alrŝd - AlryAD ،AlTbçh: AlÂwlŶ١٤٢٣ ،h-.
٧٤. SHyH Abn HbAn btrtyb Abn blbAn: Almŵlf: mHmd bn HbAn bn ÂHmd Âbw HAtm Altmymy Albsty (t٣٥٤) mŵssh AlrsAlh - byrwt ،AlTbçh: AlθAnyh١٤١٤ ،h١٩٩٣ - -m.

٧٥. SHyH Abn xzymħ: Almŵlf: mHmd bn ĂsHAq bn xzymħ Âbw bkr Alslmy AlnysAbwry (t٣١١h-) ،tHqyq AlÂçĎmy ،Almktb AlĂslAmy ،AlTbçħ: AlθAlθħ١٤٢٤ ، h٢٠٠٣ - - m.
٧٦. SHyH AlbxAry: Almŵlf: mHmd bn ĂsmAçyl Âbw çbdAllh AlbxAry Aljçfy ، dAr Twq AlnjAħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢٢ ،h-.
٧٧. SHyH snn Âby dAwd: Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny ،(AlmtwfŶ: ١٤٢٠h-) ،mŵssħ yrAs llnŝr wAltwzyç ،Alkwyt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢٣ ، h - ٢٠٠٢ - m
٧٨. SHyH mslm: Almŵlf: mslm bn AlHjAj Âbw AlHsn Alqŝyry AlnysAbwry (t: ٢٦١h-) dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٤١٢h١٩١٢–m.
٧٩. AlSHyH Almsnd mmA lys fy AlSHyHyn ،Almŵlf: Âbw çbd AlrHmn mqbl bn hAdy AlwAdçy (AlmtwfŶ: ١٤٢٢ h-) ،dAr AlĀθAr - SnçA' ،Alymn ، AlTbçħ: AlrAbçħ١٤٢٨ ، h٢٠٠٧ - - m.
٨٠. AlDçfA': lÂby zrçħ AlrAzy ،AljAmçħ AlĂslAmyħ ،Almdynħ Alnbwyħ ، AlTbçħ: ١٤٠٢h١٩٨٢–m.
٨١. AlDçfA' AlSyyr: Almŵlf: AlĂmAm AlbxAry dAr Alwçy - Hlb ،AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٣٩٦h-.
٨٢. AlDçfA' Alkbyr: Almŵlf: Âbw jçfr mHmd bn çmrw bn mwsŶ Alçqyly ، AlnAŝr: dAr AltÂSyl ،AlTbçħ: AlÂwlŶ ٢٠١٣m.
٨٣. AlDçfA' wAlmtrwkyn: Almŵlf: Âbw çbdAlrHmn ÂHmd bn ŝçyb AlnsAŶy t٣٠٣ h -dAr Alwçy – Hlb ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٣٩٦ ، h-
٨٤. AlDçfA' wAlmtrwkyn: Almŵlf: çbdAlrHmn bn çly bn mHmd bn Aljwzy Âbw Alfrj (t٥٧٩h-) dAr Alktb Alçlmyħ - byrwt١٤٠٦ ،h-.
٨٥. Dçyf Altrγyb wAltrhyb ،Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny ،mktbħ AlmçArf AlryAD ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢١ ، h٢٠٠٠ - - m.
٨٦. Dçyf snn Altrmðy ،Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny (AlmtwfŶ: ١٤٢٠h-) ،Almktb AlAslAmy – byrwt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤١١ ، h١٩٩١ - - m.
٨٧. AlTbqAt AlkbrŶ: Almŵlf: mHmd bn sçd bn mnyç Âbw çbdAllh AlbS-ry Alzhry (t٢٣٠h-) dAr Alktb Alçlmyħ - byrwt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤١٠ ،h-١٩٩٠m.
٨٨. AlThwr llqAsm bn slAm ،Almŵlf: Âbw çbyd AlqAsm bn slAm bn çbd Allh Alhrwy AlbγdAdy (AlmtwfŶ: ٢٢٤h-) tHqyq: mŝhwr Hsn mHmwd slmAn ، AlnAŝr: mktbħ AlSHAbħ ،jdħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤١٤ ، h١٩٩٤ - - m.
٨٩. çll Altrmðy Alkbyr ،Almŵlf: mHmd bn çysŶ bn sw۴ħ bn mwsŶ bn AlDHAk ،Altrmðy ،Âbw çysŶ (AlmtwfŶ: ٢٧٩h-) btrtyb Âby TAlb AlqADy ، AlnAŝr: çAlm Alktb , mktbħ AlnhDħ Alçrbyħ – byrwt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ ، ١٤٠٩h-.
٩٠. çll AlHdyθ lAbn Âby HAtm: Almŵlf: Âbw mHmd çbdAlrHmn bn mHmd bn Ădrys bn mhrAn AlrAzy (t٣٢٧h-) ،tHqyq: AlHmyd wAljrysy ،mTAbç

AlHmyDy١٤٢٧ ،h-٢٠٠٦m-.
٩١. Alçll lldArqTny: Almŵlf: Âbw AlHsn çly bn çmr Abn ÂHmd bn mhdy AldArqTny (٣٨٥ h-) ،dAr Tybħ - AlryAD ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٠٥ ،h - - ١٩٨٥m.
٩٢. Alçll wmçrfħ AlrjAl ،Almŵlf: ÂHmd bn Hnbl Âbw çbdAllh AlŝybAny ، Almktb AlĂslAmy ،dAr AlxAny - byrwt - AlryAD ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٠٨ ،h-.
٩٣. çmdħ AlqAry ŝrH SHyH AlbxAry: Almŵlf: Âbw mHmd mHmwd bn ÂHmd AlHnfy bdr Aldyn AlçynŶ (t٨٥٥h-) dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby - byrwt .
٩٤. γAyħ AlnhAyħ fy TbqAt AlqrA' ،Almŵlf: ŝms Aldyn Âbw Alxyr Abn Aljzry ، mHmd bn mHmd bn ywsf (AlmtwfŶ: ٨٣٣h-) ،AlnAŝr: mktbħ Abn tymyħ.
٩٥. AlftAwŶ AlkbrŶ: Almŵlf: tqy Aldyn Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym bn tymyħ AlHrAny (AlmtwfŶ: ٧٢٨h-) dAr Alktb Alçlmyħ - byrwt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٠٨ ،h١٩٨٧ - -m.
٩٦. ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry: Almŵlf: ÂHmd bn çly bn Hjr Âbw AlfDl AlçsqlAny (t٨٥٢h-) ،dAr Almçrfħ - byrwt١٣٧٩ ،h-.
٩٧. AlfwAŶd: Almŵlf: tmAm bn mHmd AlrAzy Âbw AlqAsm t٤١٤h -mktbħ Alrŝd - AlryAD١٤١٢ ،h-.
٩٨. AlkAŝf fy mçrfħ mn lh rwAyħ fy Alktb Alstħ: Almŵlf: Alõhby ،dAr Alqblħ llθqAfħ AlĂslAmyħ wmŵssħ çlwm AlqrĀn - jdħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤١٣ ،h-١٩٩٢ -m.
٩٩. AlkAml fy DçfA' AlrjAl: Almŵlf: çbdAllh bn çdy bn çbdAllh bn mHmd Âbw ÂHmd AljrjAny (t٣٦٥h-) dAr Alktb Alçlmyħ - byrwt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ ، ١٤١٨h١٩٩٧ - -m.
١٠٠. AlknŶ wAlÂsmA': Almŵlf: Âbw bŝr mHmd bn ÂHmd bn HmAd AldwlAby t٣١٠h -tHqyq: Âbw qtybħ nĎr mHmd AlfAryAby ،dAr Abn Hzm - byrwt١٤٢١ ،h٢٠٠٠ - -m.
١٠١. lsAn AlmyzAn: Almŵlf: ÂHmd bn çly bn Hjr Âbw AlfDl AlçsqlAny AlŝAfçy ،mŵssħ AlÂçlmy llmTbwçAt - byrwt ،AlTbçħ: AlθAlθħ١٤٠٦ ،h - - ١٩٨٦m.
١٠٢. Almŵtlf wAlmxtlf lldArqTny: Almŵlf: Âbw AlHsn çly bn çmr AldArqTny AlbγdAdy ،dAr Alγrb AlĂslAmy ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٠٦ ،h - - ١٩٨٦m.
١٠٣. AlmjrwHyn: Almŵlf: mHmd bn HbAn bn ÂHmd Âbw HAtm Altmymy Albsty (t٣٥٤h-) dAr Almçrfħ - byrwt١٤١٢ ،h-.
١٠٤. mjmç AlzwAŶd wmnbç AlfwAŶd: Almŵlf: nwr Aldyn çly bn Âby bkr Alhyθmy t٨٠٧ h-: dAr Alfkr - byrwt١٤١٤ ،h١٩٩٤ - -m.
١٠٥. Almjmwç ŝrH Almhõb: Almŵlf: Âbw zkryA mHy Aldyn bn ŝrf Alnwwy AlmtwfŶ snħ (٦٧٦ h-) ،dAr Alfkr.
١٠٦. AlmHrr fy AlHdyθ ،Almŵlf: ŝms Aldyn mHmd bn ÂHmd bn çbd

AlhAdy AlHnbly (AlmtwfŶ: ٧٤٤h-) ،dAr Almçrfħ - byrwt ،AlTbçħ: AlθAlθħ١٤٢١ ،h-.
١٠٧. AlmrAsyl lAbn Âby HAtm: Almŵlf: çbdAlrHmn bn mHmd bn Ădrys AlrAzy (t٣٢٧h-) Tbçħ AlrsAlħ ،AlTbçħ AlÂwlŶ١٣٩٧ ،h-.
١٠٨. mrçAħ AlmfAtyH ŝrH mŝkAħ AlmSAbyH: Almŵlf: Âbw AlHsn çbyd Allh bn mHmd AlmbArkfwry t: ١٤١٤h ،-ĂdArħ AlbHwθ Alçlmyħ wAldçwħ wAlĂftA' - AljAmçħ Alslfyħ - Alhnd ،AlTbçħ: AlθAlθħ١٤٠٤ ،h١٩٨٤ ،-m.
١٠٩. mrqAħ AlSçwd ĂlŶ snn Âby dAwd ،Almŵlf: Âbw AlfDl jlAl Aldyn çbd AlrHmn AlsywTy (٨٤٩ - ٩١١ h-) ،dAr Abn Hzm ،byrwt – lbnAn ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٣٣ ، h٢٠١٢ - - m.
١١٠. Almstdrk çlŶ AlSHyHyn: Almŵlf: Âbw çbdAllh AlHAkm AlnysAbwry ، AlTbçħ Alhndyħ ،dAr Almçrfħ - byrwt.
١١١. msnd Abn Âby ŝybħ: Almŵlf: Âbw bkr bn Âby ŝybħ ،dAr AlwTn ، AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤١٨ ،h١٩٩٧- -m.
١١٢. msnd Abn Aljçd: Almŵlf: çly bn Aljçd bn çbyd Âbw AlHsn Aljwhry AlbydAdy tHqyq: çbd Almhdy çbdAlqAdr ،mktbħ AlflAH ،AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٤٠٥h-.
١١٣. msnd Âby yçlŶ: Almŵlf: ÂHmd bn çly bn AlmθnŶ Âbw yçlŶ AlmwSly Altmymy ،dAr AlmÂmwn lltrAθ - dmŝq ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٠٤ ،h - - ١٩٨٤h-.
١١٤. msnd ĂsHAq bn rAhwyh: Almŵlf: ĂsHAq bn ĂbrAhym bn mxld bn rAhwyh AlHnĎly mktbħ AlĂymAn - Almdynħ Almnwrħ.
١١٥. msnd AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl: Almŵlf: AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl AlŝybAny mŵssħ AlrsAlħ ،AlTbçħ: AlθAnyħ ١٤٢٠h١٩٩٩ ،-m.
١١٦. msnd AlrwyAny: Almŵlf: Âbw bkr mHmd bn hArwn AlrwyAny (t٣٠٧h-) mŵssħ qrTbħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤١٦ ،h١٩٩٥ - -m.
١١٧. msnd AlŝAŝy: Almŵlf: Âbw sçyd Alhyθm bn klyb AlŝAŝy (t٣٣٥h-) mktbħ Alçlwm wAlHkm Almdynħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤١٠ ،h-.
١١٨. msnd AlŝAmyyn: Almŵlf: slymAn bn ÂHmd bn Âywb Âbw AlqAsm AlTbrAny ،mŵssħ AlrsAlħ - byrwt.
١١٩. msnd AlTyAlsy: Almŵlf: Âbw dAwd slymAn bn dAwd bn AljArwd AlTyAlsy (t٢٠٤h-) ،dAr hjr llTbAçħ wAlnŝr – AlqAhrħ ،AlTbçħ: AlÂwlŶ ، ١٤١٩ h١٩٩٩ - - m
١٢٠. mSbAH AlzjAjħ fy zwAŶd Abn mAjh: Almŵlf: ÂHmd bn Âby bkr bn ĂsmAçyl AlknAny (t٨٤٠ h-) ،dAr AljnAn - byrwt.
١٢١. mSnf Abn Âby ŝybħ: Almŵlf: Âbw bkr çbdAllh bn mHmd bn Âby ŝybħ Alçbs-y Alkwfy (t٢٣٥ h-) tHqyq: kmAl ywsf ،mktbħ Alrŝd – AlryAD ، AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٠٩ ،h-.
١٢٢. mSnf çbd AlrzAq: Almŵlf: Âbw bkr çbd AlrzAq bn hmAm AlSnçAny

(t٢١١h-) Almktb AlĂslAmy - byrwt ،AlTbçh: AlθAnyh١٤٠٣ ،h-.
١٢٣. mçjm Abn AlÂçrAby: Almŵlf: Âbw sçyd ÂHmd bn mHmd bn zyAd bn AlÂçrAby ،tHqyq: çbdAlmHsn AlHsyny ،mktbh Abn Aljwzy ،AlTbçh: AlÂwlŶ١٤١٨ ، h١٩٩٧ - - m.
١٢٤. mçjm Abn AlmqrŶ: Almŵlf: Âbw bkr mHmd bn ĂbrAhym AlÂSbhAny Abn AlmqrŶ (t٣٨١h-) mktbh Alrŝd - AlryAD ،AlTbçh: AlÂwlŶ ١٤١٩h١٩٩٨ - -m.
١٢٥. mçjm Âby yçlŶ: Almŵlf: ÂHmd bn çly bn AlmθnŶ Âbw yçlŶ AlmwSly ، AlnAŝr: ĂdArh Alçlwm AlÂθryh - fySl ĀbAd ،AlTbçh: AlÂwlŶ١٤٠٧ ،h-.
١٢٦. Almçjm AlÂwsT: Almŵlf: Âbw AlqAsm slymAn bn ÂHmd AlTbrAny (t٣٦٠h-) dAr AlHrmyn AlqAhrh١٤١٥ ، h١٩٩٥ - -m.
١٢٧. mçjm AlSHAbh ،Almŵlf: Âbw AlqAsm çbd Allh bn mHmd bn çbd Alçzyz bn AlmrzbAn bn sAbwr Albywy (AlmtwfŶ: ٣١٧h-) ،AlnAŝr: mktbh dAr AlbyAn – Alkwyt ،AlTbçh: AlÂwlŶ١٤٢١ ، h٢٠٠٠ - - m.
١٢٨. mçjm Alŝywx ،Almŵlf: θqh Aldyn ،Âbw AlqAsm çly bn AlHsn bn hbh Allh Almçrwf bAbn çsAkr (AlmtwfŶ: ٥٧١h-) ،tHqyq: wfA' tqy Aldyn ،dAr AlbŝAŶr – dmŝq ،AlTbçh: AlÂwlŶ ١٤٢١ h-.
١٢٩. Almçjm Alkbyr: Almŵlf: AlTbrAny ،tHqyq: Alslfy ،mktbh Abn tymyh – AlqAhrh.
١٣٠. mçrfh AlθqAt: Almŵlf: ÂHmd bn çbdAllh bn SAlH Âbw AlHsn Alçjly Alkwfy ،mktbh AldAr - Almdynh Almnwrh.
١٣١. mçrfh Alsnn wAlĀθAr ،Almŵlf: ÂHmd bn AlHsyn bn çly AlxrAsAny ، Âbw bkr Albyhqy (AlmtwfŶ: ٤٥٨h-) ،çbd AlmçTy Âmyn qlçjy ،jAmçh AldrAsAt AlĂslAmyh bAkstAn ،AlTbçh: AlÂwlŶ١٤١٢ ،h١٩٩١ - -m.
١٣٢. mçrfh AlSHAbh: Almŵlf: Âbw nçym ÂHmd bn çbdAllh AlÂSbhAny t٤٣٠h ،-dAr AlwTn ،AlTbçh: AlÂwlŶ١٤١٩ ،h-.
١٣٣. Almçrfh wAltAryx ،Almŵlf: Âbw ywsf yçqwb bn sfyAn Alfswy (AlmtwfŶ: ٣٤٧h-) ،dAr Alktb Alçlmyh - byrwt.
١٣٤. Almγny çn Hml AlÂsfAr (txryj ĂHyA' çlwm Aldyn): Almŵlf: Âbw AlfDl AlçrAqy (t٨٠٦ h-) ،dAr Abn Hzm ،byrwt – lbnAn ،AlTbçh: AlÂwlŶ١٤٢٦ ، h٢٠٠٥ - - m.
١٣٥. Almγny fy AlDçfA': Almŵlf: Alõhby ،tHqyq: nwr Aldyn çtr ،ĂdArh ĂHyA' AltrAθ - qTr١٤٠٧ ،h-.
١٣٦. mfAtyH Alγyb (Altfsyr Alkbyr) ،Almŵlf: Âbw çbd Allh mHmd bn çmr bn AlHsn Altymy AlrAzy Almlqb bfxr Aldyn AlrAzy (AlmtwfŶ: ٦٠٦h-) ،dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt ،AlTbçh: AlθAlθh - ١٤٢٠ h-.
١٣٧. Almntxb mn msnd çbd bn Hmyd ،Almŵlf: Âbw mHmd çbd AlHmyd bn Hmyd bn nSr Alksy (AlmtwfŶ: ٢٤٩h-) ،tHqyq: SbHy AlsAmrAŶy , mHmwd AlSçydy ،AlnAŝr: mktbh Alsnh – AlqAhrh ،AlTbçh: AlÂwlŶ ،

١٤٠٨ – ١٩٨٨m.

١٣٨. AlmntqŶ mn Alsnn Almsndħ: Almŵlf: çbdAllh bn çly bn AljArwd Âbw mHmd AlnysAbwry t٣٠٧h- mŵssħ AlktAb AlθqAfyħ - byrwt ، AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٠٨ ،h١٩٨٨ - -m.

١٣٩. AlmnhAj ŝrH SHyH mslm bn AlHjAj: Almŵlf: Âbw zkryA yHyŶ bn ŝrf bn mry Alnwwy dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby - byrwt ،AlTbçħ: AlθAnyħ ، ١٣٩٢h-.

١٤٠. mwTÂ AlĂmAm mAlk: Almŵlf: mAlk bn Âns Âbw çbdAllh AlÂSbHy (t ١٧٩h-) tHqyq: mHmd mSTfŶ AlÂçĎmy ،mŵssħ zAyd bn slTAn -Âbw Ďby ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢٥ ، h٢٠٠٤ - - m.

١٤١. AlmwqĎħ: Almŵlf: llõhby ،tHqyq: çbdAlftAH Âbw γdħ ،mktbħ AlmTbwçAt AlĂslAmyħ – Hlb١٤١٢ ،h-.

١٤٢. myzAn AlAçtdAl: Almŵlf: Alðhby ،dAr Almçrfħ – byrwt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٣٨٢ ، h١٩٦٣ - - m.

١٤٣. ntAŶj AlÂfkAr fy txryj ÂHAdyθ AlÂðkAr: Almŵlf: ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny Âbw AlfDl ŝhAb Aldyn ،dAr Abn kθyr١٤٢٩ ،h-.

١٤٤. nSb AlrAyħ lÂHAdyθ AlhdAyħ: Almŵlf: jmAl Aldyn Âbw mHmd çbdAllh bn ywsf bn mHmd Alzylçy (AlmtwfŶ: ٧٦٢h-) ،tHqyq: mHmd çwAmħ ،AlnAŝr: mŵssħ AlryAn – byrwt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ ، ١٤١٨h١٩٩٧/-m.

١٤٥. nxb AlÂfkAr fy tnqyH mbAny AlÂxbAr fy ŝrH mçAny AlĀθAr ،Almŵlf: Âbw mHmd mHmwd bn ÂHmd bn mwsŶ AlHnfŶ bdr Aldyn AlçynŶ (AlmtwfŶ: ٨٥٥h-) ،wzArħ AlÂwqAf – qTr ،AlTbçħ: AlÂwlŶ١٤٢٩ ، h٢٠٠٨ - - m.

١٤٦. AlnhAyħ fy γryb AlHdyθ wAlÂθr: Almŵlf: Âbw AlsçAdAt AlmbArk bn mHmd Aljzry t٦٠٦h -Almktbħ Alçlmyħ - byrwt١٣٩٩ ،h١٩٧٩ - -m.

١٤٧. nyl AlÂwTAr mn ÂHAdyθ syd AlÂxyAr ŝrH mntqŶ AlÂxbAr: Almŵlf: mHmd bn çly bn mHmd AlŝwkAny: dAr AlHdyθ ،mSr ،AlTbçħ: AlÂwlŶ ، ١٤١٣h١٩٩٣ - -m.

***